**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة محمد بوضياف – المسيلة**

**كلية الحقـــوق والعلـــــوم السياسية**

**قسم : العلوم السياسية**

**رقم : .....**

**ميدان: الحقـــوق والعلوم السياسية**

**تخصـــص: أدارة محلية**

**مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي**

**بعنوان**

# البلدية ورهان التنمية المحلية في الجزائر قراءة في دور الدور المركزي للدولة في أداء الجماعات المحلية

**اعداد الطالب:**

**بن مبروك سفيان**

**اشراف الاستاذ :**

**توازي خالد**

**لجنة المناقشة:**

| اللقب والاسم | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| بوعيسي حسام الدين | أستاذ دكتور | رئيسا |
| توازي خالد | أستاذ ومحاضر (أ) | مشرفا ومقررا |
| شطاب كمال | أستاذ دكتور | ممتحنا |

**السنة الجامعية: 2022/2021**

# استمارة معلومات

الصورة

**✪ المعلومات الشخصية:**

اللقب: باسول
الاسم: سهام

اسم الأب: لخضر
اسم ولقب الأم: عويشة يامنة

تاريخ الازدياد: 1988/03/05
مكان الازدياد: المسيلة

رقم الهاتف: 0658.75.33.36

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي:

**✪ الباكالوريا:**

المعدل: الشعبة/التخصص: سنة الحصول على شهادة الباكالوريا:

**✪ الليسانس:**

تخصص الليسانس: الدفعة/سنة التخرج:

**✪ الماستر:**

تخصص الماستر: إدارة محلية الدفعة/ سنة التخرج:

المعدل الترتيبي للماستر (المعدل العام) :

**✪ الوضعية المهنية:**

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☐

**⊂ في حالة موظف:**

وظيف عمومي: ☐ قطاع خاص: ☐

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

الرتبة في العمل:

**⊂ الصيغة:**

موظف دائم: ☐ موظف في إطار عقود: ☐ نوع العقد:

**إمضاء الطالب**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : العلوم السياسية

**المرجع:** القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

# تصريح شرفي

## خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

**أنا الممضي أدناه،**

السيد(ة) بن مبروك سهيلة .....

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109880995010830003 .....

الصادرة بتاريخ 2017.07.24 عن دائرة/ بلدية المسيلة .....

المسجل(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية قسم : العلوم السياسية .....

والمكلف بانجاز أعمال بحث ( مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

البلدية ورهان التنمية المحلية في الجزائر قراءة في الدور المركزي للدولة في أداء الصلاحيات المحلية .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2022.06.20

**إمضاء المعني**

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

# الشكر والعرفان

**الحمد والشكر لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني إلى انجاز هذا العمل.**

**ثم الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف توازي خالد الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لي في إتمام هذه المذكرة.**

**ولا يفوتني أن أ شكر كل أساتذة قسم العلوم السياسية .**

# الاهداء

بسم آللَهّ الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى من قال فيهم ربنا واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما

كما ربياني صغيرا:

إلى أبي العزيز وأمي الغالية أدامهما الله لي وإلى من أشدد بهم أزري:

إخوتي وأخواتي وجدتي الكريمة.

وإلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي:

أهدي إليكم جميعا حصاد جهدي وثمرة عملي.

**مقدمة:**

تعتبر البلدية اللبنة الأساسية في هرم الإدارة العامة والتي تعمل على توفير كافة الضروريات والحاجيات، ونتيجة لأهمية الإدارة المحلية في الدولة فإنه يعترف لها بالشخصية المعنوية والاستقلالية، والبلدية جزءا لا يتجزأ من الدولة، أي أنها تابعة لها بالرغم من وجود اللامركزية التي تمكنها من تسير شؤونها وتعكس توجهات الدولة ومساعدتها في تسيير هاته الأقاليم.

ولقد تطور مفهوم الإدارة المحلية من خلال التعاريف التي أعطاها إياها المشرع في نصوص القوانين السابقة عن القانون الحالي 10-11وارتبط نشاط الإدارة المحلية وخاصة البلدية بصفة مباشرة خلال الآونة الأخيرة بالعمل التنموي من أجل التخفيف عن الإدارة المركزية وتلبية حاجيات المواطنين، بصفتها أقرب الأجهزة الإدارية تحقيقا لمبدأ تقريب الإدارة من المواطن.

وتعد البلدية بصفة خاصة هيئة لامركزية للدولة، وواحدة من بين الهياكل والنماذج التطبيقية لتسيير الجماعات المحلية، تؤدي دورا في التنمية واختيار الاستراتيجية الملائمة والنماذج الكفيلة لتلبية حاجيات المواطن، والتي تتعدد بتعدد مظاهر وأشكال التنمية ولا تخرج عن سياقها العام وهو البعد التنموي الوطني المستدام ضمن فضاء بيئي نظيف ومتجدد.

إن نجاح مهمة البلدية في مجال التنمية المحلية، يتطلب توفير آليات متنوعة و متعددة تضمن استقرارها، لتعزيز دورها في إدارة الشؤون المحلية، خاصة في مجال تنفيذ المشاريع التنموية، فالتنمية المحلية ليست تنمية اقتصادية فقط وانما تحوي عدة مجالات اجتماعية، ثقافية، سياسية و بشرية، وهي متكاملة في جميع مجالات حياة المجتمع المحلي من كل جوانبه من خلال فرص خلق العمل في المجتمع المحلي و تشجيع وإدماج الخواص في التنمية المحلية فالتنمية المحلية هي مجموعة العمليات التي يمكن من خلالها تضافر الموارد المحلية الذاتية، حيث تحتاج الجماعات المحلية لتمويل محلي ذاتي بقدر كاف لتحقيق التنمية وانجاحها، فالعلاقة بينهما طردية. ويتأثر مدى تطور التنمية المحلية بمدى إعتماد الإدارة المحلية على مواردها المالية الذاتية، فكلما زادت هذه الأخيرة زاد نشاط الإدارة واهتمامها بالمشاريع التنموية والعكس، أما البلديات ذات المحدودية في مواردها الداخلية تعتمد على الموارد الحكومية لتحسين

نوعية الحياة بمختلف أشكالها، وادماجها في منظومة التنمية الشاملة المستدامة بأكملها، لكي تشارك مشاركة فعالة في التقدم على المستوى الوطني، حيث تخضع إلى هيمنة الدولة وتدخلها بتوجيه الإعانات إلى نفقات معينة دون الأخرى، خاصة وأن الجماعات المحلية تستفيد من نسبة ضئيلة من الضرائب التي تمثل مصدرا هاما من مصادر التمويل المحلي مقارنة بالإدارة المركزية.

يعد موضوع التنمية من المواضيع التي تحظى باهتمام متزايد في العديد من البلدان، على مستوى السياسات الاقتصادية لمختلف الدول، وعلى مستوى البحوث العلمية والأكاديمية، حيث تقدم التنمية كبديل استراتيجي هام لمعالجة الخلل التنموي الذي تعاني منه البلديات بشكل عام.

**الإشكالية:**

إلى أي مدى تساهم البلدية في تحقيق التنمية المحلية؟ وهل الآليات التي أقرها المشرع كفيلة بتمكينها من بعث التنمية؟

**أهداف الدراسة تتمثل في:**

- ✓ الوقوف على الدور الذي تلعبه البلدية بكافة وسائلها المادية، البشرية والقانونية في التنمية، كونها تجسد فكرة تقريب الإدارة من المواطن.
- ✓ مساهمة البلدية في تلبية حاجيات المواطنين المتعددة.
- ✓ معرفة مدى فاعلية آليات التنمية المحلية.
- ✓ ذكر وإبراز بعض النماذج التطبيقية للتنمية.
- ✓ الوضع التنموي المحلي في الجزائر.
- ✓ عقبات التنمية المحلية على المستوى البلدي.

**منهج الدراسة.**

نظرا لطبيعة الموضوع فقد اعتمدنا على: المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى المفاهيم والتعاريف المتعلقة بالبلدية والتنمية المحلية. والمنهج التحليلي من خلال التطرق إلى تحليل

النصوص القانونية التي جاء بها المشرع والمتعلقة دور الذي تقوم به البلدية وفقا للآليات المتاحة لها.

# الفصل الأول: الإطار النظري للجماعات المحلية والتنمية المحلية

## المبحث الأول: الإطار النظري للجماعات المحلية والتنمية

سعت الجزائر منذ الاستقلال الى ارساء قواعد اللامركزية، حيث انشات الجماعات المحلية هيا الولاية والبلدية، من اجل القيام بتسيير المرافق الاملاك العمومية، وكذلك السهر على توفير الامن للمواطنين، وتوفير الحاجات الضرورية لهم، ومن خلال هذا المبحث سنتعرف على الجماعات المحلية بالجزائر وتطور نشأتها، وكذلك تعريف كل من الولاية والبلدية.

### المطلب الأول: نشأة وتطور نظام الجماعات المحلية

- **مفهوم الجماعات المحلية وخصائصها**

**أولا: مفهوم الجماعات المحلية**

تعرف الجماعات المحلية على انها وحدات جغرافية مقسمة من اقيم الدولة ،42وهيا عبارة عن هيئات مستقلة في الولايات والمدن والقرى، وتتولى شؤون هذه الوحدات بالطرق المناسبة لها، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ويفضل البعض استعمال مصطلح " الجماعات المحلية النتخبة " لان جهازها التنفيذي ينتخب من قبل السكان، 43ويطلق عليها في الجزائر اسم البلديات والولايات، إن عبارة الجماعات المحلية ظهرت لأول مرة في الجزائر بمقتضى المادة 54من قانون21سبتمبر 1947و التي تنص على إن الجماعات المحلية في الجزائر هي البلديات والولايات، وذلك نتيجة التغييرات التي حدثت على الخريطة الإدارية الجزائرية.

أما بعد الاستقلال تم إنشاء جماعات محلية جديدة، فنشأت البلدية جماعات بموجب الأمر 67-24الصادر في 18جانفي، 44 1967[1]ونشأت الولاية جماعات بموجب الامر69-38الصادر في 23.

[1] الأمر رقم 67-24الصادر في 18جانفي1967المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية .ج.ج.د.ش.، العدد ،06ص90 .

ماي، 1969[1] و أصبحت الجماعات المحلية هي المسئولة على تسيير المرافق والممتلكات التابعة لها وسنقوم بتعريف كل منها فيما سياتي، وتتميز الجماعات المحلية في الجزائر بمجموعة من الخصائص سنقوم بذكرها.

**ثانيا: خصائص الجماعات المحلية**

تتميز الجماعات المحلية بمجموعة من الخصائص ومن اهمها الاستقلال الإداري والمالي[2].

**1-الاستقلالية الادارية:** ينتج الاستقلال الاداري للجماعات المحلية من خلال الاعتراف بالشخصية المعنوية، وهو ما اكدته لنا المادة الاولى من القانون 90-08المؤرخ في 1990/04/04م[3] المتعلق بقانون البلدية، فالاستقلال الاداري هو الذي يجعل من الاجهزة الادارية المحلية تتمتع بكل السلطات اللازمة للممارسة نشاطها، بحث يتم توزيع الوظائف الادارية بين الحكومة المركزية والهيئات المحلية المستقلة، وذالك وفقا لنظام رقابي يعتمد من طرف السلطات المركزية للدولة. وتتمتع هذه الاستقلالية بعدة مزايا نذكر منها[4]:

- تخفيف العبء عن الادارة المركزية نظرا لكثرة وتعدد وظائفها.
- تجنب التباطئ وتحقيق الاسراع في اصدار القرارات المتعلقة بالمصالح المحلية.
- تفهم اكثر وتكفل احسن برغبات وحاجات المواطنين من الادارة المركزية.
- تحقيق مبدا الديمقراطية عن طريق المشاركة المباشرة للمواطن في تسيير شؤونه العمومية والمحلية.

**3- الاستقلالية المالية للجماعات المحلية :**

[1] الأمر رقم 69-38الصادر في 23ماي ، 1969المتضمن قانون الولاية ، الجريدة الرسمية ،ج.ج.د.ش ، العدد ، 44ص 512.

[2] لخضر مرغاد ، الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، مجلة العلوم الانسانية تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد السابع ، فيفري 211

[3] القانون رقم 09/09المؤرخ في 12رمضان عام 1410الموافق لي 04افريل 1990المتعلق بالبلدية

[4] عوابدي عمار ، مبدا الديمقراطية الادارية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ، 1981ص246 .

بمأن الجماعات المحلية قد تمتعت بالشخصية المعنوية والاستقلال الاداري حسب ما ذكرنا سابقا ، فانه سيكون سبب يوجب لها الاستقلال المالي او الذمة المالية المستقلة ، وهذا يعني توفر للجماعات المحلية موارد مالية تكون ملكيتها للجماعات المحلية تمكنها من اداء الاختصاصات الموكلة لها ، واشباع حاجات المواطنين في نطاق عملها . وتتمتع بحق التملك للأموال الخاصة[1]، وتنص المادة 60 من القانون 90-08 المؤرخ في 1990/04/07م المتعلق بقانون البلدية بان يقوم المجلس الشعبي باسم البلدية وتحت رقابة المجلس بجميع الاعمال الخاصة بالمحافظة على الاموال والحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية ، ومن نتائج هذه الاستقلالية المالية انه تستطيع الجماعات المحلية إدارة ميزانيتها بحيرية في حدود ما تمليه عليها السياسة الاقتصادية للدولة ، وهذا حتى لا يكون لهذا الاستقلال تأثير على مجرى نمو النشاط الاقتصادي للدولة[2]

- **نشأة وتطور نظام الجماعات المحلية**

**أولا: في عهد العثمانيين[3]:**

ان نفوذ الدولة العثمانية لم ينتج للجزائر بغزو عسكري او تدخل مباشر من حكومة العثمانيين، بل جاء بعد الصراح الذي حصل بين الاسلام والمسيحية في الحوض الغربي للبحر الابيض المتوسط في اوائل القرن السادس عشر، وكانت إدارة العثمانيين سطحية وتهتم بشؤون المجتمع وكل هم هذه الإدارة السعي إلى ضمان السيطرة المستمرة للدولة على جميع مرافق البلاد وخاصة مرفق الأمن، وقد تميزت هذه المرحلة في بلادنا والذي دام ثلاث قرون (1518-1830) بأربع مراحل أساسية حيث عرفت كل مرحلة تنظيما إداريا خاصا.

[1] خالد سمارة زغبي، التمويل المحلي للوحدات الادارية المحلية، شركة الشرق الاوسط للطباعة والنشر، عمان، 1985ص 09

[2] لخضر مرغاد، الايرادات العامة للجماعات المحلية، مرجع سابق

[3] جعفر انس قاسم، اسس التنظيم الاداري والادارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة النشر، ص 39.

**أ /مرحلة البايات: 1535-1588.**

لقد عرفت هذه المرحلة نظاما مركزيا شديدا حيث سيطرت القادة سيطرة تامة على مقاليد الحكم والإدارة في البلاد، ويعود ذلك إلى عدة عوامل لعل أهمها الصراع الخارجي مع القوى الصليبية من جهة، والصراع الداخلي بين مختلف الطوائف على الحكم من.

**ب) مرحلة الباشاوات:1588-1659.**

ظل النظام مركزيا في هذه المرحلة ولكن الباشاوات كانوا منفصلين عن القاعدة الشعبية والسبب الرئيسي في ذلك أن الباشا يعين لمدة ثلاثة سنوات غير قابلة للتجديد وتعيينه لا يحتاج لولاء الشعب.

**ج) مرحلة الآغات: 1659-1971.**

تميزت هذه المرحلة بالطابع العسكري الذي عرف به الحكام في هذه المرحلة، ولعل ما يميز هذا النظام أنه بمثابة محاولة لإيجاد نوع من الديمقراطية داخل الطبقة العسكرية الحاكمة، لكن هذا النظام كان نظام غير واقعي يحمل أسباب زواله في ذاته.

**د) مرحلة الدايات: 1830-1971.**

في هذه المرحلة تأكد فيها الوجود الحقيقي للحكم العثماني في الجزائر، وتولد فيها تنظيم إداري محلي في إطار محدود إلى جانب السلطة المركزية، فكانت أجهزة الدولة المركزية تتكون من الداي. الديوانيين، ديوان خاص، ديوان عام.

**ثانيا: في عهد الاستعمار**

لقد اعتبرت الجزائر بعد احتلالها من قبل المستعمر الفرنسي عام1830م ارض اعداء محتلة، حيث كانت قبل ذالك واقعة تحت حكم الانتداب العثماني، وقد ايدت هدا الاحتلال كل من روسيا واسبانيا وإنجلترا وغلب الدول الاوروبية هدا القرار، وكانت المعرضة الوحيدة من طرف الدولة العثمانية[1]، ولكن معارضتها لم تأتي بنتيجة وذألك لأنها كانت ضعيفة وليست لها

[1] جعفر انس قاسم ، اسس التنظيم الاداري والادارة المحلية بالجزائر ، مرجع سابق ، ص 41.

قوة تسمح لها بالمعارضة ،ولقد كانت البلدية كغيرها من الهيئات الادارية الاخرى أداة لتحقيق طموحات الادارة الاستعمارية ،وفرض هيمنتها ونفوذها وخدمة العنصر الاوروبي عامة والفرنسي خاصة[1].

اعتمدت السلطات الفرنسية في إدارتها المحلية للجزائر، سياسات متعددة، فلقد كانت تلجئ إلى الاستعانة بالشخصيات ذات النفوذ من المواطنين، وأحيانا تلجئ إلى الاستفادة من النظم التي كانت سائدة.

**ففي المرحلة الأولى**[2] 1830-1887 قسمت الجزائر إلى ثلاثة أقاليم: أقاليم مدنية يقيم فيها الأوروبيون وتخضع لنفس النظام المعمول به في فرنسا، مناطق عسكرية يسكنها الجزائريون وتخضع للإدارة العسكرية، المناطق المختلطة وتحتوي على العنصر الأوروبي وعدد قليل من السكان الجزائريين، تخضع الأوروبي للإدارة المدنية والجزائري للإدارة العسكرية، وقد أنشأت في هذه المرحلة المكاتب العربية بهدف تسهيل الاتصال بين الحاكم والمحكومين.

**في المرحلة الثانية:** اعتبرت الجزائر ملحقة بفرنسا، حيث قسمت البلاد إلى ثلاثة ولايات وهي الجزائر، وهران، قسنطينة وعلى رأس كل ولاية والي يساعده مجلس ولاية، ثم قسمت الولايات إلى بلديات حسب تواجد العنصر الأوربي: القسم الأوروبي في الشمال حيث يتركز العنصر الأوربي، أقيمت مجالس بلدية ذات صلاحيات كاملة كما هو في فرنسا بالمدن الكبرى والمناطق الساحلي.

**القسم الثاني:** وضم البلديات المختلطة: ولقد وجدت في المناطق التي يقل فيها تواجد الأوروبيون، وترتكز إدارة البلدية على هيئتين وهما: المتصرف والذي يخضع للسلطة الرئاسية للحاكم واللجنة البلدية: يرأسها المتصرف مع عضوية عدد من المنتخبين من الفرنسيين وبعض الجزائريين.

[1] د. عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ، دار جسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، ، 2007ص217

[2] جعفر انس قاسم ، اسس التنظيم الاداري والادارة المحلية بالجزائر ، مرجع سابق ، ص 42

**القسم الثالث:** وضم البلديات الأهلية: ولقد تواجدت في مناطق الجنوب (الصحراء) وبعض الأماكن الصعبة والنائية في الشمال، وتميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري.

يلاحظ أن نشوء وتطور الإدارة المحلية والمؤسسات البلدية بالجزائر تتحكم فيه عدة عوامل منها التغييرات التي حدثت في النظام الفرنسي وتطور حركة الاستيطان والضغوط الممارسة من طرف المعمرين ورد فعل المقاومة الجزائرية.

أما من حيث دور البلديات، فإنها لم تقم بأي دور لخدمة مصالح الشعب الجزائري، بل كانت أداة إدارية فقط، تسعى لتلبية مصالح الأقلية الأوروبية.

**ثالثا: المجالس المحلية اثناء الثورة التحريرية**

فكر قادة الثورة بعد عامين من اندلاع ثورة أول نوفمبر 1954، في عقد مؤتمر الصومام سنة 1956 لتنظيم وهيكلة الثورة، ومن القرارات الهامة التي جاء بها هذا المؤتمر هو إنشاء تنظيم إقليمي للبلاد، وخلق إدارة محلية خاصة بكل وحدة إقليمية، حيث قسمت الجزائر إلى ستة ولايات، وبدورها الولاية قسمت إلى مناطق والمناطق إلى نواح والنواحي إلى قسمات، و بذلك تجسد السلطة المحلية .تأسس التنظيم الإداري للولاية على مبدأ القيادة الجماعية من خلال إنشاء مجلس للولاية مهامه موزعة على الشؤون السياسية والعسكرية والاتصال والإخبار، وهو مؤطر بهياكل ومكاتب وأجهزة إدارية.

أما المجالس الشعبية البلدية فقد أنشأتها قيادة الثورة لتأطير المدنيين وتنظيمهم وربطهم مباشرة بجيش وجبهة التحرير الوطني، لقد غطت المجالس الشعبية أثناء الثورة كل الأرياف والقرى، أصبحت تسييرها هيئة جماعية منتخبة يقودها رئيس يسمى شيخ البلدية يساعده مجلس بلدي، تنوعت اختصاصات المجلس الشعبي البلدي من الإشراف على التعليم ومحو الأمية والشؤون الدينية، إلى الشؤون المالية والتمويل وتنظيم شبكة الاستعلامات داخل القرى والأحياء،

**الادارة المحلية بعد الاستقلال**

بعد الاستقلال ورحيل المستعمر الفرنسي، تمت الهجرة الجماعية للإطارات الاوروبية عقب الاستقلال، تم تقليص عدد البلديات لإمكانية ادارتها وتسييرها، ولقد مر التنظيم الاداري للجماعات المحلية بعد الاستقلال بعدة مراحل، كان اهمها صدور فانون القانون رقم 08/09 المؤرخ في12 رمضان عام 1410الموافق لي 04 افريل 1990المتعلق بالولاية وقانون القانون رقم 09/09 المؤرخ في 12رمضان عام 1410 الموافق لي 04أفريل 1990المتعلق بالبلدية.

**أولا: الولاية**

الولاية هي" جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية وتنشأ بقانون[1]" ويعرفها القانون 09/90 والمتعلق بالجماعات المحلية بأنها " جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة"[2]. ولعل ما يعبر عن الإدارة الشعبية للمواطن في تسيير شؤون الولاية هو تسييرها من طرف الممثلين المنتخبين لسكان الولاية إضافة إلى الوالي والجهاز التنفيذي المعين من طرف الإدارة المركزية.

تنشا الولاية بقانون تصدره الهيئات الإدارية المركزية، يحدد فيه اسم الولاية ومركزها الإداري

وحدودها الإقليمية، ولا يتم تعديل هذه الأخيرة إلا بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الداخلية وباقتراح من المجلس الشعبي الولائي[3].

فالولاية كوحدة إدارية تتوفر فيها جميع الشروط السابقة الذكر للامركزية الإدارية، حيث أنها تمتاز بمجموعة من الخصائص التي تميزها عن باقي الهيئات الإدارية وهي كالتالي:

[1] لشريف بن حبيش، التمويل المحلي واشكالية العجز في ميزانية البلدية، هلى الموقع الالكتروني
http://benhebichecherif.maktoobblog.com تاريخ الولوج 05-11-2012

[2] قانون رقم 09/90المؤرخ في 17/14/1991والمتعلق بالولاية ص ص52-53 .

[3] موسى رحماني ووسيلة السبتي ، واقع الجماعات المحلية في ظل الإصلاحات المالية وآفاق التنمية المحلية، الملتقى الدولي حول تسيير وتمويل الجماعات المحلية في ضوء التحولات الاقتصادية جامعة الحاج لخطر باتنة .

– الولاية عبارة عن مجموعة إدارية لامركزية إقليمية وليست مصلحة فنية أو مرفقيه فقد منحت الاستقلال والشخصية المعنوية، ومنحت قسطا من سلطة الدولة على أساس إقليمي جغرافي وليس على أساس فني موضوعي.

– تعد الولاية همزة وصل بين ما تحتاج إليه الهيئات الإدارية المحلية من جهة، وبين الهيئات الإدارية المركزية من جهة أخرى. فهي بذلك تعبر عن صورة النظام اللامركزي الإداري النسبي لا صورة اللامركزية المطلقة مثل البلدية.

– تعبر الولاية عن اللامركزية النسبية بصورة أوضح وتتجسد هذه الصورة التي تمتاز بها الولاية في كونها تتكون من جهازين جهاز منتخب من طرف المواطنين. ويتجسد ذلك في المجلس الشعبي الولائي وجهاز يعين من طرف الإدارة المركزية ويتمثل في الوالي والجهاز التنفيذي للولاية.

**ثانيا: اختصاصات الولاية:**

للمجلس الشعبي الولائي عدة اختصاصات تتوزع بين اختصاصات عامة واختصاصات متعلقة بالجوانب الاقتصادية على المستوى الولائي. وهي على النحو التالي:

**1- الاختصاصات العامة** : تتميز هذه الاختصاصات بكونها تشتمل على جميع المهام التي بفضلها تمارس الولاية لمهامها مثل التداول في الأمور المتصلة بالحياة العامة للولاية. لذا فمن واجبات المجلس الشعبي الولائي متابعة هذه الأمور عن قرب وإسداء النصح والإرشاد للسلطات الإدارية المركزية خاصة في المسائل السابقة الذكر، ومراعاة تنفيذها. إضافة إلى مشاركته مع الأجهزة الإدارية الأخرى للولاية المتمثلة في الهيئة التنفيذية الولائية بما فيها الوالي في إدارة وتسيير شؤون الولاية بما فيها الشؤون القانونية والإدارية وتنظيم وحماية أملاك الدولة على مستوى الولاية.

ولكي يتسنى للمجلس الشعبي الولائي القيام بهذه المهام على أحسن وجه يقوم بإنشاء لجان متخصصة تابعة له ومكاتب دراسة متمكنة تسدي له المشورة في المسائل المختلفة بتقديمها للتقارير والتوصيات حول هذه المسائل.

**2- اختصاصات التجهيز والإنعاش الاقتصادي:** يدخل تحت غطاء هذا التخصص جميع العمليات التي يقوم بها المجلس الشعبي الولائي من أجل تحقيق عملية التنمية الاقتصادية على المستوى المحلي مثل وضع الخطط والبرامج التنموية على المستوى الولائي والمشاركة في أداء وتحضير وتنفيذ البرامج والسياسات العامة الوطنية في المجال الاقتصادي.

وبهذا يقوم بإنجاز العمليات الاقتصادية اللازمة وتشجيع الاستثمارات على المستوى الولائي دون الخروج عن نطاق الخطط التنموية على المستوى الوطني. ويناط بالمجلس الشعبي الولائي مهمة الاستشارة في بعض المسائل المتعلقة بالنشاطات الاقتصادية كالاستشارة في إعداد وتحضير الخطط العامة الوطنية وذلك عن طريق تقديم الآراء والاقتراحات التي يراها أجدر بالمساهمة وبطريقة فعالة في تحقيق النهضة التنموية على المستوى الولائي لكونه الأقرب للواقع والأعرف بخباياه من الهيئات والسلطات الإدارية المركزية. وبهذا تكون الخطط التنموية المبرمجة على المستوى الوطني أكثر شمولية وقربا من الواقع المعيشي.

إضافة إلى استشاره في إعداد وتنفيذ الميزانيات واعتمادات التجهيز والاستثمارات المخصصة للولاية، يقوم المجلس بدور المشاركة في تنسيق النشاط الاقتصادي الذي تقوم به المؤسسات والهيئات العامة الوطنية لممارسة نشاطها في نطاق الحدود الإدارية والجغرافية للولاية[1].

**3- الاختصاصات المتعلقة بالتنمية الزراعية:** يقوم المجلس في إطار اختصاصه بكافة أوجه النشاطات الاقتصادية المتعلقة بالجانب الزراعي التي تهدف إلى تحقيق التنمية الفلاحية على المستوى الولائي.

لذا يقوم بتشجيع كافة الاستثمارات الرامية إلى إحداث تطور في المجال الفلاحي وإعداد وتهيئة المساحات والأراضي الزراعية واتخاذ كل الإجراءات التي تساعد في تحقيق ذلك، واتخاذ جميع التدابير الوقائية التي من شانها المحافظة على الغطاء النباتي من كافة الإخطار المحدقة

[1] موسى رحماني و ليلى السبتي، المرجع السابق،ص 4

به من تصحر وانجراف، إضافة إلى البحث عن الحلول المناسبة لإيجاد مصادر بديلة لسقي المحاصيل الزراعية في حالة تعرضها إلى الجفاف.

كما يساهم المجلس في اتخاذ التدابير والإجراءات التي تساعد في زيادة الثروة الحيوانية.

**4- اختصاص المتعلق بالتنمية السياحة:** وذلك بالعمل على ازدهار السياحة في الولاية بكل الوسائل حتى ولو استدعى ذلك تسيير وإدارة بعض المرافق السياحية التي عجزت بعض البلديات عن إدارتها نتيجة لضعف الإمكانيات المالية لديها والمخصصة لهذا الجانب.

**ثالثا: البلدية**

البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون، ولها إقليم واسم ومركز ويديرها مجلس منتخب هو المجلس الشعبي البلدي وهيئة تنفيذية[1] " أوهي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية القاعدية.

وبالتالي تتمتع بنوع من الاستقلال في جميع المجالات. كما لا تضع بنفسها نظاما خاصا بها إذن فهي بذلك محدودة فهي لامركزية إدارية مقيدة نوعا ما، فالميثاق البلدي في الجزائر ينص على أن البلدية ليست أبدا نوعا من الجمهورية المستقلة التي تتمتع بسلطة التشريع في بعض الميادين المحفوظة أو المشطوبة من اختصاص السلطة المركزية. وهناك من يعرفها بأنها عبارة عن شخص حكمي له حق التصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة، وهي مكلفة بالإعمال العمرانية والصحية وتامين الحاجات المدنية في المدن والقصبات.

[1] لشريف بن حبيش، على ،التمويل المحلي واشكالية العجز في ميزانية البلديات ، الموقع الالكتروني http://benhebichecherif.maktoobblog.com

وقيامها بإنشاء المنتزهات والساحات والمذابح والمجاري وإنارة البلدة وخصوصا أسواقها وشوارعها. أما الإعمال الصحية فتشمل الخدمات المتعلقة بالحاجات المدنية مثل إنشاء الأسواق البلدية وتهيئتها إضافة إلى تامين النظافة العامة.[1]

ويعرفها القانون 08/90 بأنها: "الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون، وللبلدية إقليم واسم ومركز"[2]

لقد جعل التشريع الجزائري من البلدية المحرك الأساسي للتنمية المحلية، حيث توسعت مجالات تدخلها وصلاحياتها بشكل كبير كما هو مبين في المواد من84 إلى 108 من القانون 90-08 حيث ندرك الحقل الواسع لتدخلها.[3]

تستمد البلدية في النظام الإداري الجزائري سماتها من النموذجين الفرنسي واليوغوسلافي حيث نجدها أخذت من الأسلوب الفرنسي مبدأ إقرار النظام الخاص الموحد والمطبق على كل البلديات، إضافة إلى أنها استمدت منه مبدأ الوصاية الإدارية أي أن جميع البلديات تخضع إلى الرقابة المركزية والتي تمارسها السلطة المركزية. أما من الأسلوب اليوغوسلافي فإنها استمدت منه مبدأ تولي العمال بنفسهم مهمة تسيير وتولي جميع الأمور التي تصب في الصالح العام سواء الاقتصادية منها أو الاجتماعية.

**رابعا: اختصاصات المجلس الشعبي البلدي:**

تتمثل اختصاصات المجلس الشعبي البلدي المصادقة على الميزانية التي يتم إعدادها من طرف الجهاز التنفيذي للبلدية، وتشمل الميزانية، الميزانية الأولية والميزانية الإضافية. ويشرف المجلس الشعبي البلدي إدارة الأعمال الإدارية المتعلقة بأملاك البلدية، وهي:

[1] محمد وليد العبادي الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية مكتبة دار الثقافة للنشر والإشهار والتوزيع 1998ص 22

[2] قانون رقم 18/ 91المؤرخ في 17/14/1991والمتعلق بالبلدية، المادة 01و02 .

[3] J.Hekamcha, « le processus de développement économique par les collectivités locales », Revue IDARA , volume 05, N° 1, 1995 , P12.

**1- التخطيط والتنظيم** : وذلك بإعداد المخططات الهندسية التي تنظم الشوارع والمباني والطرقات والأسواق والساحات العامة والحدائق والمنتزهات، وتنظيم تلك المباني بالشكل الذي يضفي جمالية على البلدية.

**3-القيام بإعمال الرقابة والإشراف:** على المحلات التجارية والنوادي والمقاهي والفنادق وجميع المنشات التي تقع ضمن حدودها الجغرافية. وذلك لضمان أدائها الدور المحدد لها قانونا والذي أنشئت من أجله.

**3- تقديم الخدمات العامة** : حيث يكلف المجلس البلدي بتوفير الخدمات الأساسية مثل إيصال الكهرباء والماء وقنوات الصرف الصحية صيانة المدارس وتهيئة المقابر.

**4- القيام بحملات التنظيف** والإشراف على الحدائق والغابات.

**5- قبول الهبات والتبرعات** وإعادة الحقوق لأصحابها وإقرار الصفقات الخاصة بالبلدية.

**6- مساعدة الحماية المدنية** بجميع الوسائل المساعدة لها على مزاولة نشاطها، إضافة إلى تسيير وضبط الجنائز والمقابر.

ومن بين الاختصاصات التي تقوم بها البلدية النشاطات التي تحمل الصبغة الاقتصادية والاجتماعية.

وخصص لها القانون 08/90 عدة مواد مثل إمكانية إقامة المشاريع الضرورية خاصة في المجال الصناعي والتجاري حيث نص صراحة على ذلك في المادة ،135والتي تنص على " أن المجلس الشعبي البلدي يعد ضمن حدود ثرواته والوسائل الموجودة تحت تصرفه برنامجه للتجهيز المحلي، يحدد وفقا لخطة التنمية الوطنية الأعمال الاقتصادية القادرة على تأمين التطور البلدي، ويضع تصورا لسبيل تحقيقها."

وفي هذا الصدد يجب الاعتراف بأن عددًا قليلا من البلديات لها القدرة الكافية على القيام نهاته المهام.

وذلك راجع أساسا إلى ضعف القدرات المالية لها إضافة إلى قلة أو غياب الوسائل والتجهيزات والكفاءات المهنية الكفيلة بتحقيق ذلك، مما يستدعي تدخل الدولة بمساعدة المجالس الشعبية لتامين إعداد وتنفيذ الخطط التنموية المبرمجة على مستواها، إضافة إلى منحها إعانات مالية.

وتقوم البلدية إضافة إلى مهمة التسيير بمهمة إيجاد الأموال اللازمة للقيام بخدمة المواطنين سواء بقيامها بمشاريع منتجة تعود عليها بمداخيل مالية، أو بتكليف هيئات أخرى بتسيير هذه المرافق لصالح البلدية. وفي هذا الصدد يحدد القانون ستة قطاعات للنشطات الممكنة للبلدية، وهي على النحو التالي:

- في المجال الصناعي والحرف اليدوية: يمكن للمجلس أن يقيم مشروعا أو أن يشارك في مشاريع خاصة تحمل الصبغة العامة أو النفع العام.
- في المجال الزراعي: يمكن أن يشجع المجلس على إقامة مشاريع زراعية مثل إقامة التعاونية الزراعية والاستهلاكية.
- في مجال التوزيع والنقل: يمكن للبلدية أن تدير المرافق الموجودة ضمن حدودها وأن تشارك في كل مشروع من هذا النوع بالبلدية. وفي حالة تسويق المنتجات تعمل البلدية وبعدة طرق منها، السماح بإقامة مخازن للبيع العامة أو إقامة تعاونيات استهلاكية ومؤسسات مكلفة بتسويق المنتجات التي تكون غالبا من احتكار الدولة كتسويق السلع الضرورية مثل السكر القهوة والزيت.
- المجال السياحي: ويتمثل دور البلدية في هذا المجال في تشجيعها لكافة الأنشطة التي من شأنها دعم قطاع السياحة وتنميته على المستوى المحلي

## المطلب الثاني: مفهوم المركزية وللامركزية الإدارية:

### المركزية الإدارية:

يعتبر النظام الإداري مركزية عندما نجد ان كل السلطات موحدة، وان اتخاذ القرارات يكون بين ايدي سلطة مركزية في الدولة تكون متواجدة في العاصمة.

### أولا: تعريف المركزية الإدارية

يقصد بالمركزية الإدارية قصر الوظيفة الإدارية في الدولة على ممثلي الحكومة في العاصمة وهم وزراء دون مشاركة من هيئات أخرى. فهي بالتالي تقوم على توحيد الإدارة وجعلها تنبثق من مصدر واحد مقره العاصمة.[1]

وتعرف أيضا على أنها توحيد الإدارة في الدولة، حيث تقتصر الوظائف الإدارية على السلطة التنفيذية المركزية، إلا انه هذا لا يعني أن تكون التبعية لشخص واحد داخل الدولة او أجهزة معينة داخل الدولة، وليس بمعنى أن يقوم الوزراء بجميع الأعمال عبر كامل أنحاء الوطن.

كما يعرف أيضا عن المركزية أنها عبارة عن السيطرة الكلية للإدارة المركزية، والمتمثلة في الحكومة المركزية والوزارات التابعة لها على زمام الوظائف الإدارية بما فيها الإدارة المحلية والإقليمية، وبالتالي فهي الوحيدة التي تقوم بتشريع وتنفيذ الأوامر سواء كان ذلك مركزيا أو محليا[2] ويمكن تعريفها أيضا على أنها توحيد الإدارة في الدولة، وقصر الوظيفة الإدارية على السلطة التنفيذية المركزية بها وتمارسها بواسطة اجهزة ادارية متخصصة[3].

وتقوم المركزية على عنصريين أساسيين هما:

[1] ثروت بدوي، القانون الإداري دار النهضة،القاهرة، 2002ص316 .

[2] محمد مطلق الذيات، الوجيز في القانون الاداري، الدار العالمية و دار الثقافة، مصر، ص 71 .

[3] جعفر انس قاسم ، اسس التنظيم الاداري والادارة المحلية بالجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، بدون سنة النشر ص 12.

1-حصر الوظيفة الإدارية في يد سلطة واحدة تكون هيا المهيمنة على كل عناصر الوظيفة الإدارية.

2-التبعية المتدرجة والسلطة الرئاسية، ويعني هدا العنصر اتخاذ الجهاز الإداري في الدولة صورة الهرم المتدرج على ان يقوم بين تلك الدرجات قدر من التبعية يتمثل بالنسبة للدرجات الدنيا بما يسمى السلطة الرئاسية.

**ثانيا: مزيا وعيوب المركزية الإدارية**

**مزايا المركزية الإدارية:**

للمركزية الإدارية جملة من المزايا يمكن حصرها فيما يلي:

أ-**من الناحية السياسية:** إن النظام المركزي يبعث على تقوية نفوذ السلطة المركزية وفرض هيمنتها على مختلف أجزاء الإقليم والمصالح وتحكمها في زمام الأمور[1].

**ب-من الناحية الإدارية:** يؤدي النظام المركزي إلى تحقيق المساواة بين الأفراد المتعاملين مع الإدارة على اختلاف مناطقهم، فالتحيّز لا يتصور أن يسود إذا ما طبق هذا النظام. لأن سلطة القرار تم تركيزها ومن ثمّ فلا مجال للتمييز من حيث الأصل بين المقيمين في العاصمة مثلا وغيرها من المناطق.

**ج-من الناحية الاجتماعية:** يضمن النظام المركزي تحقيق مبدأ العدالة والمساواة بين جميع المواطنين بموجب إشراف وإدارة السلطة المركزية على مختلف المرافق العامة[2]

وهناك مزايا اخرى للمركزية وهيا: إن الأخذ بالإدارة المركزية يؤدي إلى الوحدة الإدارية في الدولة مما يسمح بتثبيت سلطان الحكومة المركزية وقد نجح الأمر بالنسبة للجزائر غدة الاستقلال ومكنها منع التجزئة.

---

[1] سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، 1986ص115.

[2] عايلي رضوان ، ادارة الاملاك الوطنية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، فرع الادارة المالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر
2006ص19 .

كما تقوم بتوحيد الإدارة وتناسقها تبعا لتوحيد أساليب وأنماط النشاط الإداري في مختلف مرافق الدولة كما يؤدي مع طول التجربة إلى استقرار الإجراءات ووضوحها ويصل إلى تحقيق سرعة في انجاز الأعمال الإدارية، والأخذ بالإدارة المركزية هو الأسلوب الإداري الوحيد الذي يلائم المرافق العامة الوطنية التي تهدف إلى أداء الخدمات على نطاق واسع ولجميع أفراد الشعب بنفس الشروط وبصورة منظمة.

**2-مساوئ المركزية:**

للنظام المركزي عيوب ومساوئ متعددة، ويمكن ان نردها الى عيبين اساسيين هما[1] :

1-عدم استجابته لميول سكان الوحدات المحلية ورغباتهم: فرغم انه من الناحية النظرية نجد انه سليم الا انه لا يفي بالغرض، ولا يحقق ميول ورغبات السكان الوحدات المحلية ولا شبع حاجاتهم المتعددة والمتنوعة، التي تستوجب تعدد وتنوع النظم الادارية المعمول بها.

2-عدم مرونة النظام المركزي الاداري: ينقص التنظيم الاداري المرونة، اذ انه يحول دون ارتفاع درجة الوعي السياسي لدى سكان الوحدات المحلية ويحول بينهم وبين المشاركة في الحياة العامة اذ لم يعد لهم دور في ادارة شؤونهم المحلية مما يؤدي الى اختلال التوازن السياسي للدولة والحكومة معا.

[1] د. على خطار شطناوي ، الادارة المحلية ، دار وائل للنشر ، 2002،ص34 .

- **اللامركزية الإدارية**

**أولا: مفهوم وابعاد اللامركزية**

هناك عدة تعريفات للامركزية الإدارية، حيث يمكن تعريف اللامركزية الإدارية على أنهاء نظام الإداري الذي يقوم على توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية (الحكومة) وهيئات ووحدات إدارية أخرى تكون مستقلة قانونية عن الإدارة المركزية مع بقائها خاضعة لمراقبة تلك الإدارة[1] ،و يمكن تعريفها : على انها توزيع الوظيفة الادارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة محلية أو مصلحية تباشر اختصاصاتها تحت اشراف الحكومة ورقابتها[2] ، ويكون هدا التوزيع على اساس اقليمي جغرافي ، او يكون على اساس فني موضوعي ، مع وجود رقابة ادارية على هذه الوحدات والهيئات اللامركزية لضمان وحدة الدولة السياسية والدستورية والوطنية والادارية ، وذالك

لضمان نجاح التنسيق تبين السياسة العامة والخطط الوطنية وبين عملية تنفيذها وانجازها[3].

من خلال هذه التعاريف يمكن استنتاج مقومات اللامركزية الإدارية على النحو التالي:

1-وجود مصالح أو هيئات محلية تتميز بنشاطها عن المصالح الوطنية.

2-إنشاء أجهزة محلية منتخبة ومستقلة للإدارة تتولى تسيير تلك المصالح.

3-خضوع تلك الأجهزة الراقية للإدارة المركزية.

ويمكن القول ان اللامركزية تنطوي على توزيع السلطات والمسؤوليات بين الأشخاص والمستويات الإدارية المختلفة في المنظمة او على مستوى الدولة (بين الحكومة المركزي وغيرها من الوحدات الادارية والفرعية والهيئات الاقليمية والمحلية والمنظمات الحكومية وغير

[1] محمد صغير بعلي ، قانون الادارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، ،2114ص 9

[2] حسين مصطفى حسين، الادارة المحلية المقارنة ،ديوان المطبوعات الجامعية ، ، 1982ص 14 .

[3] JAQUES BLANC & BRUNO REMOND , Les collectivités locales , Ed .DALLOZ , Paris , 1995 ,p23

الحكومية)، سواء من خلال التفويض او النقل، ومن خلال هذا التعريف يمكن ان نستنتج ان لي اللامركزية بعدان[1] :

نطاق وشكل سياسات اللامركزية، حيث يشير النطاق الى ما يجب لامركزية، في حين يشير الشكل الى كيف تتم لامركزية، والجدول التالي يوضح ذلك.

**جدول رقم 01: نطاق وشكل اللامركزية**

| المجال | ما تتم للامركزية |
|---|---|
| **السياسي** | **الانتخابات المباشرة للموظفين والاعضاء في مجالس الاقاليم والبلديات، وإعطاء المواطنين وممثليهم دورا في صنع القرارات الخاصة بشؤونهم** |
| **المالي** | **في مجال الايرادات:**<br>**الرقابة من خلال الموظفين المحليين على مصادر الايرادات مثل الضرائب والتحويلات من الحكومة المركزية**<br>**في مجال الانفاق:** |
| | **الاستقلالية في مجال قرارات وكيفية إنفاق الايرادات** |
| **الإداري** | **اعادة توزيع السلطة، والمسؤولية والموارد المالية لتقديم الخدمات العامة، ووضع اهداف وادارة وتنفيذ السياسات العامة في الدولة بين مستويات الحكم المختلفة** |
| **الاقتصادي** | **تحويل المسؤولية عن الوظائف والخدمات الحكومية الى القطاع الخاص (منظمات تطوعية خاصة او مشروعات خاصة) وتشجيع مشاركة القطاعات غير الحكومية في الوظائف التي كانت حكرا على الحكومة** |

**المصدر**: سمير محمد عبد الوهاب، التكامل بين الأجهزة الحكومية والإدارات المحلية والبلديات، ملتقى حول إدارة التغيير في الإدارات المحلية والبلديات، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، تركيا، يونيو 2010، ص6.

ومن خلال كل ما ذكرنا، تعد اللامركزية أحد جوانب القوة الواجب ترقيتها ضمن المسعى الديمقراطي، فهي تدعم فرص مشاركة المجتمع في تسيير شؤونه مما ينتج عن ذلك التقدير

[1] سمير محمد عبد الوهاب ، التكامل بين الاجهزة الحكومية والادارات المحلية والبلديات ، ملتقى حول ادارة التغيير في الادارات المحلية والبلديات ، المنظمة العربية للتنمية الادارية ، تركيا ، يونيو ، 2010ص 5

الحقيقي لحاجات المجتمع الواجب توفيرها من طرف الهيئات الإدارية المحلية، وفتح الأبواب للمنافسة في مجالات الاستثمار والتنمية المحلية بين الهيئات المحلية[1].

**ثانيا: مزايا ومساوى اللامركزية**

مزايا اللامركزية: ترتكز اللامركزية الإدارية على مجموعة من الأسس والمبررات وهي:

أ-**على مستوى السياسي:** يعتبر نظام اللامركزية الإدارية مجالا حقيقيا لترقية ممارسات الحرية العامة، حيث تعتبر اللامركزية مدرسة للديمقراطية، إذ له ممارسات الحرية العامة، ديمقراطية بدون وجود لا مركزية[2]، وذلك لأن تطبيق اللامركزية الإدارية يساهم في تعليم المواطنين (ناخبين ومترشحين) وتدريبهم على العملية الديمقراطية.

ب-**على المستوى الإداري:** ينتج عن تطبيق اللامركزية في المجال الإداري مجموعة من الفوائد هي:

-تخفيف العبء عن الإدارة المركزية، حيث يتم نقل وتحويل الكثير من المهام إلى هيئات اللامركزية، لتتفرغ الإدارة المركزية إلى قضايا أهم ذات البعد الوطني.

-تحسين الخدمات الإدارية، نظراً لإدارة وتسيير الشؤون اللامركزية من طرف أشخاص لهم مباشرة وحقيقية مما يدفعهم إلى زيادة الاهتمام لتلبية الاحتياجات المحلية في صورة اللامركزية الإقليمية.

-تجنب الروتين الإداري، وما يترتب عنه من آثار سلبية من حيث تبسيط الإجراءات الإدارية وتقريب الإدارة من المواطن[3].

**جـ-على المستوى الاجتماعي:**

[1] اللجنة الخاصة بالمالية المحلية التطور الذي يجب اضفاؤه على تسيير المالية المحلية في منظور اقتصاد السوق، المجلس الوطني الاقتصادي و
الاجتماعي ، جويلية ، 2001ص61

[2] سليمان محمد الطماوي ، مرجع سابق ، ص 89

[3] محمد صغير بعلي ، دروس في المؤسسات الادارية ، منشورات جامعة باجي مختار ، عنابة ، ص60.

- ينتج عن التطبيق السليم للنظام اللامركزي إلى توزيع الدخل القومي والضرائب العامة بقدر العدالة على مختلف الهيئات اللامركزية، حيث أنها ستنال جزء منه لسد احتياجاتها

د-على المستوى الاقتصادي: يمكن أن نبرز الأخذ باللامركزية الإدارية استناداً إلى مبدأ وهو مركزية التخطيط ولا مركزية: التنفيذ، حيث يكون التخطيط وضع الخطة العامة من طرف الإدارة المركزية، أما تنفيذه وتوجيهه فيكون بواسطة أجهزة وهيئات لا مركزية موجودة على المستوى المحلي[1].

**2-مساوئ اللامركزية:** من خلال ما ذكرنا نجد أن هناك الكثير من المزايا اللامركزية الإدارية، لكن هذا لا يعني أنه توجد هناك مساوئ، إلا أنها ضئيلة مقارنة بمزاياها، وتتمثل المساوئ في بعض المخاوف التي يبديها البعض من حيث ما قد ينجم عن اللامركزية في المجال السياسي والإداري.

**أ-في المجال السياسي:**

يرى البعض أن تطبيق اللامركزية الإدارية من شأنه أن يؤدي إلى المساس بوحدة الدولة وقوة السلطة الإدارة المركزية من جراء تفضيل المصالح المحلية الإقليمية خاصة إذا كانت اللامركزية المطلقة على المصلحة الوطنية العامة،

**ب-المجال الإداري:**

تتشكل الهيئات اللامركزية الإدارية (خاصة الإقليمية منها) غالباً ما يتم عن طريق الانتخاب والذي لا يقوم بالضرورة على الخبرة والكفاءة، مما قد ينجم عن ذلك هبوط مستوى أداء كفاءة الجهاز الإداري، نظراً لتولي إدارة الهيئات المحلية بواسطة أعضاء قد لا تكون لهم الدراية والمعرفة بأساليب العمل الإداري وتقنياته وقواعده العلمية[2].

[1] د .احمد محيو ، ترجمة محمد صاصيلا ، محاضرات في المؤسسات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ن الجزائر ، ، 1985ص43

[2] محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري ، مرجع سابق ، ص 83 .

## المبحث الثاني: البلدية واختصاصاتها

### المطلب الأول: تعريف البلدية

**تعريف البلدية:** إن نظام الإدارة المحلية يأخذ أشكال متعددة من دولة لأخرى ويمكن تعريفه بأنه": تلك المناطق المحدودة والتي تمارس نشاطها المحلي بواسطة هيئات منتخبة من سكانها المحليين تحت رقابة واش ارف الحكومة المركزية" وفي الجزائر فقد تجسد هذا النظام في مستويين هما الولاية والبلدية وهو ما أطلق عليه مصطلح الجماعات المحلية المنتخبة[1].

وعرفها المشرع حسب قانون البلدية لسنة 1967" البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية".[2]

وعرفها بموجب المادة الأولى من القانون رقم90/08 المؤرخ في: 17أفريل1990 المتعلق بقانون البلدية: "البلدية هي الجماعية الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي."

وتنص المادة 15من دستور 1996على أن: البلدية هي الجماعات الإقليمية للدولة كما عرفها في قانون الجماعات الإقليمية 11-10في المادة الأولى: " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة.

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة"[3]. للبلدية مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة الحديثة حيث تتمتع بخصائص عديدة وهي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، كما تساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن والحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين. البلدية مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير

---

[1] عبد الرزاق الشيخلي ، الإدارة المحلية، دار ميسرة للنشر، 1446عمان، ص .20 .

[2] المادة الأولى من القانون رقم 90 / 08المتضمن البلدية والمؤرخ في ،1990 /91/90الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد15 11/04/1990

[3] المادة الأولى من القانون رقم 11 / 10المتضمن قانون البلدية، والمؤرخ في 23جويلية ، 2011الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد ، 37الصادرة بتاريخ 03جويلية .

الحسن للمصالح العمومية البلدية. و مما سبق ذكره يتجلى لنا الدور الأساسي للتنظيم البلدي في الجزائر وعليه يجب الاطلاع على ماضي وواقع هذا التنظيم ومن أجل ذلك يجب دراسة المراحل التي مر بها[1].

**المطلب الثاني: اختصاصات البلدية**

اختصاصات البلدية متعددة كونها مرتبطة بصفة مباشرة بالمواطن بغية تلبية حاجاته، إلا أننا سنركز على بعض الاختصاصات التي يمارسها رئيس البلدية كونه يمارس سلطة الضبط على مستوى البلدية، وهو الذي يسهر على المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة، الأمن الصحة والسكينة، وهذا ما نصت عليه المواد من 88الى 92 من قانون البلدية لسنة 2011.

الأمن العام:

يهدف للحفاظ على سلامة المواطن وطمأنينة نفسه وسلامة ماله من المخاطر التي يمكن أن تلحقه في الطرقات والأماكن العامة وحمايته من الكوارث والفيضانات والزلازل وغيرها.

وتعتبر شرطة المرور مثلا أهم من يمارس وظيفة تنظيم الطرقات والسير والراجلين في الطريق العام والسهر على احترام القواعد والقوانين الخاصة بالمرور ولافتات الضبط الإداري.

وعند توسيع مفهوم الأمن العام فيظهر إلى جانب شرطة المرور الشرطة المختصة في العمران ومراقبته (الشرطة العمرانية) وشرطة الآداب وغيرها[2].

السكينة العامة:

تعد المظهر الثاني من مظاهر النظام العام و يقصد بها السلطات المختصة في الضبط الإداري للمحافظة على الهدوء و السكون في الطرق و الأماكن العامة في الليل و النهار و

[1] عمار بوضياف،الوجيز في القانون الإداري،دار ريحانة، الجزائر 2003 ص 130 .

[2] محمد يحي، الضابطة الإدارية للوالي، المرجع السابق، ص 274و275 .

هذا باتخاذ جل الإجراءات اللازمة لذلك، حتى ضمان عدم تعرض الغير لمضايقات في أوقات الراحة و أي أمر قد يزعجهم.

الصحة العامة:

تعتبر الصحة العامة المظهر الثالث للنظام العام و يتمثل موضوعها أساسا في النظافة العمومية و الصيانة الدورية للنظام السكاني و العمراني للأفراد بخلق جو صحي و مطهر في الأماكن العامة و الخاصة و الميادين الخاصة بالعمل وفق تعليمات صادر من السلطات المختصة على المستوى المركزي و اللامركزي و حماية المستهلك في المطاعم و المقاهي بقوانين ردعية و تحسين الظروف الصحية و العلاجية للمواطن من وسائل التطعيم و لتداوي تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات:

- توزيع المياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة والحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات.

المستقبلة للجمهور، صناعة طرقات البلدية.

- إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها[1].

تتكفل البلدية في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن، وفي حدود إمكانياتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، بتهيئة المساحات الخضراء، ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه.[2]

[1] سكينة عزوز ، عملية الموازنة بين أعمال الضبط الإداري و الحريات العامة ، ماجستير جامعة الجزائر1990 . ص31 .

[2] سكينة عزوز ،المرجع السابق،ص31 .

## المبحث الثالث: مفهوم التنمية المحلية وأهم خصائصها.

التنمية المحلية هي عملية مركبة وحركة ديناميكية من أحل تحقيق المتطلبات الاجتماعية واشباع الحاجات الأساسية للمواطنين، وبهذا ليست عفوية بل منظمة ومخططة تهدف إلى الانتقال من وضع إلى وضع أحسن منه.

### المطلب الأول: تعريف التنمية:

عملية معقدة وشاملة تضم جوانب اقتصادية واجتماعية وسياسية وثقافية مع عدم إهمال الجوانب النفسية والبيولوجية، [1]أي أن التنمية تمس جميع جوانب حياة الفرد فهي تمتاز بالشمولية، كما عرفت على أنها " التحولات الجادة والمستمرة التي يقوم بها البشر لتحسين ظروف الحياة الجماعية والفردية بما يتوافق مع الإمكانيات المتاحة وفق النسق السائد في المجتمع، وتهتم التنمية بجميع الأفراد والجماعات والتخصصات والمهارات المختلفة من ناحية تفاعلها مع بعضها البعض بحيث تكون غير متنافرة ولا متناقضة.

وتسعى دائما للأفضل وتكون قابلة للاستمرار ويعتبر الإنسان فاعل ومشارك أساسي فيها وليس مجرد مستفيد من منتجاتها ويعتبر جوهر التنمية هو التفكير في المستقبل وفي مصير الأجيال القادمة[2].

[1] سليمان الرياشي(وآخرون)،الأزمة الجزائرية، مركز دراسات الوحدة العربية، .لبنان ، 1996ص179 .

[2] رفيق بن مرسي الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق دراسة حالة الجزائر: ،2001 2011مذكرة ماجستير فيا لعلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة مولود معمري– تيزي وزو-،2011 . ص 18 .

**التطور التاريخي لمفهوم التنمية المحلية.**

إذا كان المفهوم الواسع التنمية يعتبر قديما فإنه كمصطلح يعد حديث النشأة، حيث كان أول ظهور له في نادي روما،1986الذي اقترح ما يسمeco- developpement التفاعل بين الاقتصاد والإيكولوجيا في دول الشمال والجنوب أما في 1987 فقد أعطي لها تعريف من طرف اللجنة الدولية حول التنمية والبيئة. إن تغير الأسماء يعبر عن تطور مفاهيم العالم واستيعاب العلاقة بين الإنسان والمحيط الحيوي الذي يعيش فيه ويمارس نشاطات الحياة[1].

تم ترسخ مفهومها عند الجميع وفي عام،1992في قمة "ريو" أو قمة الأرض بالبرازيل، حيث ظهرت عدة جمعيات غير حكومية مهتمة بالبيئة ذات بعد وطني، واقليمي وعالمي خاصة في الدول المتقدمة، وقد وافقت عليه كل الدول المشاركة في الاتفاقية مما أدى إلى انبثاق ما يسمى بأجندة القرن،21والسمة الأساسية لهذا البرنامج هو الاهتمام بالتنمية المتواصلة، ثم تطورت لتشمل الحفاظ على الموارد الطبيعية التنوع البيولوجي في 2002في قيمة جوهنزبورغ التي حضرها أكثر من 100رئيس دولة وممثلي الحكومات والجمعيات والمؤسسات.

وفي حقيقة الأمر تعددت التعريفات لهذا المفهوم لكنها لم تستخدم استخداماً صحيحا في جميع الأحوال، وذلك من منطلق أن التنمية الاقتصادية المحافظة على البيئة هما عملية متكاملة، فالتنمية تسعى لتحسين نوعية حياة الإنسان ولكن ليس على حساب البيئة، وذلك لأن بعض المفاهيم للتنمية تستنزف الموارد الطبيعية، مما يؤدي إلى فشل عملية التنمية نفسها[2].

[1] أسماء مطوري ، الثقافة البيئية الوعي الغائب ، مطبعة مزوار للنشر و التوزيع ، الوادي ، ،2008 ص .109 .

[2] عبد الحميد احمد رشوان ، البيئة و المجتمع ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، ، 2006 ص 208 .

**خصائص التنمية المحلية.**

يستنبط من خلال التعريف أن للتنمية خصائص متعددة ويمكن إجمالها في الخصائص التالية:

أ –التطوير والتغيير: إ ّن أهم خاصية للتنمية هي كونها عملية تهدف إلى تطوير وتغيير حياة الناس في مجتمع ما، ولذلك لا يكاد يخلو تعريف من الإشارة إلى هذا العنصر الأساس في عملية التنمية أو ما يشبهه، مثل التقدم والرقي والتحسين وغيرها.

ولكن عملية التطوير والتغيير هذه لابد أن يراعى فيها تشخيص لجميع جوانب الحياة في البلدية والقضاء على أشكال التخلف والسعي قدما لتحقيق حاجيات ومتطلبات الأفراد داخل الإقليم حيث يراد لها النجاح.

ب–الاستمرارية: إ ّن العملية التنموية وتحقيق مهمتها الحضارية لا تتم في يوم وليلة أو في عشية وضحاها، بل تأخذ زمناً يطول ويقصر، لدى فعملية التنمية لا تتوقف عند تحققها للمتطلبات، بل لابد من المحافظة عليها وتحقيق المزيد منها، وبذلك تكون التنمية عملية مستمرة نحو الأحسن فالأحسن. وهذه الديمومة والاستمرارية للعملية التنموية تكون مستغرقة لحياة الأف أرد والمجتمعات على حّد السواء، بمعنى أن الأفراد يستنفدون أعمارهم وطاقاتهم من أجل التنمية ويحرصون على نقل ذلك لمن يخلفهم في المجتمع.

ج –الشمولية: إ ّن العملية التنموية لا تقف عند التطوير والتغيير المستمر نحو الأحسن فالأحسن، بل لابد أ ْن يضاف إلى ذلك كلّه ميزة أخرى وهي الشمولية.

ويقصد بها في عملية التنمية أ ْن تكون هناك مراعاة لقد ارت الإنسان وامكانياته المختلفة، سواء أكانت مادية أم معنوية، فهذه الشمولية تعد من خصوصيات التنمية بصفة عامة

## المطلب الثاني: مجالات وأهداف التنمية المحلية ومعوقاتها.

في هذا المطلب سنتطرق إلى المجالات المتعددة للتنمية في الفرع الأول وأهدافها في الفرع الثاني أما الفرع الثالث نتطرق إلى معوقاتها.

### مجالات التنمية المحلية.

لا يمكن حصر مجالات التنمية لأنها متنوعة ومتعددة لذا سنركز على الجوانب الأساسية والرئيسية المهمة منها:

### أولا: المجال السياسي والاقتصادي.

**1**-التنمية السياسية: هي مجموعة من المتغيرات تستهدف الثقافة السياسية التي تؤدي إلى نقل المجتمع من نظام تقليدي أو غير حديث إلى نظام حديث واحداث تحول في قدرة وقابلية الإنسان السياسية على الأخذ بزمام المبادرة من أجل تأسيس بنى جديدة وتطوير قيم عصرية قادرة على استيعاب ما يعرض من مشكلات، والسعي لحلها والتكيف مع المطالب والتغيرات المستمرة من أجل تحقيق أهداف اجتماعية جديدة.

من أوائل التعريفات التي أعطيت للتنمية السياسية تلك التي حددها بوصفها مجرد البحث عن التغيير، وهذا ما اشتملت عليه عدد من الدراسات التي ترى في التنمية السياسية عملية تسعى الدول والمجتمعات من خلالها لاكتساب قدرة عامة على الإنجاز وتحسينه.

إن التنمية السياسية من المفاهيم الحديثة وأحد أبعاد التنمية الشاملة، ويعرفها الباحثون بأنها تنمية قدرات الجماهير على إدراك مشكلاتهم بوضوح وتعبئة كل الإمكانات المتوفرة لحل المشكلات بشكل علمي وواقعي، أو تنظيم الحياة السياسية وتطوير النظم السياسية لتصبح أكثر ديمقراطية، واحترام كرامة الإنسان وتحقيق المساواة السياسية بين أبناء المجتمع فهي

عملية تتضمن بناء المؤسسات وتوسيع قاعدة المشاركة السياسية وترشيد تولي المسؤولية لتحقيق الاستقرار السياسي.[1]

2-التنمية الاقتصادية: وهي التي تعنى بالتخطيط الاقتصادي الذي يسعى إلى تحقيق الزيادة في النمو والإنتاج وتطوير الوسائل المساعدة لتحسين ذلك وهي تهدف إلى وضع مخططات يكون الغرض منها تطوير الوضعية الاقتصادية للمجموعة المحلية سواء كانت في الجانب الصناعي، الزراعي وغيرها، كما تشير إلى الجانب المادي الذي تعمل الدولة على تنميته، وهي من الركائز الأساسية لأي تنمية، وتعرف التنمية الاقتصادية على أنها العملية التي يتم من خلالها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم وذلك يقضي إحداث تغيير في الهياكل الاقتصادية، وبالتالي فهي تنصرف إلى إحداث زيادة الطاقة الإنتاجية للموارد الاقتصادية، كما تسعى لرفع مستوى الدخل القومي بحيث يترتب تباعا على هذا ارتفاع في متوسط نصيب دخل الفرد، ومن مضامينها رفع إنتاجية فروع الإنتاج القائمة خاصة في دول العالم الثالث كالقطاع الزراعي وقطاع الموارد الأولية[2].

**ثانيا: المجال الاجتماعي والثقافي.**

3-التنمية الاجتماعية: هي عبارة عن عمليات تغيير اجتماعي تلحق بالبناء الاجتماعي ووظائفه بغرض إشباع الحاجات الاجتماعية للأفراد فهي ليست مجرد تقديم للخدمات وانما تشتمل على ج أزين أساسين هما تغيير الأوضاع الاجتماعية القديمة التي لم تعد مسايرة لروح العصر واقامة بناء اجتماعي جديد تنبثق عنه علاقات جديدة وقيم مستحدثة، يسمح للأفراد بتحقيق أكبر قدر ممكن من إشباع المطالب والحاجات. وعلى الرغم من ارتباطها بالعنصر الإنساني وبالخدمات المتنوعة المقدمة إليهم (تعليم، صحة، سكن) فهي تتطلب الاهتمام

[1] حساني بوعكاز، التنمية السياسية بين النظرية والتطبيق دراسة حالة الجزائر،2014-1911مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسات عامة وتنمية جامعة سعيدة، الجزائر 2015ص16و 17.

[2] طارق عبد النبي عوض سلامة، تطور مفهوم التنمية السياسية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية، ماجستير إدارة وتنظيم، ليبيا .1970 – 197

بمشاركة الأفراد أصحاب المصلحة الحقيقية من هذه الخدمات في التفكير والإعداد لها وتنفيذها ومتابعتها وتقويمها، أي أنها ليست مجرد تقديم خدمات متنوعة للأفراد[1].

ولقد ظهرت لأول مرة وبطريقة عالمية رسمية في هيأة الأمم المتحدة سنة 1950 وكانت الخطة الخماسية للحكومة الهندية، قد لفتت إليها الأنظار بأساليبها وأهدافها سنة ،1951ومنذ سنة، 1955بدأ الاهتمام الأممي بالتنمية الاجتماعية عن طريق أحد مجالسها الدائمة وهو المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقد عرف كل من " لاري نيلسونNILSON" و فارنررامسي VERNER RACAY"التنمية الاجتماعية على أنها دراسة تهتم بتغيير المجتمع من حيث بنائه، فهي العملية الهادفة التي تؤدي إلى تنمية الوعي والاعتماد بين المواطنين تنمية قدراتهم على تحمل المسؤولية في مواجهة مشكلاتهم "وهي تشتمل على العناصر التالية:

-التغيير البنائي: هو نوع من التغيير الذي يستلزم ظهور أدوار وتنظيمات اجتماعية جديدة تختلف اختلافا نوعيا عن الأدوار والتنظيمات القائمة في المجتمع ويقتضي هذا التغيير حدوث تحول كبير في الظواهر والنظم والعلاقات السائدة في المجتمع.

-الدفعة القوية: من أجل خروج المجتمعات النامية من تخلفها لابد لها من حدوث دفعة قوية للخروج من حالة الركود من أجل إحقاق التقدم في أسرع وقت ممكن وتتحقق هذه الدفعة القوية عن طريق تعبئة كافة الطاقات والإمكانيات الموجودة في المجتمع.

-الاستراتيجية الملائمة: يقصد بها الإطار العام أو الخطط العريضة التي ترسمها السياسة التنموية في الانتقال من حالة النمو الذاتي، ولكي يتم استخدام الوسائل استخداما صحيحا لابد أن تكون مزروعة وفقا لخطة جيدة الإعداد، كما ينبغي أن تقوم على أساس التكامل والتوازن بين رأس المال البشري ورأس المال المادي[2].

4-التنمية الثقافية : هي التنمية التغيير التقدمي الذي تزيد الثقافة بمقتضاها كما وكيفا وتتوسع وتتطور وتزدهر ويمكن تعريفها على أنها تلك المنهجية التي تستوعب كل منتجات المجتمع

[1] . https://ar.wikipedia.org/wik التنمية الاجتماعية .

[2] https://ar.wikipedia.org/wik التنمية الاجتماعية المرجع السابق.

لتحوله في النهاية التي أنشطة فكرية واجتماعية يتم ممارستها في المجتمع ويتفاعل منها الأفراد بأساليب متفاوتة بحيث تكون في النهاية عنصر أساسي في تحديث إدراكهم لواقعهم الاجتماعي كما يمكن تحديد تعريفها في وجهة نظر وظيفية بالقول أنها قيام مؤسسة أو مؤسسات معينة بطرح برنامج ثقافي معين تعمل في خلاله على تطوير نمط ثقافي كإصدار سلسلة من الكتب إصدار مجلات ثقافية دورية أو إقامة حفلات موسيقية مبرمجة أو معارض فنية متتالية وفقا لاتجاه مدرسة أو مدارس معينة وقد أشار مالك بن نبي إلى التنمية الثقافية في ثنايا حديثة عن مشكلة الثقافة وهذه عندما عرف الثقافة على أنها موقف يتخذ في إطار اجتماعي ثقافي سلبي معين بالإضافة إلى الاستناد إلى فكرة فعالية السلوك أو الموقف لمتخذ الذي هو نتيجة نوعية البيئة الاجتماعية وبالتالي فإن تخلف المجتمعات ناجم عن تخلف ثقافاتها وعليه يتعين عليها تكوين رصيدها الثقافي الفعال الإيجابي وتصفية رواسبها السلبية وأن تشمل جميع فئات وطبقات المجتمع وتفصيلات حياته اليومية بحيث يتم تحقيق ذلك التبادل المستمر بين سلوك الفرد الفعال وبين أسلوب حياته والذي يعمل على تجاوز الأخطاء ويحدث التعديل الاجتماعي والثقافي المستمر ويكون بذلك التبادل مناعة لثقافة المجتمع وضمان لنموها وبقائها وهذا من خلال تحقيق التماسك والالتحام بين الفرد والمجتمع[1].

فالتنمية الثقافية تتضمن جميع عناصر الثقافة وأبعادها، فهي بالنسبة للمجتمع في لحظة معينة في نموه الاقتصادي والاجتماعي يجب أن يعبر عن صفة العلاقات المتبادلة بين الإنسان والمجتمع بحيث تحققت درجة استقلالية الفرد وقابليته على التموضع في العالم والاتصال بالآخرين والمشاركة في المجتمع مع الاحتفاظ بقدرته.

[1] زموري زينب، ماهية التنمية الثقافية، دراسة تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 12جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر2014.

على التحرر منه وهذا يعني اختيار عدد من القيم الفردية والجماعية التي تجعل من التنمية الثقافية الهدف.

**ثالثا: المجال البشري والإداري.**

1- التنمية البشرية: يعتبر الإنسان المحور الرئيسي في عملية التنمية، حيث تعتمد عليه الخطط والبرامج التنموية لأي مجتمع، كما أنه الهدف من التنمية هذا يعني أنها تتحقق بفضل الإنسان ومن أجله أيضا ، وذلك لن يكون إلا بالاهتمام بالعنصر البشري من خلال التعليم، التدريب والتأهيل الذي يضمن تغييرا وتحولا في بعض متغيرات الحياة مثل التكنولوجيا بالإضافة إلى الاهتمام بالصحة العامة للمجتمع، لقد أولت الأمم المتحدة اهتماما خاصا بمفهوم التنمية البشرية منذ عام 1990م عند ما أصدرت التقرير الأول للتنمية البشرية، وطبقا لما ورد في تقرير التنمية البشرية الصادرة عن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة فان التنمية البشرية تعرف بأنها " :عملية توسيع خيارات الناس، التي يمكن أن تكون مطلقة، ويمكن أن تتغير بمرور الوقت ولكن الخيارات الأساسية الثلاثة على جميع مستويات التنمية البشرية هي: أن يعيش الناس حياة مادية صحية، ويكتسبوا المعرفة، ويحصلون على موارد لازمة لمستوى معيشة لائق.

ورد في تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002التعريف التالي": يمكن أن تعرف التنمية الإنسانية ببساطة بأنها عملية توسيع الخيارات، ففي كل يوم يمارس الإنسان خيارات متعددة بعضها اقتصادي واجتماعي وبعضها سياسي وثقافي، حيث الإنسان هو محور تركيز جهود التنمية فإنه ينبغي توجيه هذه الجهود لتوسيع نطاق خيارات كل إنسان في جميع ميادين سعي الإنسان[1].

[1] عدلي أبوطاحون، إدارة وتنمية الموارد البشرية والطبيعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ،1998ص23.

2- التنمية الإدارية: إذا كانت التنمية تعرف على أنها تغير اجتماعي إداري مقصود للانتقال بالمجتمع من الحال الذي هو عليه إلى الحال الذي ينبغي أن يكون عليه، أي أنها العملية المرسومة والمقصودة والمخطط لها تخطيطا سليما، يهدف إلى إحداث تغيير لتقدم المجتمع بكل أبعاده اقتصادية كانت أو اجتماعية، ثقافية أو سياسية وذلك في حدود الإطار العام لخطة الدولة، والمقصود بالتنمية الإدارية هو الوظيفة التنفيذية المتعلقة بتدبير الاحتياجات والاختيار والتدريب، والترقية وتختلف هذه الوظيفة عن وظيفة تنمية العاملين من غير المديرين والتي تعتبر وظيفة معقدة في حد ذاتها يخصص للقيام بها جهاز خاص عادة ما يطلق عليه قسم وادارة الأفراد[1].

وتعرف على أنها' 'العملية التي يتم بواسطتها تحسين قدرات ومهارات الأفراد المسؤولين عن إدارة المنظمة، كما تعرف بأنها" عملية تغيير إيجابي أو إحداث نقلة كمية ونوعية في مختلف الجوانب الإدارية الفكرية والعملية' 'وتهدف التنمية الإدارية إلى إزالة مظاهر الخلل بالإضافة إلى تحسين فعالية التنظيمات وتطويرها بناءا على خطة واضحة ومدروسة. حيث ترتبط التنمية الإدارية بتواجد قيادة إدارية فعالة لها القدرة على بث روح النشاط الحيوي في جوانب التنظيم ومستوياته كما يغرس في الأفراد العاملين بالمنظمة روح التكامل والإحساس بأنهم جماعة واحدة ومترابطة تسعى إلى تحقيق الأهداف والتطلع إلى المزيد من العطاء والانجازات.

كما أن مفهوم التنمية الإدارية يرتبط أكثر بتنمية وتطوير القدرات البشرية في الإدارة لتحقيق عنصر الكفاءة والفعالية في المؤسسات الإدارية العلمية وزيادة مهاراتها وقدراتها على استخدام هذه الطرق في حل ما يوجهها من مشاكل ورفع مستوى أدائها وتطوير سلوكها بما يحقق أقصى ما في التنمية الاقتصادية[2].

[1] غنية بدال، التخطيط البلدي والتنمية المحلية، مذكرة تخرج السنة الرابعة، الدفعة 39فرع إدارة محلية، المدرسة الوطنية للإدارة السنة الدراسية 2006/2005 .

[2] نوال بوعكاش،"تأثير الموارد البشرية على تنمية الإدارة المحلية في الجزائر -دراسة حالة ولاية جيجل" ، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية تخصص :رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر ،2010 ، 28ص . .

**أهداف التنمية المحلية.**

يتسم الهدف العام للتنمية المحلية بالشمولية وتعدد الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والإدارية والبيئية وغيرها ويمكن تلخيص أهمها، فيما يلي:

إشباع الحاجات الأساسية للأفراد: هو مطلب شعبي كما هو واجب على الدولة لتحقيق استقرار أفرادها وإزالة الفوارق الاجتماعية بين المواطنين داخل المجتمع المحلي لتلبية احتياجاتهم الأساسية وتسعى التنمية إلى توفيرها أو التخفيف من حدتها، كانتشار الأوبئة، والأمية والبطالة، والفقر، وكلها تعد شرط أساسي لتحسين حاجيات الأفراد الأساسية والحقيقية داخل المجتمع مع توفر إمكانية التطلع لما هو أفضل.

–تحقيق الذات و تأكيد الشعور بالانتماء للإنسانية: لقد انتشرت في وقتنا الراهن سلوكات تسود مختلف المجتمعات ذات نمط مادي، وهذا بلا شك يؤدي إلى اختلاف طبيعة تقدير الذات وأشكال التعبير عنها من مجتمع محلي إلى آخر، وأضحى الرفاه الاقتصادي المادي الوجه المحبب لهذا الشعور باحترام الآخرين وهذا لطبيعة المادة السائدة فأصبحت مؤشرا للمكانة الاجتماعية.

وأنها تأتي مما يضيفه الفرد لمجتمعه المحلي والوطني لذا تحقيق الذات يكون بالعمل الذي يشعر بالاعتزاز والانتماء للمجتمع المحلي والولاء للإنسانية[1].

–تقليل التفاوت بين الأفراد :تعيش معظم البلدان النامية في تمييز وتفاوت كبير بين أفراد مجتمعاتها هذا التفاوت الذي أساسه نصيب الفرد من الدخل والثروة استحواذ فئة قليلة عليها وهذه المظاهر تمتد إلى المجتمعات المحلية الصغيرة، فتكونت فئة برجوازية محلية أمام هذه الشريحة الكبيرة من المجتمع، ينشأ التفاوت و تشعر أغلبية من المجتمع بعدم العدالة الاجتماعية

[1] خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي، جامعة الجزائر ، 3، 2011 ص22 .

مما يولد في المجتمع طبقات مختلفة، مما يقلل المشاركة الفعلية التي تدعم التنمية المحلية ونقص التماسك الاجتماعي[1].

-بناء الأساس المادي للتقدم : إن بناء الأساس المادي مهم لأي تنمية تريد بلوغ التقدم الحقيقي فمعظم الدول المستقلة تعتمد على بناء قاعدة أساسية واسعة للهيكل الإنتاجي، فالتنمية المحلية تكون فعلية حينما ترتكز على خلفية بناء الأساس المادي للتقدم و الانطلاقة الحقيقية لتوسيع القطاعات الاجتماعية والاقتصادية. إن بناء القاعدة الواسعة للهيكل لإنتاجي ما هي إلا بداية الطريق للتنمية المحلية الهادفة وبعدها تختار اتجاها تبعا لاستراتيجية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، التي يأخذها المجتمع طبقا لأولوياته التنموية وحاجاته الاجتماعية.

-زيادة الدخل المحلي: إن زيادة الدخل سواء الدخل المحلي أو الوطني جد مهم لأي تنمية و يعد عصب التنمية ومحرك أساسي لتلك المداخيل التي يتم على أساسها برمجة مشاريع واقامة خطط لذلك فإن الدخل المحلي مرتبط ارتباطا وثيقا بمدى توفر رؤوس الأموال والكفاءات التي تساهم بدورها بتحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل الحقيقي المحلي، وتسعى جهود الدول النامية لإيجاد توازن حقيقي بين معدل النمو الديموغرافي وزيادة الدخل المحلي[2].

-الرفع من مستوى العيشة : هو هدف ومطلب كالتنمية، وتعمل التنمية المحلية على تحقيقه لكافة أفراد المجتمع المحلي من خل التنمية الموارد البشرية و المادية، فزيادة الدخل القومي و المحلي تصاحب التغيرات الحاصلة في هي كل الزيادة السكانية وتنظيمها والتحكم في المواليد لتتلاءم و المعدل المناسب الذي يحققه رفع مستوى المعيشة، والمعادلة تقتضي كلما كان مستوى المعيشة منخفض كلما كان في المقابل معدل نصيب الفرد من الدخل القومي أو الدخل المحلي هو الآخر منخفض[3].

[1] محمد بلخير التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية دراسة ميدانية لولاية تمنراست، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع التنظيم والعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر.

[2] محمد بلخير، المرجع السابق

[3] شهوب مسعود، مرجع سابق .

**معوقات التنمية المحلية.**

تتعدد العوامل التي تعيق التنمية المحلية فهي كثيرة ومتنوعة فمنها ما هو تنظيمي إداري وثقافي وما هو اجتماعي وسياسي والبعض الأخر اقتصادي، وغيرها من المشاكل التي بعدنا عن تحقيق التنمية المحلية المستدامة بكافة أبعادها، ومن أهمها:

**أولا: المعوقات الإدارية والتنظيمية.**

تتمثل في تعقد الإجراءات وتفشي الروتين والبطء الشديد في إصدار القرارات، وانتشار اللامبالاة والسلبية، وسيطرة المصلحة الخاصة للمنتخبين المحليين، حيث يرى عثمان محمد غنيم في هذا الصدد أن هناك تركيز كبير للسلطة والقوة في المستويات المحلية والإقليمية، وذلك بسبب الأعداد الكبيرة من النخب التي تسعى لتحقيق مصالحها الشخصية فقط، دون الاهتمام بالشرائح السكانية الفقيرة [1] ،" أضف إلى ذلك نقص الكفاءات الإدارية المؤهلة والقادرة على تحمل مسؤولية التنمية المحلية الشاملة، لاسيما في الهيئات المحلية المنتخبة والذي يعود بالأساس إلى عدم الاهتمام بإدارة الموارد البشرية التي لها دور فعال في التنمية المحلية، وضعف المكونات التعليمية والخبراتية لدى المنتخبين المحلين، الأمر الذي يطرح معه إشكالية تكوين الموارد البشرية المحلية واشكالية طرق اختيار قوائم المرشحين للانتخابات المحلية، والأمر متعلق هنا بقانون الانتخابات والأحزاب، فالنقص في الكفاءات، والذي غالبا ما تفرز عنه الانتخابات المحلية أين تجد المجالس المحلية نفسها عاجزة عن تسيير الشؤون المحلية بسبب نقص الخبرة و الكفاءة اللازمة، مما ينبغي التفكير في وضع سياسة مستدامة لتكوين المنتخبين المحلين وتزويد الجماعات المحلية بالإطارات والمستشارين الأكفاء لتأطير عمل المنتخب[2].

لا شك أن العوائق الإدارية تتركز بالأخص في الموارد البشرية، سواء الإدارية أو المنتخبة، فبالنسبة للفئة الثانية أي المنتخبة هي التي تكمن فيها الإشكال بكثرة كونها هي من

[1] عثمان محمد غنيم، مقدمة في التخطيط التنموي الإقليمي، الطبعة الثالثة، ، 2005ص 90.

[2] حسين عبد الحميد أحمد رشوان، التنمية اجتماعياً، اقتصاديا، ثقافياً، سياسيا، إدارياء بشريا، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009ص231

أهم العوائق الإدارية للتنمية المحلية عموما، ويتجلى هذا في ضعف المستوى التعليمي للمنتخبين، وهذا الجانب خير دليل يستدل به على ضعف المستوى بالنسبة لهذه الفئة. لكن تحديات القرن الواحد والعشرين لم تعد تسمح لمنتخبين ذوي مستوى متدني بقيادة سفينة العمل الجماعي، أي نحن بحاجة إلى كفاءات في مجال التدبير الحديث ملامة بجميع المستجدات التي بدأت تعرفها الإدارة "برجال لهم كفاءة وغيرة على المنطقة ومسؤولية عملا بالمثل الفرنسي القائل: "IL faut gérer sa commune comme un père de famille"

ويذكر محمد شفيق أهم معوقات التنمية المحلية من الناحية الإدارية ومنها: سوء

إدارة المنظمة وعدم كفاءة الجهاز الحكومي، سوء توزيع الاختصاصات وخاصة الفنية في بعض القطاعات، ضعف الأداة التنفيذية وسوء إدارتها لبعض الوحدات الحكومية وخاصة الوحدات المحلية، تراخي الجهات الإدارية وضعف سلطاتها مما أدى إلى انتشار رقعة الفساد وارتفاع الأسعار بشكل فاحش، عدم وجود سياسات فعالة لاستخدام وتوزيع القوى البشرية طبقا لاحتياجات التنمية المحلية الفعلية في المجتمع المحلي، عدم التخطيط الجيد لمشاريع التنمية المحلية بما يتماشى والحاجات الأساسية للمجتمع المحلي، حيث أن من عراقيل التخطيط في حد ذاته، غياب المشاركة الشعبية الحقيقية والفاعلة في عمليات التخطيط التنموي بشكل عام،[1] والاعتماد على الجهوية والمحسوبية في التعيينات بعيداً عن القدرة والتخصص والكفاءة، وبالتالي انتشار الكثير.

من الأخطاء الإدارية والمالية في تسيير الشؤون المحلية[2] كما يرى بعض الكتاب أن من العراقيل التنمية المحلية الإدارية والتنظيمية، ارتباط القرار المحلي التنموي بالقرار المركزي، خاصة القرار التنموي البلدي والذي يرتبط بالقرار الولائي، حيث نجد بعض القرارات والمداولات لا يمكن تطبيقها إلا بعد التصديق من قبل السلطة الوصية، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 57من قانون البلدية رقم 11 /10المؤرخ في 22يونيو2011 ، حيث لا تعد المداولات الخاصة بالميزانيات والحسابات وقبول الهبات والوصايا الأجنبية واتفاقات التوأمة، والتنازل عن الأملاك

[1] عثمان محمد غنيم، المرجع السابق ص6.

[2] لمواد من 52إلى 61من قانون ، 11/ 10مرجع سابق

العقارية للبلدية نافذة، إلا بعد المصادقة عليها من طرف الوالي، في إطار ما يسمى بالرقابة الوصائية [1].

**ثانيا: المعوقات الاجتماعية والثقافية:**

تعتبر المعوقات الثقافية من بين أهم التحديات التي تقف في وجه التنمية المحلية، فغالبا ما يكون سبب فشل المشروعات التنموية في المجتمعات المحلية، نتيجة نقص الوعي المحلي وضعف التثقيف الحضري، خاصة في أوساط الشباب، ذلك أن من وسائل تفعيل دور الشباب في التنمية المحلية، التثقيف الحضري، عبر برنامج مستمر، بدأ من الأسرة في البيت ثم المعلم في المدرسة والمتوسطة والثانوية والأستاذ الجامعي، والإمام في المسجد والإعلامي في وسائل الإعلام، أي برنامج تتضافر فيه جميع الجهود لتكوين نموذج للشباب لديه ثقافة التنمية المحلية المستدامة[2] .

أما فيما يخص العوائق الاجتماعية التي تسود المجتمع المحلي وتحول دون تحقيق التنمية فيه، فنجد التزايد السكاني المحلي وما ينجم عنه من مشاكل اجتماعية واقتصادية[3]، خاصة في أوساط الشباب كانتشار البطالة والأمراض والطبقات الهشة مما يتعين معه تخصيص مبالغ ضخمة لمواجهتها، كان بالأحرى توجيهها للاستثمار المحلي الذي يحرك عملية التنمية، مما يطرح إشكالية التنمية المحلية في ظل العوائق الاجتماعية قصد توفير الخدمات العمومية الضرورية كالسكن والتعليم والغذاء والعمل والدواء وغيرها من ضروريات الحياة

**ثالثا: المعوقات السياسية والاقتصادية:**

من بين المعوقات السياسية نجد الصراعات الحزبية بين مختلف التشكيلات السياسية المكونة للمجالس الشعبية البلدية المنتخبة والتي تؤثر سلبا على قرارات هذه المجالس، مما

[1] مجدي حجازي و شادية قناوي ،التنمية ومشكلات التخلف في المجتمع، المصري، دار الكتاب للنشر و التوزيع، القاهرة، . 1987ص19.

[2] عمار جيدل، تفعيل دور الشباب في التنمية، الشباب بين الأصالة والمعاصر، منشورات المجلس الأعلى الإسلامي، ملتقى الدولي في .الجزائر، أيام 24و 25و 26مارس ، 2008ص 316.

[3] محمد شفيق، التنمية الاجتماعية دراسات في قضايا التنمية ومشكلات المجتمع، مصر،المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية،. 1999 .

ينعكس على مختلف المشاريع التنموية، ويجعل التنمية على مستوى المحلي دون طموحات وتطلعات المواطنين.[1] كما أن ضعف المناخ الديمقراطي السليم، وسيطرة العلاقات والروابط التقليدية والقبلية على عملية اتخاذ القرارات السياسية بشأن برمجة المشاريع التنموية في المجتمعات المحلية، عدم الإيمان بإيديولوجية تنموية كمصدر للأهداف السياسية الأساسية من طرف المنتخبين المحليين[2].

وفيما يخص العوائق الاقتصادية فتتمثل في ضعف مصادر التمويل المالي المحلي، والنظام الجبائي، خاصة فيما يخص الإرادات المحلية واعتماد الجماعات المحلية، بالدرجة الأولى على مساهمات الدولة، بالرغم من أن القانون يمنحها حق اقتراح والمبادرة والقيام بالمشاريع التنموية، ضف إلى ذلك إشكالية عدم وجود مناطق حرة للتصدير في المناطق المحلية وضعف البنية التحتية والسوق المالي المحلي مما يؤدي إلى هروب الاستثمارات المحلية وبالتالي قلة الموارد الرأسمالية، حيث يهدف إنشاء المناطق الحرة إلى تشجيع إقامة الصناعات التصديرية ولأجل هذا الغرض تسعى الدول لجعل المناطق الحرة جاذبة للاستثمارات وذلك بمنح المشاريع الاستثمارية. فيها العديد من المزايا والحوافز والإعفاءات[3] واختلف الفقه والكتاب الاقتصاديين، كما تباينت التشريعات القانونية الوطنية المقارنة وكذا تقارير منظمات الدولية في التعرض إليها وعموما يعرفها البعض بأنها" جزء من أراضي الدولة يسمح فيها بعمليات تجارية وصناعية مع دول العالم متحررة من قيود الجمارك والاستيراد والتصدير والنقد ومن هنا كانت تسميتها بالمناطق الحرة للتصدير [4].

[1] خنفري لخضر ، مرجع السابق ذكره، 222 .

[2] فريل هيدي، الإدارة العامة منظور مقارن، ترجمة محمد قاسم القريوتي، .ديوان المطبوعات الجامعية، ، 1985ص168 .

[3] حسين عبد المطلب الأسرج، سياسات تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية، مجلة رسائل البنك الصناعي، العدد، 83ديسمبر. ،2005، ص 14 .

[4] منور أوسرير، دراسة نظرية عن المناطق الحرة، مجلة الباحث، العدد ،1كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 03ص. 41.

# الفصل الثاني طرق تمويل التنمية المحلية في الجزائر

# الفصل الثاني: طرق تمويل التنمية المحلية في الجزائر

## المبحث الأول مصادر تمويل الجماعات المحلية

يؤكد القانون الصادر في 07 ماي1990 المتعلق بالبلدية في مادته 146 والقانون الصادر في07 ماي 1990 المتعلق بالولاية، في صيغة مماثلة على أن البلدية والولاية مسوؤلتان عن تسيير وسائلها المالية الخاصة والتي تتكون من:

- مداخيل الضرائب والرسوم.
- مداخيل ممتلكاتها،
- الاعانات،
- القروض.

وشمل مجال تدخل البلدية ميادين التهيئة والتنمية المحلية والعمران والمنشآت القاعدية والتجهيز والمرافق الاجتماعية والنظافة والتعليم والصحة والبيئة والاستثمارات الاقتصادية.

أما بالنسبة للولاية فهي تشمل الفلاحة والري والمنشآت الاقتصادية والتجهيز والتكوين المهني والأنشطة الاجتماعية والسكن.

ان إجراء تشخيص لموارد التمويل المحلي يعد عملا ذو غاية مزدوجة، فهو يساعد من جهة على تحديد الموارد، ويساعد على تقييم مدى نجاعتها ومرد وديتها، وتتعلق هده الموارد بصنفين موارد خارجية وموارد داخلية.

تتكون موارد الجماعات المحلية من صنفين هما موارد خارجية وموارد داخلية، وسنقوم بتعريف كل منهما ومكونات كل الموارد الداخلية والخارجية[1]

[1] سوامس رضوان و بقلول الهادي، تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية الجارية في الجزائر– http://www.univ.annaba.dz

## المطلب الأول: الموارد الذاتية

وتتكون هاذه الايرادات من موارد ذاتية تتمول بها الجماعات المحلية والإيرادات الجبائية التي تتحصل عليها الدولة من الجباية المحلية والرسوم المحلية.

### اولا الموارد الذاتية: التمويل الذاتي

ينص قانون البلدية والولاية من خلال المادتين161و136 على التوالي على ضرورة اقتطاع جزء من إيرادات التسيير وتحويلها لقسم التجهيز والاستثمار، ويستهدف هدا الإجراء إلى ضمان التمويل الذاتي لفائدة البلديات والولايات حتى تتمكن من تحقيق حد أدنى من الاستثمار لفائدة ذمتها ويتراوح هدا الاقتطاع ما بين 10و 30% وتقدر نسبة الاقتطاع على أساس أهمية ايرادات التسيير والمتمثلة فيما يلي:

مساهمة الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

الضرائب غير المباشرة (بالنسبة للبلديات.)

الضرائب المباشرة (بالنسبة للولايات.)

وتستعمل الأموال المقتطعة في تمويل العمليات المتعلقة بالصيانة للمنشآت الاقتصادية والاجتماعية، وكل العمليات التي من شأنها تحسين الإطار المعيشي للمواطن والحفاظ على التوازن المالي للميزانيات المحلية.

### ثانيا: إيرادات وعوائد الأملاك.

تتوفر الجماعات المحلية على إيرادات أملاك متنوعة وهي تنتج عن استغلال أو استعمال الجماعات المحلية لأملاكها بنفسها باعتبارها أشخاص اعتبارية تنتمي للقانون العام أو تحصيل حقوق أو ضرائب مقابل استغلالها من طرف الخواص.

وفي هدا الصدد يمكن أن نذكر إيرادات بيع المحاصيل الزراعية، وحقوق الإيجار وحقوق

استغلال الأماكن في المعارض والأسواق وعوائد منح الامتيازات.

وإضافة إلى تنوع الإيرادات فهي تتسم بقابليتها للتجدد فلإيرادات الناتجة عن تأجير العقارات عن طريق المزاد العلني مثلا يمكنها أن تتطور بسرعة نظرا لمرونتها، خصوصا في حالة اعتماد أسعار تنافسية.

**ثالثا: إيرادات الاستغلال المالي.**

تتشكل إيرادات الاستغلال المالي من العوائد الناتجة عن بيع منتجات أو عرض خدمات

توفرها الجماعات المحلية، تتسم هده الإيرادات بالتنوع وترتبط وفرتها بمدى ديناميكية الجماعات المحلية وتتكون هده الإيرادات مما يلي:

عوائد الوزن والكيل والقياس وعوائد الرسوم عن الذبح الإضافية المتمثلة في ختم اللحوم

أو حفظها ما يمكننا أن نضيف الإيرادات التي توفرها مصالح التخزين العمومي والمتاحف

العمومية والحضائر العمومية.

**رابعا: الضرائب والرسوم المحلية:** من الإيرادات الضريبية ماهوا مباشر وغير مباشر، ومن

ضمن الضرائب المباشرة نذكر:

–الرسم العقاري : تشير بعض الدراسات أن نسبته ضئيلة جدا وتوضح عجز التسيير العقاري والذي يعتبر مورد ضروري لميزانية البلدية.

–الرسم على النشاط المهني : والذي أحدث بموجب قانون المالية والذي يطبق على الأشخاص الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو أنشطة غير تجارية والذي يوزع بنسب معينة على الولاية والبلدية والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وفي هذا الإطار فان التشجيع على إنشاء المهن الحرة والأنشطة الصناعية على المستوى المحلي ترفع من المداخيل.

– **الرسم على القيمة المضافة:** تضمنه قانون الرسم على رقم الأعمال الصادر سنة (1991) والمعدل بقانون المالية لسنة (1994) و، ويتم توزيعه بنسب مختلفة إلا أن النسبة التي تتحصل

عليها البلدية تقدر بـ 6 %وهي نسبة قليلة مقارنة بحصة الدولة 85% 9% المتبقية للصندوق المشترك للجماعات المحلية.

– الرسم على رفع القمامات المنزلية ورسم التطهير، رسم الذبح، الرسم على العروض، رسوم التعمير.

– الدفع الجزافي (VF) : ويوزع على البلديات ( 30%) والصندوق المشترك للجماعات المحلية ( 70%) هذا الأخير يوزعه كما يلي (60 % للبلديات ، 20% للولايات ، 20% للتضامن).

حقيقة الموارد السابقة والتي نسميها بالموارد الضريبية إلى جانب ناتج إيرادات الممتلكات غير كافية للسير العادي للجماعات المحلية، وعلى إثر ذلك فمساهمة البلدية في رفع هذه الموارد كالمساعدة في تحصيل الضرائب المحلية وإعادة التثمين للممتلكات بات أمرا ضروريا

**ثانيا: موارد الخارجية**

**1-برامج التنمية الخاصة.**

لقد تم إعداد البرامج الخاصة ابتداء من سنة1966 من خلال اعتماد وتنفيذ ما يسمى ببرامج التنمية الريفية والاقتصادية، وقد تم تدعيم هده البرامج سنة 1970 ببرامج التجهيز المحلي للبلديات، وبالرغم من أن هده البرامج كانت تعبيرا عن جهود كبيرة لرد الاعتبار للريف الجزائري إلا أن طرق تمويلها اتسمت بمركزية مفرطة.

2-**المخططات البلدية للتنمية.**

المخططات البلدية للتنمية هي برامج عمل تقررها السلطات المختصة في إطار المخطط الوطني ويتم إنجازها عبر مراحل حيث تكلف كل بلدية بإعداد واعتماد مشاريعها التنموية وترفعها للولاية ثم وزارة التخطيط في السابق، غير أنه ابتداء من سنة 1988 لم تعد هده المشاريع تخضع لمصادقة وزارة التخطيط.

وتتعلق المخططات البلدية للتنمية بقطاعات تمس الحياة اليومية للمواطنين كالمياه والتطهير والمراكز الصحية وغيرها وبالتالي فهي بمثابة مكمل للاستثمارات التي تباشرها السلطات العمومية.

### 3-الصندوق المشترك لتمويل الجماعات المحلية.

يعتبر هدا الصندوق مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ويتمتع بالاستقلالية المالية وبالشخصية المعنوية ودلك بمقتضى المرسوم رقم 266/66 المؤرخ في 1986/11/04 الذي يحدد كيفية تسييره وتنظيمه، وقد تم إنشاؤه لتقليص احتياجات الجماعات المحلية من الموارد المالية.

### 4-اللجوء إلى القرض البنكي.

لقد رخص المشرع الجزائري للجماعات المحلية إمكانية اللجوء إلى القرض البنكي قصد الحصول على التمويل المناسب ودالك بموجب المادة 146 من القانون 08/90 الصادر في 1990/04/07 والمتعلق بالبلديات. والواقع أن الدولة كانت قد أنشئت مند سنة 1964بنوكا عمومية تقدم قروضا لفائدة الجماعات المحلية. وكان أول بنك لعب هده المهمة هو صندوق التوفير والاحتياطCNEP لكن بفعل تقلص الحاجة إلى التمويل طويل الأجل لم يعد في استطاعة هدا الصندوق تأدية هده المهمة.

**5-التبرعات والهبات:**

وتعتبر التبرعات والهبات موارد من موارد الجماعات المحلية، وتتكون حصيلتها مما يتبرع به المواطنين، اما بشكل مباشر للجماعات المحلية او غير مباشر عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع التي تقوم بها، وقد تكون نتيجة وصية يتركها أحد المواطنين بعد وفاته، او هبة يقدمها أحد المغتربين لتخليد اسمه في بلده[1].

وتنقسم التبرعات موارد الجماعات المحلية الى:

**1-التبرعات المفيدة بشرط:** وهذه التبرعات لا يمكن قبولها الا بموافقة السلطات المركزية.

**2-التبرعات الأجنبية:** وهذه التبرعات لا يمكن قبولها الا بموافقة رئيس الجمهورية سواء كانت تبرعات هيئات او أشخاص أجانب.

**3-الهبات والوصاية**[2]: وتعد الهبات والوصاية من موارد الجماعات المحلية وتنقسم الى:

1-الهبات والوصاية التي لا ينشأ عنها أعباء، او يشترط فيها شروط، او تستوجب تخصيص عقارات او تكون دعاة الاعتراض من قبل عائلات الواهبين او الموصين

2-الهبات والوصايا التي ينشأ عنها أعباء او يشترط لها شروط، او تقتضي تخصيص عقارات، او تكون مدعاة للاعتراضات من قبل الواهبين او الموصين.

وهنا يمكن الإشارة إلى ان التبرعات والهبات لا تشكل شيئا كبيرا في موارد الجماعات المحلية، وهيا موارد استثنائية لا يعتمد عليها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية. إن جملة الإيرادات العامة للجماعات المحلية رغم تنوعها، تبقى غير كافية لتلبية حاجات السكان المتزايدة، وتحقيق أهداف الجماعات المحلية، خاصة في غياب سياسة ترشيد النفقات وعدم متابعة تحصيل الإيرادات، وعدم توزيعها العادل بين الهيئات المركزية والمحلية.

[1] لخضر مرغاد ، الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 11

[2] حلمي مراد ،مالية الهيئات المحلية ، مطبعة نهضة مصر ، القاهرة ،1962 ،104 .

## المبحث الثاني: البلدية وآليات العمل التنموي

إذا كانت التنمية الوطنية تتمثل في مجموعة البرامج والمشاريع لمختلف القطاعات فإن التنمية المحلية هي المرآة العاكسة للمشاريع على المستوى المحلي، حيث يعتبر التنظيم الإداري المحلي سندا طبيعيا لها، ومرتبط بها إرتباطا حقيقيا وثابتا في الأنظمة العالمية وتتجسد صوره الحقيقية من خلال الدور الذي تقوم به البلدية كبيئة مناسبة تتفاعل فيها الأجهزة المنتخبة وباقي الأجهزة الإدارية الأخرى، لتطبيق الاستراتيجية التنموية المسطرة من قبل الدولة والتي تجد إطارها القانوني، ضمن النسق السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي وضعت من أجله ومن ثم تأخذ أشكال و مظاهر عدة تتنوع بتنوع الإطار القانوني والتنظيمي الخاص بها.

ولتحقيق التنمية المحلية على مستوى البلدية، لا بد من وضع تحت تصرفها مجموعة من الآليات تمكنها من القيام بدورها التنموي على أحسن وجه، ويضبط عملها مع غيرها من الإدارات والهيئات المركزية والمحلية، الفاعلة والمشتركة معها في العمل التنموي المحلي

### المطلب الأول: الآليات القانونية والإدارية

#### الآليات القانونية:

إن نظام العمل في المجالس الشعبية البلدية يعتبر من أهم المواضيع التي تبين مدى الممارسة الديمقراطية في إطار الكفاءة الفعلية للمجالس، وتبين لنا الجانب العملي فيها وكما تتحقق ديمقراطية المجالس الشعبية البلدية بالانتخاب وبمبدأ التسيير الجماعي، ويتم على مستواها التشاور الديمقراطي لرسم السياسة العامة. [1]

[1] شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011/2010

**أولا: هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي.**

هي الهيئة التي من خلالها يتم الاقتراح والمصادقة على جميع المشاريع التنموية الخاصة بالبلدية وفي كل المجالات كميدان تهيئة الهياكل القاعدية (البنية التحتية).

يتولى المجلس الشعبي البلدي ممارسة مهامه بموجب النظام التداولي، أي أن كافة أعماله تكون بموجب مداولات، والتي هي التصرف القانوني الذي بموجبه تصدر البلدية قراراتها، وتتدخل لمعالجة الصلاحيات المسندة إليها[1]. و هو هيئة تداول وتشاور حول المشاريع والقرارات التنظيمية التي تدخل ضمن صلاحيات البلدية.

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين، أي بمعدل ستة دورات سنويا وتكون مدة الدورة خمسة أيام على الأكثر كما يمكنه عقد دورات غير عادية بطلب من الوالي أو رئيسه أو ثلثي أعضائه عند ظهور أحداث جديدة لها تأثير على مالية البلدية أو الممتلكات أو سير المرفق العام بحيث لا يحتمل انتظار انعقاد دورة عادية مقبلة لمعالجتها. وهنا يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتحديد جدول الأعمال وتاريخ دورات المجلس بعد استشارة نوابه، وهذا بحضور الأمين العام للبلدية مع رؤساء اللجان الدائمة المعنيين. وأثناء افتتاح الدورة يعرض رئيس البلدي جدول الأعمال على أعضاءه للمصادقة عليه، كما يمكن إدراج نقاط إضافية في جدول الأعمال بناءا على طلب من الرئيس أو من أحد أعضاء المجلس البلدي[2].

وتتمثل العناصر الأساسية للمداولة فيما يلي:

1-المناقشة.

2- التعبير عن الإرادة الجماعية للتصويت و خضوع الأقلية للأغلبية.

3-الالتزام ببعض الشكليات والإجراءات القانونية (اللغة العربية، تسجيل المداولة في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليما).

[1] علي خطار شطناوي،الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، مصر ، 2002ص205 .

[2] المادة 5من المرسوم التنفيذي رقم 13-105المؤرخ في 17مارس ، 2013المتضمن القانون الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12المؤرخ في17/03/ 2013.

4-الإلتزام بمضمون المداولة وعدم الخروج عن ما هو مقرر قانونا[1]

القاعدة العامة أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تنفذ بعد مرور 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية ليدلي الوالي برأيه أو بقراره فيما يخص شرعية القرارات المتخذة في المداولة وصحتها، وهذا ما نصت عليه المادة 56 من قانون البلدية و وتتمثل هذه المداولات في كل المداولات التي لا يكون موضوعها يعارض المسائل المذكورة في المادة، 57 وهو ما يعتبر مصادقة ضمنية بعد إيستيفاء القيد الزمني، ويعد البطلان في هذه الحالة نسبيا وليس بقوة القانون، للوالي الحق في إثارته متى أكتشفه خلال 21 يوما ويحصن بعدها هذا الأجل.

- المداولات التي تحتاج إلى مصادقة صريحة.

تتمثل جهة المصادقة في الوالي وموضوع المداولة ينبغي أن يخص فقط الميزانيات والحسابات واحداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية، ولقد حمل قانون البلدية حكما جديدا تتمثل في أن المصادقة الصريحة يجب أن تتم خلال مدة ثلاثون يوما من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولاية، فإذا لم يصدر الوالي قراره خلال هذه المدة انقلبت المصادقة الصريحة إلى مصادقة ضمنية وهو ما يعني أن المداولة تنفذ ولو خضعت لأحد الموضوعين المشار إليهما متى انتهت مدة شهر[2].

**ثانيا: المداولات الباطلة أو الملغاة.**

تعتبر المداولة باطلة بحكم القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي التي تتناول موضوعا خارج اختصاصه. وكذلك المداولات التي تكون مخالفة للأحكام الدستورية ولاسيما المواد 2، 3، 9 وللقوانين والتنظيمات، ثم المداولات التي تجرى خارج الاجتماعات الشرعية للمجلس الشعبي البلدي. وفي هذه الحالة يعلن عن بطلانها بموجب قرار معلل صادر عن الوالي وهذا ما نصت عليه المادة 57 وهذه الأسباب سوف لنتخرج عن إحدى الحالات المذكورة.

[1] عمار عوابدي ، القانون الإداري ، النظام الإداري ،ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ، ط ، 4الجزائر ، 2002 .

[2] عمار بوضياف ، الوجير في القانون الإداري ، الجسور للنشر والتوزيع ، ط ، 2الجزائر ،2007

وطبقا للمادة 60 من قانون البلدية 11-10 تكون مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للإبطال إذا كانت تتعارض مصالح أعضاء المجلس بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء مع مصالح البلدية[1]. وتبطل المداولة المذكورة بموجب قرار معلل صادر عن والي الولاية وذلك خلال مدة شهر من إيداع محضر المداولة لدى الولاية.

ونظرا للاستقلال القانوني الذي تتمتع به البلدية، وتأكيدا لطابعها اللامركزية فإن قانون البلدية قد سمح بالطعن في القرار المتضمن بطلان المداولة عن طريق التظلم الإداري، الذي يكون إما ولائيأ يوجه للوالي باعتباره السلطة مصدرة القرار، أو قد يكون رئاسيا إلى الوزير المكلف بالداخلية[2] أو الطعنا قضائيا أمام المحاكم الإدارية برفع دعوى الإلغاء وهذا طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية لمن له مصلحة[3].

**ثانيا: عمل اللجان الدائمة والمؤقتة للمجلس الشعبي البلدي.**

يشكل المجلس الشعبي البلدي لجان دائمة وأخرى مؤقتة من بين أعضائه لدراسة مواضيع معينة، وتقديم التوصيات والمقترحات بشأنها لرئيس المجلس الشعبي البلدي. وبغرض تمكين المجلس الشعبي البلدي من أداء مهامه، أجازت المادة 31من قانون البلدية ،11-10 إنشاء لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما التي تتعلق بما يلي:

- الاقتصاد والمالية والاستثمار.
- الصحة والنظافة وحماية البيئة.
- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.
- الري والفلاحة والصيد البحري

[1] المادة 60من قانون البلدية 10/11المؤرخ في، 2011/07/03 المرجع سابق

[2] لمادة 01القانون رقم 08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمؤرخ في 25فيفري، 2008 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21بتاريخ. 23

[3] محمد صغير بعلي ، قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، درا العلوم للنشر والتوزيع عنابة (ب،ط) ، الجزائر ، .2004

– الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب[1].

وتحدث هذه اللجان بواسطة مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناءا على اقتراح من رئيسه، كما تعد نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه [2]. و لقد مكن المشرع الجزائري المجلس الشعبي البلدي من تشكيل من بين أعضاءه لجنة خاصة أو مؤقتة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما بينه في القانون 10/11حيث تكون بناءا على اقتراح من الرئيس عن طريق مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاءه وتحدد المداولة موضوع وتاريخ انتهاء المهمة والآجال الممنوحة للجنة الخاصة من أجل استكمال مهمتها بصفة صريحة في المداولة المحدثة لها[3].

تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناءا على استدعاء من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من طرف رئيسها بعد أن يفوضه رئيس المجلس بذلك. ويوضح بالاستدعاء تاريخ الاجتماع ومقر وساعة وجدول أشغال اللجنة، كما توجه هذه الاستدعاءات في غضون أربعة أيام سابقة ليوم الاجتماع وفي حالة الاستعجال يمكن تخفيض هذه المدة ليوم واحد.

وتجتمع اللجنة في دورة عادية مرة كل شهر كما يخول لها عقد دورة استثنائية كلما اقتضى نشاطها ذالك، وهذا بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيسها أو ثلثي أعضائها بعد موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي. وتعقد اجتماعات اللجنة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها كما تعتبر نافذة وصحيحة كافة الاجتماعات التي تعقدها اللجنة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين بعد توجيه استدعاء ثاني بفارق خمسة أيام على الأقل عن الأول. وتعقد اجتماعات اللجنة تحت إشراف رئيسها وفي حالة حصول مانع أو غياب الرئيس ينوب عنه عضو من أعضائها باقتراح من هذا الأخير ويعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي. كما يصادق على أعمال اللجنة وتتخذ القرارات بأغلبية أعضائها الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

[1] المادة 31من قانون البلدية رقم 10/11 المرجع سابق

[2] المادة 32من قانون نفسه

[3] المادة 33من قانون نفسه

وتصاغ قرارات اللجنة في شكل محاضر اجتماع تدون في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ويوقع أعضاء اللجنة الحاضرين على محاضر الجلسات يوم عقد الاجتماع وتعرض على رئيس المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليها[1].

يتولى أمانة اللجنة موظف بالبلدية يعينه رئيس المجلس الشعبي البلدي باقتراح من رئيس اللجنة ويتم استبداله وإستخلافه وفق نفس الشروط. ويخول للجنة أن تشكل من بين أعضائها خلايا توكل لهم الاضطلاع ببعض مهام اللجنة. كما يمكن للجنة أن تستعين بأي شخصية محلية أو خبير أو ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا في القيام بمهامها وذالك طبقا للمادة 13و المادة 36 من القانون 10/11[2]. يمكن للجنة عقد اجتماعات بالتنسيق مع اللجان الدائمة أو المؤقتة الأخرى لدراسة القضايا ذات الاهتمام المشترك.

وفي حالة حصول مانع لأحد أعضاء اللجنة يحول دون حضوره يمكن لهذا الأخير أن يوكل أحد زملائه ليقوم مقامه ويصوت بإسمه، لا يحمل العضو إلا وكالة واحدة وتكون صالحة لتلك المداولة المحررة من أجلها فقط[3].

لا يجوز للرئيس أو أحد الأعضاء حضور جلسة تتعارض مصالحه وعمل اللجنة سواء باسمه الشخصي أو زوجه أو أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء وهذا تحت طائلة بطلان الجلسة بمفهوم المادة 60من القانون 10/11[4]. تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليه كما يمكن تعديله أو إثراؤه بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رئيس اللجنة أو ثلثي أعضائها ويكون التعديل. وفق الإجراءات التي أعدها النظام للمرة الأولى يتولى رئيس اللجنة ضبط سير اجتماعاتها وله في حالة الإخلال بالنظام إشعار رئيس المجلس الشعبي البلدي، بكل خرق للقانون الخاص باللجنة كما يخول بكل عضو إخطار رئيس المجلس الشعبي البلدي كتابيا بكل خرق. وفي حالة غياب أي عضو

[1] المواد من 16، 17، 19، من مرجع سابق

[2] لمواد من 13و36 من مرجع سابق.

[3] المادة 24من المرتجع السابق.

[4] المادة 60من قانون البلدية رقم 10/11، مرجع سابق

دون عذر مقبول لثلاث جلسات متتالية يقصى تلقائيا من اللجنة ويتم تعويضه بعضو يتم انتخابه بأغلبية أعضاء المجلس بإقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كل عضو معني باحترام القانون الداخلي للجنة ومطالب بالسهر على سيرها الحسن وكتمان أسرار أشغالها ونتائج عملها. وفي حالة الإخلال بالقواعد الانضباطية أو سير الجلسة أو استعمال أساليب ابتزاز ضد الرئيس أو الأعضاء يخول لرئيس اللجنة اتخاذ الإجراءات التالية:

-التذكير بالنظام – التنبيه – سحب الكلمة – المنع من تناول الكلمة – الأمر بمغادرة الجلسة -إيقاف أشغال الجلسة.

بعدما يصادق رئيس المجلس الشعبي البلدي على النظام الداخلي للجنة يصبح ساري المفعول مباشرة[1].

**اللجان الخاصة أو المؤقتة:**

حول القانون للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجانا مؤقتة تتولى القيام بمهمة يحددها المجلس تتطلب وجودها ظروف طارئة ومستعجلة لدراسة المسائل التي تهم كالتهيئة المحلية، ويحدد رئيس المجلس عدد أعضائها واختصاصاتها ومدة أشغالها ويترأسها عضو من المجلس[2].

تتشكل اللجنة المؤقتة بناء على اقتراح من رئيس المجلس البلدي، عن طريق مداولة تحدد موضوعها، وتاريخ نهاية المهمة والآجال الممنوحة لها، يصادق عليها أعضاء المجلس بالأغلبية المطلقة. وحسب الفقرة الثالثة من المادة (33) من قانون البلدية، تقدم اللجنة نتائج أشغالها أو تقريرها لرئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

[1] المادة 2/32من مرجع سابق

[2] عمار بوضياف،التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق،جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،سنة 2010ص.206.

[3] لمادة 33من قانون البلدية 10/11مرجع سابق

**ثالثا: عمل لجنة الصفقات العمومية بالبلدية.**

لا شك أّن البلدية حين استعمالها لوسيلة القانون العام فإنها تخضع حينئذ لتنظيم الصفقات العمومية سواء عند إبرامها لعقود الأشغال أو الخدمات أو التوريد أو عقود الدراسات[1].

وينشئ رئيس المجلس الشعبي البلدي لجنة مختصة بدراسة المشاريع التي تبرمها وتعدها البلدية، وكذا فحص الطعون المقدمة من طرف المتعهدين المحتجين على المنح المؤقت للصفقة، خلال آجال قانونية محددة.

**اللجنة البلدية للصفقات: La commission communale des marches**

هي هيئة رقابية، تمارس الرقابة القبلية على مشاريع دفاتر الشروط ومشاريع الصفقات العمومية، التي تبرمها البلدية في حدود المستويات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية، ودراسة الطعون المتعلقة بالمنح المؤقت للصفقة.

**تشكيل اللجنة البلدية للصفقات**

**تتشكل اللجنة من:**

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا.
- ممثل المصلحة المتعاقدة.
- منتخبين إثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.
- ممثلين إثنين عن الوزير المكلف بالمالية (ممثل مصلحة الميزانية: المراقب المالي، ممثل مصلحة المحاسبة: أمين خزينة البلدية)

يتم تعيين أعضاء اللجنة ومستخلفوهم، باستثناء من عين بحكم وظيفته، من قبل إدارتهم وبأسمائهم بهذه الصفة من المصلحة التقنية المعنية بالخدمة[2].

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر.2017.

[2] المادة 154/ 100من الرسوم الرئاسي12/245المؤرخ في, 10/09/2012المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات الرفق العام، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 20لسنة 2015الصادرة بتاريخ 2015/09/20.

يتضح عمل لجنة الصفقات العمومية للبلدية من خلال عمل اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض بحيث تعد هذه المرحلة حجر الزاوية ونقطة الفصل في مصير إجراء طلب العروض الذي تسعي الإدارة لعقدها والتي كانت تدعى بموجب المرسوم الرئاسي المعدل 10-236 المناقصة وبعد مرور إجراء طلب العروض بجميع المراحل من إعلان وفق الشروط المنصوص عنها قانونا.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار الرقابة الداخلية أن ينشئ لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض التي أصبحت تقوم بفتح الأظرفة التقنية والمالية في جلسة واحدة و علنية، بحضور جميع المتعهدين للاستفادة من إنجاز عمليات مشاريع المخططات البلدية، وتجتمع هذه اللجنة في اليوم المحدد لإيداع العروض[1].

**1- مهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض "عند فتح الأظرفة ":**

تنص المادة 71من المرسوم الرئاسي الجديد المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على مهام هذه اللجنة عند فتح الأظرفة على المهام التالية:

- تثبيت صحة تسجيل العروض.

- تعد قائمة المترشحين والمتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

- توقع بالحروف الأولى على كل وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

- دعوة المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة

[1] المادة 70من قانون الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام, المرجع نفسه

المطلوبة باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه عشرة أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة ومهما يكن من أمر تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض[1].

تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40من هذا المرسوم. وترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم[2].

يتم فتح الأظرفة التقنية والمالية بحضور المتعهدين الذين يتم إعلامهم مسبقا في جلسة علنية وتلزم المصلحة المتعاقدة بالاحتفاظ على الأظرفة المالية إلى غاية فتحها في مكان مؤمن وتحت مسؤوليتها وتعد اجتماعاتها صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتتولى لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض حسب ما جاء في نص المادة 52من المرسوم الرئاسي 247/15 الجديد المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مهمة تقييم العروض بانتقاء العروض المطابقة لدفتر الشروط وابعاد العروض غير المطابقة على مرحلتين:

تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بترتيب العروض المقبولة من الناحية التقنية واقصاء كل عرض لم يحصل على حد أدنى من العلامة المنصوص عنها في دفتر الشروط.

وتتولي خلال هذه المرحلة لجنة تقييم العروض الاطلاع على العروض المالية المقترحة من المتعهدين ودراستها وصولا للاختيار المتعامل المتعاقد طبقا لمعيار العرض الأقل ثمنا إن تعليق الأمر بخدمات عادية أو معيار العرض الأحسن من الناحية الاقتصادية إذا كان الاختيار قائما على أساس الجانب التقني للخدمات إضافة إلى إمكانية تدخل هذه اللجنة في رفض

[1] المادة 71من المرسوم الرئاسي رقم 247/15مرجع سابق

[2] لمادة 40من المرسوم نفسه

مترشح فائز بالترتيب الأولى إذا تبث للجنة أنه يترتب على منحه الصفقة هيمنته على السوق أو إخلاله بمبدأ المنافسة[1].

وقد أجاز المشرع من خلال نصوصه التشريعية وبموجب المرسوم الرئاسي أنه يمكن للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وتحت مسؤوليتها أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير بتحليل العروض ويحال هذا التقرير للجنة إلا أنه لا يحجب عملا للجنة في أداء مهامها بل يعد تقرير يساعدها فقط في تقديم تفاصيل تقنية وتوضيح بعض النقاط [2]، وفي هذه اللجنة يتم تحليل العروض واقتراح الآراء الصائبة على الهيئات المعنية باختيار العرض الأكثر ملائمة وهو ما يساهم في التسيير الحسن للمال العام واضفاء الشفافية من خلال إسناد العرض للعارض الأكثر استحقاقا للصفقة وذلك لتجنب إن توضع في يد العارض الأقل إمكانيات مما يزيد في عمر الصفقة وبالتالي التأخر في عملية التنمية.

**2- اختصاصات لجنة الصفقات العمومية:**

تختص لجنة الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247/15المتعلق بالصفقات بالاختصاصات التالية: تختص اللجنة البلدية بالصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية ضمن الحدود الواردة في المادة 139و 173من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

صفقات الأشغال واللوازم: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق مائتي مليون دينا (200.000.00دج).

صفقات الخدمات: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عن خمسين مليون دينار (50.000.000دج)

صفقات الدراسات: الصفقات التي يساوي مبلغها أو يفوق عشرين مليون دينار (20.000.000دج)[3]

[1] لمادة 72المرسوم الرئاسي 247/15مرجع سابق

[2] المادة 160 المرسوم الرئاسي ،247/15، مرجع نفسه

[3] لمادة 139و 173من المرسوم الرئاسي 247/15 مرجع نفسه

كما تختص اللجنة البلدية للصفقات بدراسة مشاريع دفاتر الشروط التي تعدها البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها وتخضع مشاريع دفاتر الشروط للمناقصات للدراسة من قبل لجنة الصفقات المختصة قبل إعلانا لمناقصة، حسب تقدير إداري للمشروع ,ضمن الشروط التالية:

–تحدد حاجات المصالح المتعاقدة الواجب تلبيتها، المعبر عنها بحصة وحيدة أو بحصص منفصلة مسبقا قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة.

–يجب إعداد الحاجات من حيث طبيعتها وكميتها بدقة استنادا إلى مواصفات تقنية[1].

تضبط المصلحة المتعاقدة لتحديد حدود اختصاص لجنة الصفقات، المبلغ الإجمالي للحاجات مع أخذ وجوبا بعين الاعتبار ما يلي:

- القيمة الإجمالية لأشغال نفس العملية، الصفقات فيما يخص صفقات الأشغال.
- تجانس الحاجات، فيما يخص صفقات اللوازم والدراسات والخدمات.

وفي حالة تخصيص الحاجات، فإنه يؤخذ في الحسبان، لتحديد حدود اختصاص لجنة الصفقات، مبلغ الإجمالي لجميع الحصص[2].

وتختص أيضا اللجنة البلدية للصفقات بدراسة الطعون الناتجة عن المنح المؤقت للصفقة، المقدمة من طرف المتعهدين الذين يحتجون على الاختيار الذي قامت به المصلحة المتعاقدة في إطار المناقصة أو إجراء بالتراضي بعد الاستشارة، وفق الآجال القانونية. حيث تقبل الطعون خلال أجل عشرة أيام، إبتداءا من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة في:

– النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي.

– الصحافة المكتوبة، يوميتين محليتين أو جهويتين، التي تم نشر إعلان المناقصة والمنح المؤقت فيها سابقا، أو إلصاق إعلان المنح بالمقرات المعنية.

[1] المادة 174من المرسوم الرئاسي ،247/15مرجع سابق

[2] المادة 31من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مرجع سابق

- الولاية
- كافة بلديات الولاية.
- غرف التجارة، الصناعة، الحرف والفلاحة.
- المديرية التقنية المعنية في الولاية[1].

غير أنه إذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو يوم راحة قانونية يمدد التاريخ المحدد لرفع الطعن إلى يوم العمل الموالي. تصدرا للجنة البلدية للصفقات رأيا في أجل خمسة عشرة يوما إبتداءا من تاريخ انقضاء أجل عشرة أيام المذكورة، ويبلغ هذا الرأي للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن.

وفي حالة الطعن، لا يمكن أن يعرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته، إلا بعد إنقضاء أجل ثلاثين يوما إبتداءا من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

**الفرع الثاني: الآليات الإدارية.**

تندرج هذه الآليات في إطار الرقابة والإدارة التي تمارسها الوصاية الإدارية والمصالح التابعة لها، على مختلف نشاطات المجلس الشعبي البلدي، المتعلقة بتسيير و ترقية التنمية المحلية.

**أولا: مجلس الولاية.**

يؤسس مجلس ولاية، تحت سلطة الوالي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط على مستوى الولاية وبذلك أعيد الوجود التنظيمي للمجلس التنفيذي تحت تسمية " مجلس الولاية"، يتمثل دوره أساسا في ما يلي:

- إبداء الرأي في المشاريع التي تقع في تراب البلدية وذلك حسب ما نصت عليه المادة 26من المرسوم التنفيذي 215/94[2].

[1] المادة 65من المرسوم الرئاسي، 247/15 مرجع سابق

[2] المرسوم التنفيذي رقم،212-94المؤرخ في 23جويلية، 1994المحدد لأجهزة الإدارة العامة للولاية وهياكلها، ج رج.ج العدد 84لسنة 1994.

- تنفيذ قرارات الحكومة وتعليماتها وكذا مداولات المجلس الشعبي الولائي. كما يبرز دور المجلس أيضا من خلال الدور الذي ينفرد به كل عضو من أعضائه على مستوى قطاع نشاطه، حيث يتعين على هذا العضو القيام بما يلي

برمجة عمل المصالح التابعة لإدارته وتنشيطها وتقويمها ومراقبتها.

- السهر على تنفيذ المرافق التي يسيرها وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها.

- الإعداد والدراسة بالاتصال مع المصالح والهياكل المعنية بالمشاريع والتقديرات الخاصة بتنمية القطاع في الولاية.

- السهر في حدود اختصاصه على حسن تنفيذ برامج التنمية وينسق إنجازها[1].

**ثانيا: المفتشية العامة للولاية.**

هي هيئة تفتيش ومراقبة تابعة لوالي الولاية مباشرة، لها مهمة عامة ودائمة تتمثل في الآتي:

- تقوم عمل البلديات والهياكل والأجهزة والمؤسسات، قصد تفادي النقائص واقتراح التصحيحات اللازمة وكل تدبير من شأنه أن يضاعف نتائجها، ويحسن نوعية الخدمات لصالح المواطنين.

- تسهر على الاحترام الدائم للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- تتدخل المفتشية العامة في الولاية على أساس برنامج سنوي يندرج في إطار مخطط أعمال يقررها لوالي، ولهذه الصفة، يتعين عليها إعداد ملخص دوري عن أعمالها.

يبلغ إلى الوالي في شكل تقارير التفتيش، التي يحررها موظفوها عقب انتهاء مهامهم ويرسل ملخص منها دوريا إلى وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

أما فيما يتعلق بتسييرها، يسيرها مفتش عام يساعده مفتشان أو ثلاثة مفتشين، يحدد عدد عمالها بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية و وزير الداخلية والجماعات المحلية

[1] المرسوم رقم 10-20 المؤرخ في 12يناير 2010المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع و ترقية الاستثمارات و ضبط العقار وتشكيلها سيرها ج رج.ج العدد 04لسنة .2010

المتنوعة والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية[1].

**ثالثا: الدائرة كهيئة وصاية.**

لا تتمتع الدائرة بالشخصية المعنوية لعدم تمتعها بالاستقلال القانوني والمالي وطبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي 90-230 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم302-91المؤرخ في 24أوت" 1991 يساعد رئيس الدائرة الوالي في وظيفته ممثلا للدولة، وهذه الصفة ينشط عمل بلدية، أو عمل بلديتين أو عدة بلديات")[2].

ويتولى رئيس الدائرة تحت سلطة الوالي، المهام التالية:

- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات وعلى حسن سير المصالح الإدارية والتقنية التي يتكفل بها.

- يسهل تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي في البلديات دائرة اختصاصه.

- يعلم الوالي بالوضع العام في البلديات التي ينسق أعمالها.

- يسهر على حسن سير العمليات الانتخابية.

- يسلم طبقا للتنظيم المعمول به، السندات والرخص التي تتعلق بتنقل الأشخاص وتدخل في اختصاصاته.

- يسهر تحت رقابة الوالي، على حفظ النظام العام والأمن العمومي.

كما يتولى تحت سلطة الوالي وبتفويض منه مهمة القيام بما يلي:

- تنشيط وتنسيق عمليات تحضير المخططات البلدية للتنمية وتنفيذها.

- المصادقة على مداولات المجالس الشعبية البلدية حسب الشروط التي يحددها

[1] المرسوم التنفيذي رقم ،212-94المؤرخ في 23جويلية ، 1994المحدد لأجهزة الإدارة العامة للولاية و هياكلها، ج رج.ج العدد 84 لسنة 1994.

[2] المادة 05من المرسوم التنفيذي رقم 90/230المؤرخ في جويلية 1990المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم91/302المؤرخ في 24أوت .1991

القانون ونذكر منها:

– الميزانيات والحسابات الخاصة بالبلديات والهيئات البلدية المشتركة بين البلديات التابعة للدائرة نفسها.

دفاتر شروط الإيجار التي لا تتعدى مدتها تسع سنوات.

– المناقصات والصفقات العمومية والمحاضر والإجراءات.

– حث وتشجيع كل مبادرة فردية، أو جماعية للبلديات التي ينشطها تكون موجهة لإنشاء الوسائل والهياكل التي من طبيعتها تلبية احتياجات المواطنين وتنفيذ مخططات

التنمية المحلي[1].

**ربعا: عمل الرقابة المالية**

من أجل المحافظة على المال العام وحسن الإنفاق أقر المشرع آليات تقوم بمهمة المراقبة وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

**1-أمين خزينة ما بين البلديات**

يعتبر أمين خزينة ما بين البلديات موظف دولة، يعين قانونا من قبل الوزير المكلف للقيام بالعمليات المبينة أدناه:

– تحصيل إيرادات البلدية وتنفيذ النفقات.

– ضمان حراسة الأموال والسندات والقيم والأشياء المكلف بها وحفظها.

– تداول الأموال والسندات وإبراء الديون العمومية عن طريق التحصيل[2].

ويتعين عليه قبل التكفل بسندات تحصيل الإيرادات التي يصدرها الأمر

[1] المادة 05من المرسوم التنفيذي رقم 230/90 المؤرخ في جويلية ، 1990مرجع سابق

[2] المادة 10من المرسوم رقم 215-94 المؤرخ في 02جويلية 1994المرجع السابق

بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات، وفضلا عن ذلك يجب عليه على الصعيد المادي مراقبة صحة الإلغاءات لسندات الإيرادات والتسويات وكذا عناصر الخصم التي يتوفر عليها، كما يتعين عليه قبل قبول أية نفقة أن يتحقق مما يلي:

-مطابقة العملية للقوانين والأنظمة المعمول بها.

-صفة الأمر بالصرف أو المفوض له.

-توفر الاعتمادات و شرعية عمليات تصفية النفقات و أن الديون لم تسقط أجالها أو أنها محل معارضة

- تأشيرات عمليات المراقبة التي تنص عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.

وبالإضافة لذلك فأمين خزينة ما بين البلديات هو عضو لجنة الصفقات العمومية للبلدية، يستشيره الأمر بصرف في كل العمليات المالية التي تخص البلدية، كما له صفة العضوية في اللجنة التقنية للدائرة ويتولى عملية التنفيذ المالي للمشاريع التنموية وفق الاعتمادات المالية المتوفرة[1].

إن المراقبة التي يقوم بها أمين خزينة ما بين البلديات، قد تؤدي به إلى رفض أو تعليق دفع النفقات التي أمر بدفعها رئيس المجلس الشعبي البلدي، في هذه الحالة يجب تبرير الرفض على مدى شرعية النفقة، وأن يكون الرفض كتابيا، وإذا ما لاحظ رئيس البلدية أن الرفض النهائي غير مؤسس يمكنه اللجوء إلى التسخيرة، وفي هذه الحالة تحل مسؤولية الأمر بالصرف محل مسؤولية المحاسب[2].

### 2- عمل المراقب المالي.

هو ممثل لهيئة إدارية بحته تابعة لوزارة المالية ومصالحها المختلفة، التي خصها المشرع الجزائري في مختلف نصوصه القانونية بصبغة إدارية تحمل مهام مختلفة متمثلة أساسا في

[1] المادتين 47و 48 من القانون رقم 90-21المؤرخ 21أوت، 1990المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق

[2] المادة 47و 48 من القانون رقم 90-21المؤرخ 21أوت، 1990المتعلق بالمحاسبة العمومية، مرجع سابق

الفحص الدقيق للسندات والحسابات والسجلات بين الإدارة والمتعامل الذي رست عليه الصفقة في أحد أنواعها[1]. لذا أطلق عليها الرقابة المالية، كونها مجموعة من العمليات اللازمة لمتابعة أعمال تنفيذ الخطط والسياسات الموضوعة لقصد التعرف على الانحرافات ومعالجتها في الوقت المناسب، مع المحافظة على المال العام من الاختلاس والضياع وسوء الاستعمال في هذه النفقات العمومية.

إن الآمر ببدء الأشغال يكون قبل نهاية صلاحية العرض وقبل 6 أشهر التالية من تاريخ منح التأشيرة من طرف لجنة الصفقات العمومية على انه يسمح بالتأجيل عند وجود نقصان في بعض المعلومات. وعلى الرغم من أن لمراقب المالي رقابة سابقة على النفقات العامة إلا أن له دور رقابي في عملية تنفيذ الميزانية الموافقة للصفقة. فالمراقبة المالية هي مجموعة من الإجراءات تقوم بها أجهزة معينة بغية المحافظة على أموال الدولة والمؤسسات، وضمان حسن تحصيلها مع إنفاقها بدقة وفعالية ووفق ما أقرته الإدارة المركزية.

لقد خصص المشرع الجزائري المواد 156إلى 202من المرسوم الرئاسي15- 247

في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لموضوع الرقابة على الصفقات العمومية، حيث نظم الرقابة الداخلية بموجب المواد 156إلى 162في حين خصص المواد 162 إلى 190 للرقابة القبلية الخارجية، و وضع أحكام مشتركة لعمليات الرقابة بصرف النظر عن طبيعتها في المواد 191 إلى 202 من هذا القانون[2].

**المطلب الثاني: الآليات التقنية، الفنية**

**الآليات التقنية والفنية.**

أساس عملية إنجاز المشاريع التنموية بالبلدية معلق على مدى رصد المساحات الشاغرة لاستقبالها، سواء كانت مبرمجة على المدى القريب، المتوسط أو البعيد، ولا يتضح تعريف طبيعة هذه المساحات إلا من خلال قواعد التهيئة والتعمير.

[1] التعليمة رقمc1 المؤرخة في 01جويلية ،0990المتعلقة بتحديد طريقة مسك المحاسبة الصادرة عن وزير المالية.

[2] المواد من 156الى 202 من المرسوم الرئاسي ، 15-247 المرجع سابق

**الفرع الأول: المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير.**

عرفت الجزائر فكرة المخططات العمرانية منذ الاحتلال الفرنسي لاسيما في القانون 14مارس 1914 الذي جاء بفكرة "المخطط التوجيهي العام" و المخطط التوجيهي للتعمير"، لقد أقرّ المشرع الجزائري في القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم بموجب القانون 04-05 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتضمن قانون التهيئة و التعمير و النصوص التطبيقية له، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28ماي 1991 الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10سبتمبر 2005.[1]

يعتمد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد إتباع مجموعة من الإجراءات حددها المرسوم التنفيذي رقم 177/91 المؤرخ في 28ماي 1991المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-317 المؤرخ في 10سبتمبر 2002و هي على النحو التالي:

**1-2 إجراء مداولة من قبل المجلس الشعبي البلدي:**

يتم إقرار المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بموجب مداولة من قبل المجلس الشعبي البلدي، التي تتضمن النقاط التالية:

- التوجيهات التي تحدد الصورة الإجمالية للتهيئة أو مخطط التنمية بالنسبة إلى تراب البلدية المقصود.

- القائمة المحتملة للتجهيزات ذات الفائدة العمومية.

[1] المادة 16 القانون90-29 المؤرخ في 01ديسمبر 1990المعدل و المتمم بموجب القانون 04- 05 المؤرخ في 14أوت 2004المتضمن قانون التهيئة و التعمير .

ويتم تبليغ المداولة إلى الوالي المختص إقليميا للمصادقة عليها التي تنشر لمدة شهر كامل بمقر المجلس الشعبي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية.

وتختلف الجهة المخولة لها صلاحية إصدار هذا القرار باختلاف الملف الكامل المتضمن كل الوثائق بما فيها المخططات التقنية التي تبين توسع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وذلك حسب كل الحالات التالية:

-الوالي إذا كان الإقليم المعني بإنجاز المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يمس ولاية واحدة.

- الوزير المكلف بالتعمير مع وزير جماعات المحلية (وزير الداخلية) بموجب قرار وزاري مشترك إذا كان إنجاز المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يمس أقاليم عدة بلديات لولايات مختلفة[1]

وإذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المراد إعداده يشمل تراب بلديتين أو عدة بلديات، يمكن لرؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية إسناد مهمة إنجاز هذا المخطط إلى مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات، وهذا ما أكده أيضا قانون البلدية.

### 2-2 إبلاغ بعض المؤسسات والهيئات العمومية.

حتى يتسنى للمؤسسات والهيئات العمومية الاطلاع على القرار القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير من أجل المشاركة، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإبلاغ كل من رؤساء الغرف التجارية، الغرفة الفلاحية، رؤساء المنظمات المهنية، رؤساء الجمعيات المحلية كتابيا بالقرار القاضي بإعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

أكد قانون التعمير على ضرورة الاستشارة التوجيهية لكل الإدارات العمومية أو المصالح التابعة للدولة والمكلفة على مستوى الولاية بالتعمير، الفلاحة، التنظيم الاقتصادي، الري، النقل، الأشغال العمومية، المباني والمواقع الأثرية والطبيعية البريد والمواصلات وكل الهيئات والمصالح العمومية المكلفة على مستوى الولاية بتوزيع الطاقة، النقل، المياه. ولهؤلاء المرسل

[1] المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي ،1991المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 315-02المؤرخ في 10سبتمبر .

إليهم مهلة 15 يوما إبتداءا من تاريخ استلامهم الرسالة تعيين ممثليهم، وبعد انقضاء هذه المهلة يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإصدار قرار إداري يبين فيه قائمة الإدارات العمومية والهيئات والمصالح والجمعيات التي طلب استشارتها بشأن مشروع المخطط وينشر هذا القرار لمدة شهر بمقر المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية المعنية ويبلغ للإدارات العمومية والهيئات والمصالح العمومية وللجمعيات والمصالح التابعة للدولة على المستوى المحلي وتمنح لها مهلة ستون يوما لإداع ملاحظاتها و أرائها حول مشروع هذا المخطط و ذلك بطريقة صحيحة و مكتوبة و إذا لم تجب خلال هذه المهلة عدى رأيها بالموافقة[1]

### 2-3 إجراء التحقيق العمومي:

يخضع مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلى التحقيق العمومي و ذلك إبتداء من انقضاء مهلة 60 يوما ، و يكون ذلك بموجب قرار إداري يتخذ من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية لبيان

ما يلي:

- تحديد المكان أو الأماكن التي يمكن فيها إجراء الاستشارة.
- تعيين المفوض المحقق.
- تعيين تاريخ انطلاق مدة التحقيق وتاريخ انتهائه علما أن التحقيق يخضع لمدة 42 يوما.
- تحديد كيفيات إجراء التحقيق العمومي.

ينشر هذا القرار بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني طوال مدة هذا التحقيق العمومي

وتبلغ نسخة منه للوالي المختص إقليميا[2].

يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفتح سجلا خاصا مرقما من طرفه وموقعا من قبل المفوض المحقق يسجل فيه يوما بيوم الملاحظات والاعتراضات المكتوبة المتعلقة

[1] المادة 04مرسوم تنفيذي رقم 91- 177 المرجع السابق .

[2] المادة 10من المرسوم التنفيذي ،177/91المرجع السابق

بإعداد هذا المخطط، وبانقضاء مهلة 45 يوما يقفل محضر التحقيق بعد توقيعه من قبل المفوض المحقق، حيث يقوم هذا الأخير خلال مهلة 12 يوما الموالية بإعداد ملف كامل عن التحقيق والنتائج المتوصل إليها ويحوله مباشرة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية[1].

**الفرع الثاني: مخطط شغل الأراضي:**

يعرف بأنه أداة حديثة للتخطيط المحالي والتسيير الحضري من الأدوات التهيئة والتعمير، ظهر بموجب قانون 29/90المؤرخ في 1990 /12/ 01م، للتحكم في تسيير المجال، من أجل ضمان التوعية الحضرية والمعمارية للمدينة من خلال الاستجابة للمشاكل والخيارات، يحتل مكانة في المنظومة التخطيط العمراني في الجزائر، ويعتبر أداة قانونية. كما أن له أهمية خاصة بالنسبة للجماعات المحلية، إذ يعتبر أداة جيدة للامركزية لإتخاذ القرارات في تنظيم المجال ويهدف إلى تحقيق ما يلي:

- تحديد المناطق العمرانية فهو وثيقة رسمية لتنظيم النمو الحضري على مدى متوسط.
- تحديد استخدام الرئيسي لكل مجال ضمن ما توضحه القوانين.
- وضع معادلة لاستعمال الأرض.
- تحديد مخطط شبكة الطرق والمواصلات وشبكات الهياكل الأساسية.
- تحديد الأحياء المهيكلة والتي تخضع للتحديث والأماكن المخصصة للتجهيزات.
- تحديد الأحياء والشوارع والمواقع التي يجب حمايتها وترميمها أو تجديدها.
- تعيين الأراضي الفلاحية الغابات الواجب حمايتها.
- تحديد مقياس العمران كالمساحات والعلو والأحجام وأنماط البناء وتحديد الإرتفاقات.

يتم إعداد المخطط بمداولة من المجلس الشعبي البلدي وبأغلبية الأصوات وهذا بمبادرة من رئيس المجلس البلدي وتحت مسؤوليته، ويعهد بإنجازه إلى مكاتب دراسات متخصصة ومعتمدة، وهذا تحت إشراف ومراقبة المصالح البلدية التقنية ومديرية التعمير والبناء لوزارة

[1] المادة 11من المرسوم التنفيذي ،177/91 المرجع نفسه

التجهيز التهيئة. وترسل نسخة من المداولة إلى الوالي المختص إقليميا للمصادقة عليها استنادا إلى ملف من مذكرة التقديم ومخطط يعين التراب الذي يشمله المخطط، وينشر قرار المصادقة لمدة شهر في مقر البلدية[1].

وتتم المداولة من خلال ما يلي:

- تذكرة بالحدود المرجعية للمخطط وتذكرة بالتوجيهات العامة للمخطط التوجيه للتهيئة والتعمير وتنشر لمدة شهر في البلدية.
- مشاورة الإدارات العمومية والمصالح والهيئات بعد المداولة تبعث نسخة للوالي.
- تحديد محيط التدخل إذا كان المخطط داخل تراب:

– يغطي مجال تابع لبلدية واحدة فان التحديد يكون من طرف الوالي.

– يغطي مجال تابع لعدة بلديات أو ولايات فالتحديد يكون من طرف قرار مشترك بين

وزير التعمير ووزير الداخلية والجماعات المحلية، فالمخطط يندرج ضمن التهيئة العمرانية.

من أجل ضمان التنسيق بين الولايات وحتى لا يتنافى مع مشاريع التهيئة العمرانية المبرمجة في إطار المخطط الوطني للتهيئة. وتتم الدراسة عبر حالتين:

1– إذا كان المخطط يغطي تراب بلدية واحدة فان الهيئة المكلفة بالدراسة هي مكاتب دراسات خاصة.

2 – إذا كان مخطط يغطي تراب أكثر من بلديتين فان الهيئة المكلفة بالدراسة هي مؤسسة عمومية مشتركة.

بعد اشتراك أكبر عدد من المعنيين بالمخطط فان القانون يجبر ويلزم البلدية بالمشاورة مع جميع الجمعيات والمصالح المعتمدة وهذا الإعلام يقوم به رئيس المجلس الشعبي البلدي للأشخاص المختصين عن طريق رسالة مضمونة بوصل استلام لمهل 15يوم فإذا لم ترسل

[1] المادة 31من قانون 29/90التي حددت موضوع مخطط شغل الأراض pos .

المصالح بممثليها للمشاورة فان الرئيس يعين الأشخاص المعنيين بها وفق قرار إجباري، وتتمثل الهيئات المعنية بالمشاورة في:

مصالح التعمير، مصالح الفلاحة، مصالح الري، مصالح النقل، مصالح السكن مصالح المواقع الأثرية والطبيعية، مصالح البريد والمواصلات مصالح التنظيم الاقتصادي والجمعيات المحلية ورؤساء الغرف التجارية[1].

**ثالثا: الوعاء العقاري لاستقبال المشاريع التنموية**

للبلديات الحق في تكوين الاحتياطات العقارية لفائدتها، مع إمكانية تخصيص جزء منهال استقبال المشاريع التنموية، غير أنه وبصدور قانون التوجيه العقاري أصبح حق التصرف في الوعاء العقاري من اختصاص الوكالات العقارية للتنظيم والتسيير العقاري الحضري[2].

إن إنجاز مخططات البلدية للتنمية، وكذا توطيد المشاريع القطاعية بإقليم البلدية، مرهون بتوفر الوعاء العقاري المناسب لها والمدمج ضمن قواعد التهيئة والتعمير، وذلك وفق الإجراءات السابقة الذكر.

وقصد التكفل الإيجابي بهذا المطلب تم إنشاء لجنة ولائية على مستوى كل ولاية مكلفة باختيار الأراضي لإنجاز المشاريع التنموية، باستثناء تلك الممولة من طرف البرامج البلدية للتنمية، والصندوق المشترك للجماعات المحلية، وميزانيات البلديات والتي تبقى من صلاحيات رئيس الدائرة وفق الإجرائية التالية:

**1-التخصيص** : و هو العملية الإدارية المتمثلة في وضع ممتلكات عقارية تابعة للأملاك الخاصة للدولة تحت تصرف هيئة، أو مؤسسة عمومية للدولة. وعملا بأحكام المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23نوفمبر، 1991المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها، وضبط كيفيات ذلك فإن التخصيص يثبت بقرار من الوزير المكلف بالمالية إذا تعلق الأمر بمؤسسات وطنية، أو وزارات أو مؤسسات عمومية تابعة

[1] المواد 02، 04، 03، 05، و06 من المرسوم 178/91 مؤرخ في 14ذي القعدة عام 1411لموافق 28مايو سنة 1991.

[2] قانون 90-25 المؤرخ في ،1990/11/18 المتعلق بالتوجيه العقاري،ج رج ج العدد 49لسنة 1990

للدولة ذات الاختصاص الوطني أو الجماعات الإقليمية. وإذا تعلق الأمر بمصالح الدولة غير المتمركزة والمؤسسات والهيئات العمومية للدولة ذات الاختصاص المحلي الموجود في الولاية، فإن الوالي هو المختص باتخاذ القرار[1].

ويكون التخصيص مجانا إذا تعلقا لأمر بممتلكات تابعة للأملاك الخاصة للدولة من أجل احتياجات مصالحها الخاصة أو المصالح التابعة للولاية أو البلدية، ويكون التخصيص بمقابل مالي، عندما تقوم به جماعة عمومية لفائدة حاجات جماعية عمومية أخرى.

**2- التنازل** : و هو عملية تحويل ملكية ممتلكات عقارية تابعة للأملاك الخاصة للدولة بثمن لا يقل عن قيمتها التجارية[2]. والقاعدة العامة أن بيع الممتلكات العقارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة يتم عن طريق المزاد العلني بعد إذن من الوالي المختص إقليميا بناءا على رأي المدير الولائي لأملاك الدولة غير أن عملية التنازل هذه يجب أن تكون مبررة بحيث لا تتعدى مساحة الممتلكات المتنازل عنها حاجيات الجماعة المحلية أو الهيئة أو المؤسسة العمومية المتنازل لها، بحيث تتولى الهيئة صاحبة المشروع التنموي إعداد ملف إداري وتقني لدى اللجنة التقنية للولاية التي يترأسها الوالي، لدراسة الملف والبت فيه. وقصد ضبط عملية التنازل، اتخذت الإدارة المركزية جملة من الإجراءات تراعي الأولوية في استعمال المساحات الأرضية وامكانية اللجوء إلى اقتطاع الأراضي الفلاحية عند إنجاز البرامج العمومية للتنمية، حتى أنه تم إعطاء التعليمات اللازمة للسادة الولاة، كلما كان ذلك ممكنا، على تحويل البرامج العمومية للتنمية التي تخضع لمسؤوليتهم إلى بلديات أخرى تتوفر على أراضي قابلة للتعمير مع احترام الترتيب والأولويات التالي، في حالة عدم توفر الوعاء العقاري لرسم المشاريع التنموية:

- اللجوء إلى أرض قابلة للتعمير غير مأخوذة بعين الاعتبار. وتحويل المشروع المعني إلى أرض قابلة للتعمير في منطقة أخرى.

[1] المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23نوفمبر ،1991المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها .

[2] مذكرة رقم 03439المؤرخة في 22أوت ، 1998وزارة المالية،ا لمديرية العامة للأملاك الوطنية، مديرية عمليات الأملاك الوطنية والعقارية، المتضمنة العمليات التقليدية لأملاك الدولة، الترخيص المسبق

– اللجوء إلى مساحة زراعية ذات مردودية ضعيفة، متوسطة أو اللجوء الضروري والمبرر إلى مساحة زراعية ذات قدرات جيدة وعالية[1].

ما يتعين على الولاة، في حالة اللجوء إلى طلب الاقتطاع من المساحات الزراعية من أجل إنجاز مشروع عمومي تنموي، إرفاق الطلب الموجه إلى السيد وزير الفلاحة والتنمية الريفية بالتبريرات اللازمة لذلك. أما فيما يخص التكفل بإنجاز المشاريع ذات الطابع الاستثماري، قد تم إنشاء لجنة ولائية، تتولى عملية تنظيم العقار الخاص بها من بين أعضائها رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية[2].

[1] المرسوم ا لتنفيذي 91-454 المؤرخ في 23نوفمبر 1991مرجع سابق

[2] التعليمة رقم 01المؤرخة في 19أفريل ،2010الوزير الأول للحكومة الجزائرية، المتعلقة باقتطاع الأراضي الفلاحية لحاجيات أساسية مرتبطة بإنجاز مشاريع عمومية

## المبحث الثالث: سبل تحقيق التنمية المحلية على مستوى البلدية

### المطلب الأول: دور البرامج التنموية

#### الفرع الأول: مخططات البلدية للتنمية المحلية P C D

هي برامج الدولة ذات التسيير اللامركزي الأكثر استعمالا منذ سنة، 1974التي تتعلق باستثمارات التنمية لصالح البلدية في إطار التوجهات الوطنية للتنمية وقوانين المالية، من قبل الدولة ضمن ميزانية التجهيز المحددة لنفقات الدولة السنوية.

**أولا: طريقة تسجيلها.**

تتولى اللجنة التقنية للبلدية عند بداية كل سنة ميلادية، وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد بطاقات تقنية لكل عملية مقترحة، بعد عملية إحصاء وتحديد جميع حاجيات سكان البلدية وترتيبها حسب الأولوية.

و من خلال إعداد البطاقة التقنية ( Fiche technique) يتم تحديد طبيعة الأشغال أو التجهيزات المراد إنجازها بالتفصيل، والكلفة المالية للمشروع حيث تعرض الاقتراحات المضبوطة من طرف اللجنة التقنية للبلدية على اللجنة التقنية للدائرة لمناقشتها وترتيب أولوياتها تبعا لأهمية كل مشروع، حيث يتم التأهيل و المصادقة على المشاريع المقبولة واقت ارح إمكانية التكفل المالي ببعضها ضمن مدونة المشاريع القطاعية للولاية. وتتوج أشغال لجنة الدائرة بتقيد القرارات المتخذة و المتوصل إليها، ضمن محضر اجتماع يرفع إلى اللجنة التقنية بالولاية، وتحت رئاسة والي، وبحضور مدير التخطيط والتهيئة العمرانية بالولاية، وكذا رئيس المجلس الشعبي الولائي يتم إجراء عملية التحكيم للعمليات المقترحة، المرفوعة إليها من قبل لجنة الدائرة، تختتم أشغالها بالمصادقة على المشاريع المقبولة وتسجيلها، وقد يؤجل التكفل بالبعض الآخر لسنوات قادمة حسب أولوية و أهمية المشاريع المقترحة، وعليه يظهر من خلال ذلك أن الوالي هو المسؤول الأول عن ضبط و إعداد برامج التنمية المحلية [1].

[1] شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق و العلوم السياسية،2011/2010.

**ثانيا: مراحل إنجازها.**

بعد أن يتم إعداد المخطط الخاص بالتنمية المحلية، وفق الإجراءات والمراحل المذكورة أعلاه، وفي حدود الموارد المالية والوسائل المتوفرة، يبلغ مقرر تسجيل العمليات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق رئيس الدائرة بعد استلامه للمقرر السابق الذكر، ثم يدعو إلى عقد جلسة مداولة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، يطلعهم من خلالها على المشاريع المشار إليها في مقرر تسجيل العمليات التي استفادت منها البلدية خلال هذه السنة. وبعدها يتم المصادقة على إدخال شريحة العمليات الجديدة إلى مدونة مخططات البلدية للتنمية، وذلك وفق المداولة، ثم يتم تحديد كيفية تنفيذ هذه العمليات، إما عن طريق المقاولة بالكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1]، أو بالوسائل الذاتية للبلدية. يتولى مكتب التجهيز بالبلدية وتحت إشراف و متابعة أمينها العام إعداد عقد أو صفقة المشروع لفائدة المقاولة الفائزة الصفقة( القيام بخدمات، إقتناء تجهيزات عمومية أو إنجاز أشغال) يودع الملف الإداري والتقني مرفوقا بمداولة في الموضوع لدى مصالح الدائرة للمصادقة عليه، بعد المصادقة على مداولة العقد أو الصفقة الخاصة بالمشروع من طرف الوصاية الإدارية، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته، ممثل للبلدية صاحبة المشروع، بإعطاء ما يسمى بالأمر بالخدمة لبدء الأشغال، تبع البنود صفقة المشروع و بالموازاة مع تنفيذ الأشغال، يتم منح الاعتمادات المالية من طرف مدير التخطيط و التهيئة العمرانية، ممضية من طرف رئيس المجلس و مؤشر عليها من طرف المصالح التقنية المعنية بالمتابعة.

[1] المواد من 02الى 06 قانون الصفقات ا لعمومية، مرجع سابق.

وبعد إنجاز المشروع التنموي بصفة نهائية ووفق شروط بنود الصفقة، يتم منح مقاولة الإنجاز محضر الاستلام المؤقت للمشروع ليوضع موضع الخدمة والاستغلال[1].

**ثالثا: أهدافها التنموية.**

بعد التأكد من سلامة الإنجاز بالنسبة للمشاريع، وعدم ظهور عيوب تقنية خلال فترة الضمان، والتي تكون غالبا سنة، تمنح للمقاول وبنفس إجراء الاستلام المؤقت محضر الاستلام النهائي، وتغلق العملية المنجزة بما يسمى بطاقة الغلق النهائي للمشروع، ليكون بذلك المشروع قد استوفى الأهداف التي وضع من أجلها، وتبعا للاحتياجات المضبوطة عند بداية الإنجاز، ليتم استغلاله من طرف مواطني البلدية حسب النشاط المنوط به.

**الفرع الثاني: البرامج القطاعية للتنميةPSD .**

بالرجوع إلى نص المادة 05من المرسوم 81-380 بالإضافة المخطط البلدي للتنمية، هناك مخطط ثاني يسمى البرنامج القطاعي للتنمية[2](PSD)

**أولا: طريقة تسجيلها.**

هي مخططات ذات طابع وطني، تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون الولاية وصية عليها، ويتمت سجيل هذه المخططات باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذها كذلك ويكون تحضيرها بدراسة اقتراحات مشاريعها في المجلس الشعبي الولائي الذي يصادق عليها بعد ذلك، ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخطط التقني لها.

**ثانيا: مراحل إنجازها.**

بعد المصادقة من قبل المجلس الشعبي الولائي على مدونة هذه المشاريع بعنوان

[1] شويح بن عثمان، مرجع سابق.

[2] لمرسوم رقم، 81-380مؤرخ في 62ديسمبر سنة ،1891يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع التخطيط و التهيئة العمرانية، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 52، 1981.

القطاعات والهيئات المختصة بالولاية، حيث تسجل هذه البرامج برمز الوالي، الذي يعتبر الأمر بالصرف الوحيد، يتولى كل قطاع وحسب الإجراءات المنصوص عليها في قانونا باختيار مقاولة لإنجاز لتتكلف بعد ذلك كل مديرية ولائية (قطاع الري الأشغال العمومية...) بمباشرة إجراءات منح الأمر بالخدمة للمقاولة صاحبة المشروع لتتولى المصالح التقنية للمديرية المعنية بمراقبة إنجاز المشروع بالتنسيق مع مختلف هيئات المراقبة المعتمدة من طرف الدولة مثل هيئة المراقبة التقنية للبناء في قطاع السكن و التجهيزات العمومية، وهيئة المراقبة للري كما يمكن إشراك رؤساء المصالح التقنية بالدائرة التابعة للقطاعات السابقة الذكر في متابعة المراقبة التقنية للمشاريع القطاعية المثبتة في إقليم بلديات الولاية[1].

**ثالثا: أهدافها التنموية.**

- هذه البرامج من شأنها تحقيق التوازنات الجهوية، خاصة عندما تعني البلدية التي تمنح رأي تقني في اختيار موقعها الاختيار المسبق لأرضية المشروع.
- تجهيز مراكز الحياة وتطوير الخدمات الجورية.
- تصحيح الاختلالات المحتملة فيما يتعلق بالتنمية المحلية، حالة تنفيذ مخططات البلدية للتنمية.
- تنمية التهيئة الحضرية عن طريق تشجيع الاستثمار الخاص.
- الدعم والمساندة في خلق مناصب شغل بالبلدية.
- المساهمة في تحسين ظروف حياة المواطنين

[1] شويح بن عثمان ، مرجع سابق.

## المطلب الثاني: البرامج والصناديق المرافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية

هي برامج تستجيب لوضعيات معينة، فهي ترمي إلى التكفل بتلك الوضعيات الظرفية، لا سيما في مجال خلق مناص شغل على المستوى المحلي موسمية تتماشى حسب طبيعة البرنامج والجهة الموجهة إليها، من أهم هذه البرامج:

### الفرع الأول: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي.

أنشئ هذا البرنامج سنة، 2001ويهدف إلى إنعاش الاستثمار العمومي بواسطة مشاريع مسجلة ضمن مختلف برامج التجهيز العمومي للدولة، (المخططات البلدية للتنمية).

هذا البرنامج بادر به رئيس الجمهورية ويتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات والأنشطة الزراعية المنتجة وغيرها، والى تعزيز المرافق العمومية[1].

إجراءات تسجيل، تمويل ومتابعة البرامج التنموية.

إن مشاريع التنمية الاقتصادية المدرجة في إطار برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي تخص نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنتجها مختلف وزارات الجمهورية و المؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي و كذا الإدارات المتخصصة، نفقات التجهيز العمومي المتصلة بالميزانية الملحقة بالبريد والمواصلات، نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنتجها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تنجزها الجماعات الإقليمية و إعانات التجهيز من ميزانية الدولة الموجهة لبرامج خاصة ولمؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري[2] تصنف هذه البرامج على أساس ثلاث فئات –النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الممركزة المسماة البرامج القطاعية الممركزة والتي تكون وضوع مقررات يتخذها الوزراء المختصون باسمهم أو باسم الإدارات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتهم وكذا المؤسسات التي تتمتع بالاستقلالية المالية والإدارات المتخصصة غير أنه يمكن لوزير

[1] تقرير المجلس الاقتصادي والإجتماعي، الظرف الاقتصادي والإجتماعي، السداسي الثاني سنة 2001لشهر جوان ،2002الجزائر.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 227/98 مؤرخا في 19ربيع الأول عام 1419الموافق 13يوليو سنة، 1998يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الصادر بالجريدة الرسمية رقم. 51الصادرة بتاريخ 21ربيع الأول عام1419.

المالية أن يتخذ مقررا بشأن الإدارات المتخصصة والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي عند الحاجة.

- النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركزة.

- مخططات التنمية البلدية.

**أ: التجهيزات العمومية غير الممركزة.**

تخص هذه المشاريع البرامج القطاعية غير الممركزة، برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي، والتي تبلغ رخص برامجها، حسب كل قطاع فرعي، بموجب مقرر برنامج من وزير المالية طبقا لبرنامج التجهيز السنوي الذي اعتمدته الحكومة والدي يبرز المحتوى المادي للبرنامج والمقاييس والمؤشرات الأخرى. وتغطي رخصة البرنامج المبلغة هاته، البرنامج الجديد للسنة وضبط تكاليف البرامج الجاري إنجازها. فيما يخص البرامج القطاعية غير الممركزة، إلا المشاريع التي بلغت الاكتمال الكافي الذي يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال السنة. وعليه يتعين معرفة العناصر التالية:

- الأرض التي يقام عليها الاستثمار.

- الدراسات والعناصر التي تثبت جدوى المشروع.

- تقويم المشروع حسب نتائج الدراسات وأجال الانجاز والدفع.

- نتائج المناقصات أو الاستشارات الّمتصلة بالمشروع المعني[1].

**ب: التجهيزات العمومية التابعة لمخططات التنمية البلدية.**

يخضع البرنامج لرخصة برنامج شاملة حسب الولاية، يبلغها الوزير المكلف بالمالية، بعد التشاور مع الوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، ويتمحور هذا البرنامج حول الأعمال ذات

[1] عبد المطلب عبد الحليم، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، مصر،2001.

الأولوية في التنمية ومنها على الخصوص، التزويد بماء الشرب والتطهير والطرق والشبكات وفك العزلة.

وتعد هذه البرامج المصالح التقنية المحلية المعنية ثم توزع حسب البلديات مع تفضيل البلديات المحرومة لا سيما في المناطق الواجب ترقيتها ويبلغ الوالي فيما بعد، البلديات المعنية برخص هذه البرامج. تبلغ اعتمادات الدفع المخصصة لبرامج التنمية المحلية بصورة شاملة، بموجبّ مقرر من الوزير المكلف بالمالية ويكلف الوالي، بعد استشارة المصالح التقنية الولائية المختصة بتوزيع هذه الاعتمادات حسب الأبواب وحسب البلديات مع مراعاة توجيهات التنمية وأولويتها.

**الفرع الثاني: الأنظمة الخاصة بالتضامن والنشاط الاجتماعي.**

في إطار ضمان مصداقية البلديات وتقريبها أكثر من المواطن عن طريق المساعدات التي يمكن تقديمها للفئات المحرومة والعاجزة، أنشأت الدولة في هذا الإطار أنظمة خاصة للبلديات تستفيد منها عن طريق مديرية النشاط الاجتماعي وممولة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية وتتمثل في ما يلي:

برنامجا خاصا بمشاريع جماعية لقد أنشأت وكالة التنمية الاجتماعية منذ سنة1996 لفائدة البلديات، تأتي لدعم هذه الأخيرة وتدخل هذه المشاريع في سياسة مكافحة الفقر وتنمية الأحياء والقوى النائية والمعزولة[1].

فيما يخص إعداد مشاريعها، تقترح كل بلدية عددا من المشاريع التي تفوق مبلغها 4000.000.00دج وتقدم إلى لجنة خاصة على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي لدراستها وترتيبها، ثم ترسل إلى وكالة التنمية الاجتماعية للبت فيها، بحيث ترسل هذه الأخيرة بالقائمة النهائية للمشاريع المقبولة خلال السنة إلى السيد الوالي مع نسخة منها إلى مديرية النشاط الاجتماعي. تمول هذه الوكالة90% من المشروع وتتكفل بدورها البلدية المعنية ب 10%عن طريق مداولة تؤخذ في هذا الشأن عند الانتهاء من كل مشروع، يقوم ممثل الوكالة الجهوية

[1] المرسوم التنفيذي رقم 80/030المؤرخفي 29جوان ،1996المتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية رج ج العدد 40لسنة .1996.

للتنمية بالتنسيق مع ممثل مديرية النشاط الاجتماعي بصحبة رئيس البلدية أو ممثله بمعاينة المشروع في إطار التسليم المؤقت بحيث يكون التسليم النهائي سنة بعد ذلك.

وهنا يجب على رئيس كل بلدية أن يراعي عدم تكرار تسجيل نفس المشروع مرتين، أي تسجيله في قائمة المشاريع الجماعية وفي مشاريع تنمية البلدية.

**الفرع الثالث: مشروع الجزائر البيضاء.**

بادرت وزارة التضامن بهذا البرنامج حفاظا على نظافة المدن والقرى، وتفادي المشكلة الأوساخ التي عمت كافة الشوارع والأحياء، هذا البرنامج هدف تحسين الإطار المعيشي للمواطن بمبادرة مشروع إنشاء مؤسسات مصغرة للتضامن من أجل النظافة والمحافظة على المساحات الخضراء. ويستفيد من هذا المشروع البلديات في شكل ورشات، كل ورشة مكونة من 8أفراد حيث يتم تعيين رئيس الورشة من بين هؤلاء الأفراد، ومن طرف رئيس البلدية، هذه الورشات تعمل في إطار بلدي تحت إشراف مديرية النشاط الاجتماعي، يتم التمويل من طرف وكالة التنمية الاجتماعية[1].

**أ-أهداف المشروع**

- المساهمة في خلق فرص شغل للشباب العاطلين عن العمل.

- تحسين مظهر البلديات من خلال تنظيم حملات التوعية بإشراك المجتمع المدني.

- يطمح مشروع الجزائر البيضاء إلى التدخل في معالجة المياه وتنظيف الأنابيب.

- تعزيز ترتيبات الصيانة والتزويد بالكهرباء والغاز إلى مجموعات الشقق والفضاءات العمومية والمناطق الخضراء.

[1] شويح بن عثمان ، مرجع سابق.

**ب-اتفاقية العمل**

- الشوارع الرئيسية لكل بلدية مستفيدة.

- مدة العقد 03أشهر قابلة للتجديد كل مدة 03أشهر.

- كل مستفيد من المشروع الجزائر البيضاء له الحق مرة واحدة فقط.

**ثانيا: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابANSEJ.**

**أ-طبيعة الوكالة ومهامها:**

وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي تسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشباني من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات، وقد أنشئت سنة 1996 ولها فروعا جهوية وهي تحت سلطة رئيس الحكومة ويتابع وزير التشغيل الأنشطة العملية للوكالة وتقوم الوكالة الوطنية بالمهام التالية:

تشجع كل الأشكال والتدابير المساعدة على ترقية تشغيل الشباب من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأول.

تقوم بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب ومنها الإعانات التخفيضات في نسب الفوائد[1].

- تتابع الاستثمارات التي ينجزها أصحاب المشاريع في إطار احترامهم لبنود دفتر الشروط.

- إتاحة المعلومات الاقتصادية والتقنية والتشريعية لأصحاب المشاريع لممارسة نشاطاتهم.

- تقديم الاستشارات لأصحاب المشاريع والمتعلقة بالتسيير المالي وتعبئة القروض.

-إقامة علاقات مالية متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي لتمويل المشاريع وإنجازها واستغلالها.

[1] تقرير لجنة آفاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي، من أجل سياسة لتطوير المؤسسات الصغرى والمتوسطة في الجزائر، جوان ،2002ص 69.

تكلف جهات متخصصة بإعداد دراسات الجدوى وقوائم نموذجية للتجهيزات، وتنظيم دورات تدريبية لأصحاب المشاريع لتكوينهم وتجديد معارفهم في مجال التسيير والتنظيم ويسير الوكالة مجلس توجيه ويديرها مدير ومجلس مراقبة[1].

**ب-أشكال الدعم المالي والإعانات التي تقدمها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:**

تقدم الوكالة الوطنية مساعدات هامة للمؤسسات المصغرة سواء في مجال التمويل أو في ميدان الإعانات المستمرة خلال فترة إنشاء المشروع وفي مرحلة الاستغلال.

**أ – الإعانات المالية للمؤسسات المصغرة.**

يستفيد أصحاب المؤسسات المصغرة من قروض بدون فوائد تمنحها الوكالة في حالة التمويل الثاني (صاحب المشروع+ قرض الوكالة)، وفي حالة التمويل الثلاثي تقدم قروض بدون فوائد وتساعد أصحاب المشروعات للحصول على قرض مصرفي

تتحمل الوكالة جزءا من فوائده حسبا لطبيعة النشاط ومكانة (التمويل الثلاثي= المساهمة المالية لصاحب المشروع + قرض بدون فوائد من صندوق الوكالة + قرض مصرفي تتحمل الوكالة نسبة من فوائده) وتمنح قروض الوكالة بواسطة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب التابع للوكالة[2].

**ب-الإعانات الجبائية والشبه جبائية.**

تستفيد المؤسسات المصغرة التي يشكل الحد الأقصى للاستثمار فيها 4مليون دينار جزائري، من تسهيلات جبائية وشبه جبائية هامة خلال فترة تنفيذ وإنجاز المشروع ومنها الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ورسوم نقل الملكية والإعفاء من حقوق عقود التسجيل ومن الرسم العقاري على البنايات، والاستفادة من المعدل المخفض 5%المتعلق بالرسوم الجمركية على التجهيزات ووسائل الإنتاج المستوردة كما تستفيد هذه المؤسسات المصغرة خلال فترة التشغيل

[1] المادة 02من المرسوم التنفيذي رقم ،50-211الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54الصادرة في 10سبتمبر، 2003ص. 06.

[2] المادة 09من المرسوم نفسه.

والإنتاج من الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات ومن الضريبة على الدخل ومن الدفع الجزافي، ومن الرسم على النشاط المهني وتقدر إجمالي التحفيزات الجبائية المباشرة وغير المباشرة بالنسبة للفترة 2000/93 حوالي 150 دينار جزائري.

إن استثمارات الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، تتمثل في إنشاء المؤسسات المصغرة الجديدة من طرف الشباب أصحاب المشاريع المؤهلين لذلك، وبذلك تمنح الإعانة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب تقوم على ضوابط السن، عدم الشغل والتأهيل.

إن التعديلات الضرورية للجهاز، تعني بالخصوص الصيغة المالية حيث رفع الحد الأقصى للاستثمار من أربعة ملايين دينار(4.000.000دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000دج) ومشكل امتداد بعض المؤسسات المصغرة التي عرف نشاطها توسعا، سواء على الصعيد الإنتاجي والسوق أو في مجال خلق مناصب الشغل، والتي تجد نفسها في حالة عدم إمكانية توسيع قدراتها المحدودة الإجراءات القانونية للجهاز التي لا ترافق إلا المشاريع الجديدة[1].

إن التركيبات المالية الجديدة لاستثمارات الوكالة لإنشاء المؤسسة المصغرة المعدلة تتكون من صيغتين:

- **التمويل الثنائي:**

في هذه الصيغة يتشكل الاستثمار أو التركيبة المالية للاستثمار من:

1-المساهمة المالية للشاب المستثمر، التي تتغير قيمتها حسب مستوى الاستثمار.

2- القرض بدون فائدة الذي تمنحه الوكالة و يتغير حسب مستوى الاستثمار.

ضريبية الخاصة بمرحلة الاستغلال للشباب بعد معاينة إنجاز الاستثمار بغرض الاستفادة من الإعفاءات الضريبية التي تحدد مدتها بستة سنوات للمناطق الخاصة، وثلاثة للمناطق الأخرى.

[1] المادة 09من المرسوم السابق.

## الفصل الثالث: واقع ومعوقات التنمية المحلية في الجزائر

## المبحث الأول: الوضع التنموي المحلي في الجزائر

### المطلب الأول: الحصيلة التنموية في الجزائر من الاستقلال الى غاية 2000.

#### الفرع الأول: حصيلة التجربة الجزائرية للتنمية المحلية خلال 1963م-1989م

لقد تميزت الفترة الاستعجالية 1963م -1966م بضعف كبير وهذا للأسباب التالية:

- نقص الإمكانات المادية والبشرية؛

- عدم اكتمال بشكل واضح معالم وأبعاد نموذج التنمية في تلك الفترة؛

- الانشغال الكبير للسلطات العمومية بمشاكل التنظيم الإداري؛

لهذا فإن المخطط الثلاثي الأول: 69-67كان الهدف منه هو تحضير الوسائل المادية والبشرية لإنجاز المخططات المستقبلية بحيث أعطيت في هذا المخطط الأفضلية الكاملة إلى الصناعات القاعدية والمحروقات،

وبالفعل انتقل الناتج الداخلي الخام في قطاع المحروقات من 13% عام 1963م إلى 18.2% عام 1976م[1] أما المخطط الرباعي الأول والثاني فحددت فيه اتجاهات التخطيط الموجه، وأعطيت الصناعات الثقيلة وقطاع الزراعة الحيز الأكبر من التمويل وبالتالي أثر ذلك في الدور التنموي للجماعات المحلية، ولقد ذكر ميثاق طرابلس في حديثه عن البلدية أن أجهزتها ستختار بطريقة الانتخاب وأنه سيكون لها صلاحيات خاصة يمارسها في ظل وصاية السلطة المركزية وعليه خصت البلدية بجملة من الصلاحيات في محاولات التنمية وذلك منذ اعتماد أول قانون لها سنة 1967م. وجاء القانون البلدي الجديد على اثر التعديل الدستوري 1989م والذي نص على التوجه نحو اقتصاد السوق واعتماد التعدية الحزبية وخصص هذا القانون الجديد جملة من الصلاحيات المحددة أدرجت ضمن باب يسمى ب : صلاحيات البلدية وتمثلت في:

[1] أحمد هني،الاقتصاد الجزائر ماضيه حاضره، ص.181.

- التهيئة والتنمية المحلية؛

- التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز؛

- التعليم الأساسي وما قبل المدرسي؛

- التجهيز الاجتماعي والسكن، حفظ الصحة والنظافة والمحيط؛

- الاستثمارات الاقتصادية؛

من خلال السرد المختصر لاختصاصات البلدية في مجال التنمية يمكن القول حسب وجهة نظرنا أن هناك عناصر عرقلة مسار التنمية المحلية في الجزائر وكان لها دور سلبي في ذلك، هذه الفترة يمكن حصرها في التقسيمات الإدارية الفساد الإداري وضعف الموارد البشرية، الرقابة الإدارية منها:

- **التقسيمات الإقليمية وتأثيراتها على التنمية المحلية والمالية**

لقد ورثت الجزائر عن التقسيم الاصطناعي للسلطات الفرنسية 1535بلدية، لم يكن لها أي تجانس وفي ماي 1963و م بعد صدور مرسوم تنظيم الحدود الإقليمية للبلديات، أدى إلى تخفيض عددها إلى 676 بلدية ، وتم تجميعها حسب توزيع عدد سكاني قدر ب 18000ثمانية عشرة ألف ساكن في البلدية الواحدة لمتوسط عدد السكان ، حيث يكون التوزيع السكاني حسب عدد البلديات ، يتضح ذلك من خلال الجدول:

| عدد السكان | عدد البلديات |
|---|---|
| من0الى 5000 ساكن | 38 بلدية |
| من 5000الى 10.000 ساكن | 209 بلدية |
| من 1000الى 20.000 ساكن | 275 بلدية |
| من 20000الى 40.000 | 131 بلدية |
| من 40000 الى 100.000 | 34 بلدية |
| 1000+ | 7 بلدية |
| المجموع | 676 بلدية |

**المصدر**: بن شعيب نصر الدين، تسيير الجماعات المحلية الواقع والتحديات ص 02.

في سنة 1984م جاء التقسيم الإداري الجديد بموجب المرسوم، 09/84، حيث أضاف هذا التقسيم الجديد عدد هي الولايات والبلديات، فارتفع عدد الولايات من 31إلى 48وعدد البلديات من 704إلى 1541، اتخذت هذه الخطوة في وقت كان سعر البترول يتجاوز 38دولار للبرميل فساد الاعتقاد أن أي نقص في التمويل للجباية العادية سوف يتم تعويضها بواسطة الجباية البترولية،2ولكن سرعان ما أدى هذا التقسيم إلى مشاكل وتعقيدات في التمويل كان لها تأثيرا سلبي على نشاطات الجماعات المحلية وتسييرها.

- **الاثار الناجمة عن ضعف الموارد البشرية والفساد الإداري**

غداة الاستقلال كانت الجماعات المحلية تسير وفقا للقوانين الموروثة عن النظام الاستعماري وأصبحت البلديات ال 1535تعاني كثيرا إثر رحيل موظفي البلديات الأوروبيين بصفة جماعية وعليه. كان لا بد من مواجهة الصعوبات الناجمة عن ذلك، وهكذا تم تنصيب لجان التدخل الاقتصادي والاجتماعي وتكليفها بمساعدة حكام المقاطعات في مهام إعادة تنظيم المقاطعات وفي إعداد برامج التجهيز العمومية وأنشئت فيما بعد أي عقب تنصيب المجالس الشعبية البلدية، المجالس الاقتصادية والاجتماعية للمقاطعات التي كانت تمثل مسبقا المجالس الشعبية الولائية، وكان الهدف المنشود هو تجميع الوسائل البشرية والمادية والمالية من أجل تحقيق نجاعة أكبر في التكفل بتسيير الجماعات المحلية وحاجات المواطنين المتعددة الأشكال ، وقد تم تعيين المندوبات الخاصة بقرارات من حكام المقاطعات وتنصيبها بواسطة تدخل الدولة بشكل منظم وفي إطار إعداد ميزانيات البلديات، وذلك في ظل حرص السلطات العمومية والتخفيف من أعباء البلديات وضمان الحد الأدنى لتسيير المصالح المحلية.

إن استمرارية تدخل الدولة في تعيين مستخدمي الجماعات المحلية، أثر سل في با تركيبة المستخدمين وفي أداء مهامها الأساسية، حيث تتميز الجماعات المحلية عن سائر المؤسسات الأخرى في كونها تتكون من جهاز إداري يتم تعيينه عن طريق التوظيف العادي الإعلان

والمسابقة والتعيين وجهاز تسييري يتم بواسطة الاقتراع والانتخاب، غير أن هذه التركيبة في الجزائر كانت مميزتها سوء التكوين وقلة الكفاءات وغالبا ما يحول دون تقديم

الخدمات بالشكل الجيد والفعال، ضف لذلك ثقل أعباء المستخدمين لهذه الشريحة.

وحسب وجهة نظرنا يعود ذلك إلى: تركيبة مستخدمي البلديات وارتفاع أعبائهم وهيمنة لتسيير البيروقراطي المركزي

- **الرقابة الإدارية والمالية وتأثيرها**

رغم تمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، لا يزال عملها مرتبط بمؤسسات وأجهزة الدولة ويخضع للرقابة، تمس بعض أعمال أعضاء المجلس الشعبي البلدي[1] وأنشطته، وكذلك على المالية المحلية، قمنا بحصرها في النقاط التالية

- تعبئة النظام الجبائي للدولة
- الرقابة على المجالس الشعبية كهيئة مستقلة وأعمال البلدية
- الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية وعلى خطط ومشاريع التنمية

## الفرع الثاني: تقييم حصيلة تجربة التنمية المحلية بعد 1990م-2000م.

إن الفترة الممتدة من جوان 1990م إلى غاية 2000م تستحق دراسة خاصة حسب وجهة نظرنا وهذا بسبب:

- صدور قوانين جديدة تتعلق بالبلدية والولاية والتي تؤكد توسيع قاعدة الحكم المحلي والمشاركة الشعبية والديمقراطية من خلال اعتماد قانون الانتخابات المبني على مبدأ القائمة الانتخابية النسبية والذي يقلل من احتكار التشكيلية السياسية المعينة للمجلس الولائي والبلدي والانفراد بالحكم؛

- حلول التعددية الحزبية والإرادة السياسية للبلاد بالدخول إلى اقتصاد السوق؛

[1] بن شعيب نصر الدين ، طيبي بومدين ، "تسيير الجماعات المحليات الواقع والتحديات" مرجع سبق ذكره ، ص.10.

– تعرض الجزائر إلى وضعية صعبة إبتداءا من سنة، 1991م كان لها انعكاس أزمة وطنية طبعها العنف والإرهاب والتخريب مما تسبب في عرقلة المسار الديمقراطي، وفي تسيير جميع القطاعات وعلى وجه الخصوص التنمية المحلية؛ ومنها:

**– الانعكاسات الازمة على المهام الجماعات المحلية**

بعد صدور قانون البلدية والولاية عام 1990م أعطى للجماعات المحلية مجال اختصاصات كبيرة فيما يخص وسائلها المالية وإعداد برامج ومخططات التنمية وتنفيذها، وبعد إصدارهما بشهرين جاءت الانتخابات التعددية الأولى في الجزائر يوم 12جوان 1990م لتضع هذين القانونين تحت المحك وتصبح الدولة منشغلة بالأحداث، وتفتقد المخططات والبرامج جوهرها وسدادها وأفرزت مظاهر عدم الاستقرار، تحمل تسيير الجماعات المحلية عواقب الممارسات الجديدة وطرق العمل التي فرضت المسؤولين المحليين تجاوز القانونين والاهتمام أكثر بالاستقرار والأمن وخطط النظام العام.

**– انعكاسات الازمة على التنمية المحلية**

إن الوضعية التي عرفتها البلاد خلال العشرية السوداء لاسيما ن الناحية الأمنية، قد دفعت بالصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى إعادة توجيه تداخلاته قصد المشاركة في التكفل المالي بأجور الحرس البلدي من جهة وبالعجز المالي المتزايد للبلديات من جهة أخرى ، حيث يتم هذا التدخل على حساب عمل التنمية المحلية ، خاصة وأن البلديات كانت تعاني من وضع مالي غير مستقر ومستمر في الموازنة العامة للجماعات المحلية والناتج عن مجموعة من الأسباب ترجع أساسا إلى:

– انعدام الفعالية في تطبيق التشريعات الجبائية بسبب غياب التنسيق بين الجماعات المحلية والإدارة الجبائية في تطبيق الضرائب وتفادي التهرب والغش الجبائي نتيجة ممارسة أنشطة غير رسمية واتساع رقعة الاقتصاد الموازي[1]؛

[1] ن كاملة محمد عبد العزيز، إشكالية ترقية مصادر تمويل الجماعات المحلية "الملتقى الدولي حول تسيير الجماعات المحلي، جامعة البليدة،17/18ماي 2010ص01.م.

- زيادة الانحراف بين الأوعية الجبائية والتي تشكل الأساس الخاضع للضريبة والنشاط الحقيقي للأفراد مثلا: نشاط حقيقي 600.000دج بينما الوعاء الجبائي المقدر هو مبلغ 240.000دج، وهذا بسبب غياب الرقابة على البلديات الاقتصادية من قبل الإدارة الجبائية أو عدم استخدام أساليب جد دقيقة في قياس مستوى النشاط وبسبب وجود الفساد والتسيب داخل الإدارات المكلفة هذه العمليات الجبائية والخيرية؛
- عدم تحصيل الضرائب في آجالها المحددة حتى تسمح بتمويل النفقات المبرمجة والتابعة لها[1]؛
- هناك بلديات وولايات غنية بالثروات الزراعية المهمة تنعدم فيها الضرائب على محاصيلها الزراعية مما يؤثر على الوعاء الضريبي للجماعات المحلية؛
- تصفية المؤسسات العمومية وخصوصيتها في إطار برنامج التصحيح الهيكل الاقتصادي 31مارس 1995م، فكان سببا في عجز البلديات والولايات نتيجة نقص اعتمادات مداخيل الضرائب لهذه المؤسسات؛
- عدم وجود معيار جديد للإيرادات بسبب انعدام التخطيط ولإنجاز مشاريع جديدة مثل بناء السكنات والمحلات التجارية والتي قدر مبالغ الإيجار ودفع الضرائب؛
- انتشار التبذير والفساد بشتى أنواعها بسبب نقص الكفاءات في التسيير وتجاهل لمعنى المسؤولية وأبعادها مما زاد في انتشار التبذير والرشوة وإنفاق المال العام؛

## المطلب الثاني: تقديم حصيلة برامج التنمية المحلية بين 1999و م 2011م

إن العراقيل والتأخر المسجلات خلال فترة المأساة الوطنية قد شكلا تحديا كان من الواجب على الدولة الجزائرية رفعه منذ سنة 1999م، حيث شرعت في تجسيد مختلف برامج التنمية، كان الهدف منها هو التكفل بحاجيات المواطنين والمساهمة في إنعاش النمو الاقتصادي، وتم فعلا لامركزية العديد من البرامج على المستوى الولاة أوسند العديد من المشاريع والاستثمارات الكبرى إلى الولايات بين 1999و م 2011مكان لها أثر حقيقي على تحسين ظروف معيشة المواطنين كما سوف نبينه في هذه الورقة البحثية.

[1] بن كاملة محمد عبد العزيز، نفس المرجع السابق، ص02.

ضبط وتحليل النتائج المسجلة لبرامج التنمية من سنة 1999م إلى 2004م

إن تحليل وضبط النتائج المسجلة خلال هذه الفترة يسمح لنا باستخلاص تأثير برامج التنمية على دعم التنمية الوطنية، وتحسين مستوى تقديم الخدمة العمومية وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين.

1/ الوسائل المالية والمادية المستعملة في البرنامج وانعكاسها على ظروف المعيشية للمواطنين:

لقد خصصت الدولة الجزائرية خلال الفترة الممتدة في 1999م إلى 2004م مبلغ مالي قدره 550 مليار دينار للولايات 78%منه وجه للبرامج القطاعية غير الممركزة[1]، وهذا لأنها برامج تطور في إمكانيات المجتمع المحلي إعدادا وتأطيرا، دراسة وتمويلا ولها دور مهم جدا في خلق التوازن الجهوي للأقاليم خاصة فيما يخص الطرق الولائية والتزويد بالماء الصالح للشرب أو الصرف الصحي، الكهرباء والغاز ومحطات النقل البري.

أما 22 %الباقية فخصصت المخططات البلدية للتنمية التي هي برامج ذات بعد محلي

**حصيلة البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي إلى غاية 2009م والإنجازات حتى 2011م:**

إن التحليل الموضوعي لحصيلة التنمية 2005م إلى 2011م يبرز من مدى التوافق بين المجهودات المبذولة من طرف الدولة في مجال التمويل وتحسين الظروف المعيشية للمواطنين، سوف نحاول توضيح هذا التطور وتأثيره على المجتمع يوضحه التطور المحسوس للمؤشرات الاجتماعية والاقتصادية

- **تطور المشاريع وحصيلة الإنجازات:**

إن نتائج برامج التنمية المحلية خلال الفترة السابقة سمح بالوقوف على حجم المجهودات المبذولة واستدراك تعويض الإخفاقات التي شهدتها برامج التنمية المحلية، والصعوبات التي

[1] وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تقرير نهائي حول حصيلة برامج التنمية المحلية، لقاء الحكومة والولاة قصر الأمم، 25جوان 2006ص6.

واجهتها لتجسيد المشاريع على أكمل له، وجه ذا تم التوجه نحو برنامج تكميلي لدعم النمو الاقتصادي والمقدر ب 4202.7مليار دينار جزائري، وأضيف له برنامج خاص بالهضاب العليا والبرنامج الخاص بالجنوب بمبلغ 1127مليار دينار وكذا مشاريع أخرى مهيكلة مثل إنجاز المدن الجديدة والتحويلات الكبرى للمياه وهذا بغلاف مالي قدر ب 9000مليار دج،

وبالوقوف عند نتائج هذا البرنامج الطموح وانعكاساته على بعض القطاعات ومستوى معيشة المواطنين الجزائريين نستعين بتحليل الغلاف المالي لهذا البرنامج والقطاعات المستفيدة منه وعدد المشاريع المنجزة.

ولهذا يمكن أن تلعب البرامج الاجتماعية دورا اجتماعيا وتثقيفيا يتمثل في صلاحية التغيير نحو الأفضل، وتخليص المجتمع من العادات والتقاليد السلبية والحد من مقاومة السكان المحليين للتغيير الايجابي البناء، وزيادة قدرتهم على استيعاب المتغيرات المتسارعة التي تصاحب خطط التنمية والتطوير[1]، وتوعية السكان وترقيتهم في عملية المشاركة

لضمان مساهمتهم في تنمية مجتمعهم المحلي، كما نلاحظ أيضا الانجازات المعتبرة التي حظي قطاع التربية والتكوين والتعليم العالي والصحة العمومية، حيث تشير تفاصيل المنشآت الاقتصادية والاجتماعية المنجزة من 1999م إلى جوان 2010م[2]:

ومن أجل تدعيم المكانة والدور الذي تلعبه البرامج الاجتماعية والرياضية، تواصل الدولة الجزائرية دعمها اهتمامها المتواصل لهذا القطاع وذلك من خلال تخصيص مبالغ مالية في غاية الأهمية في المخطط الخماسي 2010م –2014موهذا بغية تحديث وتنمية المجتمع ورفع المكانة الاجتماعية المواطن الجزائري وتحقيق التنمية التي تنمي الارتقاء المادي والمعنوي والتفاعل الاجتماعي.

[1] أيمن عودة، المعاني " الإدارة المحلية"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009ص 145.

[2] مصالح الوزير الأول، "وضعية التنمية الوطنية " ملحق بيان السياسة العامة أكتوبر، 2010ص 75 .

## المبحث الثاني: عقبات التنمية المحلية على المستوى البلدي

### المطلب الأول: الرقابة الإدارية على البلدية

إذا كان المجلس الشعبي البلدي جهاز المداولة على مستوى البلدية، فهذا لا يعني أن يمارس أعماله ويصدر ق ار ارته دون أي ضوابط قانونية، بل أخضعه المشرع لرقابة الجهة الوصية لضمان مشروعية قراراته، ووضع نظاما قانونيا يحكم المداولات والأعضاء والهيئة.

**الرقابة على الأعمال:**

إذا كان المجلس الشعبي البلدي يملك صلاحية تسيير شؤون البلدية والتداول في مجالات اختصاصه في هذا الشأن، غير أن سلطاته في هذا المجال لا تمارس على اطلاقها، بل تخضع مداولات المجلس الشعبي البلدي لرقابة السلطة الوصية التي تملك سلطة المصادقة عليها أو ابطالها إذا خالفت مقتضيات النصوص القانونية.

**أولا: المصادقة الضمنية**

القاعدة العامة أن مداولات المجلس الشعبي البلدي تنفذ بقوة القانون بعد مرور 21يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية، وهذا ما نصت عليه المادة 56من قانون البلدية، وتتمثل هذه المداولات في كل المداولات التي لا يكون موضوعها المسائل المذكورة في المادة ،57وهو ما يعتبر مصادقة ضمنية بعد استيفاء الأجل المحدد، فقد جعل المشرع الجزائري الأصل في مداولات المجلس الشعبي البلدي هو التنفيذ[1] ،إلا إذا تبين خروج المداولة عن مقتضيات النصوص القانونية التي تحكم سير واختصاصات المجلس.

**ثانيا: المصادقة الصريحة**

وهي اتخاذ الوالي قراره صراحة بالمصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي في حالات المنصوص عليها في المادة 57 من قانون البلدية.

[1] عمار بوضياف، الرقابة الإدارية على مداولات المجالس الشعبية البلدية في التشريعين الجزائري والتونسي، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الدولي حول "دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية"، المنعقد يومي 04-03ماي ،2009بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد السادس، ماي .19، ص2009

**ثالثا: البطلان النسبي:**

طبقا لنص لمادة 60من القانون 10/11، لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي، أو أي عضو في المجلس في وضعية تعارض مصالحة مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزوجهم أو أصولهم أو فروعهم الى الدرجة الرابعة أو كوكلاء حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع، وفي حالة المخالفة تكون هذه المداولة باطلة، ويتعين على كل عضو في المجلس الشعبي البلدي يكون، وعندما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به يتعين عليه التصريح بذألك للمجلس الشعبي البلدي.

**رابعا: البطلان المطلق:**

تبطل بقوة القانون مجموع من مدولات المجلس الشعبي البلدي وذلك بالنظر الى موضوعها، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 59 من القانون 10/11وهي:

- المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات وذلك تجسيدا لمبدأ المشروعية.
- التي تمس برموز الدولة وشعارتها ومن بين رموز الدولة ما تضمنته المادة6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب الثورة ....هما رمزان للجمهورية ...يحدد القانون ختم الدولة. كما نصت المادة 13 من التعديل الدستوري 2020 على أنه شعار الدولة بالشعب وللشعب.
- غير المحررة بالغة العربية: نصت المادة الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020 اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، تظل اللغة العربية الرسمية للدولة، من هذا المنطلق وجب أن تبطل كل مداولة للمجلس الشعبي الولائي غير محررة بالغة العربية، وقد أكدت في هذا السياق المادة 53 من قانون البلدية على أن مداولات المجلس وأشغاله يجب أن تجري وتحرر بالغة العربية.

## 1/ الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي

طبقا لنص المادة 40من القانون 11/10تزول صفة المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي، في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الاقصاء أو حصول مانع قانوني، ويقر المجلس الشعبي البلدي ذلك بموجب مداولة ويخطر الوالي بذلك وجوبا وطبقا لنص المادة 41من القانون 11/10في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الاقصاء أو حصول مانع قانوني لمنتخب بالمجلس الشعبي البلدي، يتم استخلافه قانونا في أجل لا يتجاوز الشهر، بالمترشح الذي يليه مباشرة من نفس القائمة بقرار من الوالي.

وضحت المادتين 40و 41من قانون البلدية الأحكام العامة لزوال صفة المنتخب بالمجلس الشعبي البلدي، والاجراءات الخاصة بإثبات زوال الصفة، والنتائج المترتبة على ذلك، ونتناول فيما يلي شرح كل حالة من هذه الحالات:

**1-الاستقالة الارادية**

**2-اجراءاتها**

**3-الايقاف**

**4-الاقصاء**

## 2/ الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي

- الاستقالة
- التخلي عن المنصب وله صورتان، تخلي عن المنصب بسبب الاستقالة، تخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبر.

**الصورة الأولى: التخلي عن المنصب بسبب الاستقالة**

يعد في وضعية تخلي عن المنصب، رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يستقيل ولم يجمع المجلس لتقديم استقالته أمامه، ويتم اثبات التخلي عن المنصب في أجل عشرة أيام، بعد شهر من غيابه، خلال دورة غير عادية للمجلس، بحضور الوالي أو من يمثله، ويتم

استخلافه وفقا لنفس اجراءات انتخاب رئيس للمجلس، وتلصق المداولة المتضمنة إثبات التخلي عن المنصب بمقر البلدية.

**الصورة الثانية: التخلي عن المنصب بسبب الغياب غير المبرر**

يعتبر متخليا عن المنصب رئيس المجلس الشعبي البلدي المتغيب غيابا غير مبرر لأكثر من شهر، ويعلن المجلس الشعبي البلدي ذلك. وفي حالة انقضاء 40يوما من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية لإثبات ذلك، يقوم الوالي بجمعة لإثبات هذا الغياب[1].

ويتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي بنائب رئيس، وإذا استحال تعيين مستخلف له يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس، وإذا تعذر ذلك تعيين أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي[2].

**المطلب الثاني: الرقابة الوصائية على البلدية**

بالنسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي فيخضعون لرقابة وصائية والتي تتمثل أساسا في الوالي الذي منحه القانون الصلاحيات لمتابعة الأعضاء ومعاقبتهم. إما بالتوقيف أو الإقالة أو الاقصاء وهذا ما سيأتي شرحه كمايلي :

**1/ التوقيف:**

نصت قوانين البلدية المختلفة على حق الجهات المركزية الوالي في توقيف أعضاء المجالس المنتخبة المحلية – البلديات [3] وقد نصت المادة 43 من قانون البلدية 11-10 على أنه يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أوجنحة أو جنحة لها صلة لا لمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو الأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه

[1] المادة 75من القانون 10/11.

[2] المادة 72 فقرة 2و3 من القانون 10/11.

[3] لطيفة عشاب ، النظام القانوني للبلدية في الجزائر ، مذكرة ماستر –جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسة ، قسم الحقوق 2012-2013ص 64.

من الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة الى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة.

**2/ الاقصاء:**

الاقصاء، هو إسقاط كلي ونهائي للعضوية وفقا للأسباب الحلات التي حددها القانون، فلا يتخذ ولا يلجا الى الاقصاء إلا إذا كانت نتيجة فعل خطير يبرر لأنه يعتبر إجراء تأديبي وعقابي مقرون بعقوبة جزائية، الامر الذي يتعارض مع بقاء العضو محتفظا بعضويته بالمجلس الشعبي البلدي[1].

**3/ الإقالة:**

تعد رقابة الإقالة من أهم الاليات الرقابية التي تفرض على أعضاء المجلس الشعبي البلدي منفردين، ويقصد بها إنهاء مهام أعضاء المجلس الشعبي البلدي بصفة منفردة كل واحد على حدي وتجريدهم من العضوية في العضوية في المجلس.

**الرقابة الوصائية على المجلس البلدي كهيئة:**

تمارس الرقابة على المجلس الشعبي البلدي في صورة وأشكال متعددة ومن بينها الرقابة على المجلس كهيئة في حد ذاته[2]، حيث تملك السلطة المركزية صلاحية ممارسة الرقابة على المجلس في حد ذاته من خلال إمكانية الإعدام القانوني للمجلس وتجريد أعضائه من صفتهم النيابية عن طريق سلطة إيقاف وحل المجلس الشعبي البلدي المنتخب دون المساس بالشخصية المعنوية لتلك الأجهزة إم الحل أو الإيقاف.

[1] شوقي بوتهلولة ، الرقابة الإدارية على المنتخبين في قانون البلدية 11-10، مذكرة ماجستير ، جامعة الوادي ن كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2013-2014 ص74.

[2] ياسين ربوح محاضرات في إدارة الجماعات المحلية في الجزائر ، موجهة لطلبة السنة الثالثة تخصص تنظيمات سياسية وإدارية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2013-2017ص 75.

**1-الحل:**

يقصد بالحل هو القضاء على المجلس الشعبي البلدي وإنهاء مهامه بإزالته قانونا مع بقاء الشخصية المعنوية للبلدية [1]وبالنظر الى خطورة هذا الاجراء، خاصة وأنه الأكثر تأثير على مبدأ الديمقراطية وعنصر الانتخاب، لذلك يكون من الضروري أن تتوفر العديد من الضمانات حماية للمجلس المنتخب من تعسف الجهات الوصية.

**2-الإيقاف:**

يعتبر الإيقاف أحد أهم مظاهر الوصائية الإدارية على المجلس الشعبي البلدي كهيئة، ويقصد به تعليق عمل المجلس بصفة مؤقتة[2]، ولقد نص على إمكانية إيقاف المجلس الشعبي البلدي الامر 67-24 المتضمن القانون البلدي في مادة 112 من التي نصت على أنه : لا يجوز حل المجلس الشعبي إلا بمرسوم ويجري إيقافه في حالات الاستعجال لمدة شهر واحد وبموجب قرار مسبب يصدره وزير الداخلية بناء على تقارير من الوالي.

[1] محمد الصغير بعلي المرجع السابق ص144.

[2] أمير رزيق ، المرجع السابق ص 21.

# الخاتمة

الخاتمة:

تمثل البلدية قاعدة اللامركزية ومكان ممارسة حق المواطنة، كما تشكل محورا فاعلا في تهيئة الإقليم والتنمية المحلية والخدمة العمومية الجوارية. تتمتع البلدية بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتتوفر على هيئة مداولة يتم انتخابها عن طريق الاقتراع المباشر وتنتخب الهيئة من بين أعضائها الهيئة التنفيذية البلدية، لتجسد البلدية بذلك كنه الديمقراطية المحلية، إن هذه المبادئ التي أسسها الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18جانفي 1967المتضمن قانون البلدية وأكدتها بانتظام مختلف الدساتير توحي بتمسك المشّرع بضرورة تنظيم البلاد من خلال اعتماد جماعات محلية لا مركزية في إطار دولة موحدة تشكل فيها البلدية الخلية الأساسية. ويجعل تطبيق هذه المبادئ من البلدية فضاء للتعبير الديمقراطي يتم فيه إتخاذ وتشجيع المبادرات والأعمال المحلية من أجل التكفل بالحاجيات المحلية ذات الأولوية ولغرض تحقيق الأهداف الوطنية المتمثلة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية عامة وإدارة الخدمات العمومية الجوارية بصفة خاصة.

فمنذ إنشائها سنة1967، حققت المؤسسة البلدية دون أدنى شك قسما كبيرا من المهام التي أوكلت لها بموجب الميثاق البلدي لسنة 1966، حيث اضطلعت بدورها كاملا في الإنابة عن الدولة في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي رافقتها في تنفيذ جميع السياسات العامة المتتابعة وذلك مع أداء مهامها ولو بصفة متفاوتة في مجال تأطير الخدمة العمومية الجوارية وتسييرها.

إن ارتفاع عدد البلديات وزيادة الطلب على الخدمات المختلفة، بصورة تعكس السرعة

في الاستجابة لاحتياجات المواطنين وتمثيلهم ونقل وجهات نظرهم ومشاركتهم في رسم السياسات العامة التي تخدم المجتمع، ساهم في تخلي الإدارة المركزية عن بعض مهامها وإنشاء وبروز مؤسسات الدولة كشريك أساسي للحكومة، وهذا من منطلق أن الاهتمام والعناية بالأمور العامة ليست حكرا على الحكومة، فهناك عناصر أخرى تشارك ليس فقط في الاهتمام بل وفي طرح الأمور العامة والمساهمة في أدوار تنموية جادة.

إذ أن الاتجاهات المعاصرة في إدارة التنمية الشاملة تتطلب مشاركة حقيقية من قبل الإدارة المحلية.

فالتنمية عملية شاملة متكاملة يتوقف نجاحها على حسن استعمال آلياتها على أحسن وجه وعلى ما تقوم به المجالس البلدية من جهود متعددة الجوانب والأشكال والتنمية كمفهوم حديث ظهرت عقب الحرب العالمية الثانية مما دفع بدول العالم إلى بذل جهود مضاعفة لتغيير أوضاعها وتحسين أحوالها المادية، لذا فقد ارتبط مفهومها بالتقدم الاقتصادي والاجتماعي، وما يعنيه ذلك من تغيير في بنية الاقتصاد بتعدد قطاعات الإنتاج وتطور خدمات الصحة والتعليم وما شابه ذلك.

لقد عرفت التنمية على أنها العملية الهادفة إلى إحداث تحولات هيكلية اقتصادية واجتماعية يتحقق بموجبها للأغلبية الساحقة من أفراد المجتمع مستوى من الحياة الكريمة، والتي تقل في ظلها المساواة وتزول بالتدريج مشكلات البطالة والفقر والجهل والمرض، ويتوفر للمواطن قد أكبر من فرص المشاركة، وحق المساهمة في توجيه مسار وطنه ومستقبله.

ومع تقدم العلوم الإنسانية والتكنولوجية، فقد تزايد الاهتمام في عالمنا المعاصر بقضية التنمية التي أخذت معنى آخر أكثر شمولية لا تشكل المعدلات الإنتاجية العالية، ولا مجرد نقل إنجازات العالم المتقدم، السمة البارزة فيه. لقد ارتبطت بتحول فكري وتربوي ضخم يضم سائر الإمكانات البشرية العلمية والثقافية والتكنولوجية الموظفة في خدمة التنمية الشاملة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها. لذا فالتنمية بمفهومها الشامل، ليست عملية اقتصادية، اجتماعية، سياسية، ولا عملية ثقافية فحسب، ولكنها مزيج من هذه كلها وغيرها، تتفاعل جميعها وتتداخل بعضها مع بعض في إطار شمولي، وتهدف إلى تحقيق أهداف تتغير وفقا لما يحتاج إليه المجتمع. وما هو ممكن التحقيق، وتعمل على تغيير المجتمع نحو الأفضل وكامل تطلعاته.

إن التنمية مشروع مجتمعي يقتضي بالضرورة إحداث تغييرات بنيوية في الهياكل القاعدية، تهدف إلى الارتقاء بالمجتمع إلى مستوى حضارة العصر، إنتاجا وابداعا واستمتاعا، والى المشاركة الفعالة في صنع هذه الحضارة وهكذا، يمكن القول بأن التنمية مشروع إحياء حضاري ضخم وشامل، مستند إلى القبول الإرادي لأفراد المجتمع، وينبع من إيمانهم بجدوى هذه العملية وأهميتها في تحقيق مصالحهم الحيوية ومتطلباتهم الحياتية، وفي تمكين المجتمع من التجدد ذاتيا عن طريق تحرير العقل من الأفكار المناهضة للتغيير والتجديد والتي تقف حائلا دون بلوغه مرحلة الإبداع التي يتمكن بها من إنجاز تقنياته المادية الضرورية لتحقيق مشروعه الحضاري المنشود بدلا من الاستعانة بالغير.

**الكتب:**

1. احمد محيو ، ترجمة محمد صاصيلا ، محاضرات في المؤسسات الادارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ن الجزائر ، ، 1985.
2. أحمد هني،الاقتصاد الجزائر ماضيه حاضره.
3. أسماء مطوري، الثقافة البيئية الوعي الغائب، مطبعة مزوار للنشر والتوزيع، الوادي، 2008، .
4. بن شعيب نصر الدين، طيبي بومدين، "تسيير الجماعات المحليات الواقع والتحديات" مرجع سبق ذكره .
5. بن كاملة محمد عبد العزيز، إشكالية ترقية مصادر تمويل الجماعات المحلية "الملتقى الدولي حول تسيير الجماعات المحلي، جامعة البليدة،17/18ماي 2010ص01.م.
6. ثروت بدوي، القانون الإداري دار النهضة القاهرة،2002.
7. جعفر انس قاسم، اسس التنظيم الاداري والادارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة النشر.
8. جعفر انس قاسم، اسس التنظيم الاداري والادارة المحلية بالجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة النشر.
9. حسين عبد الحميد أحمد رشوان، التنمية اجتماعياً، اقتصاديا، ثقافياً، سياسيا، إدارياً، بشريا، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009.
10. حسين مصطفى حسين، الادارة المحلية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1982.
11. حلمي مراد، مالية الهيئات المحلية، مطبعة نهضة مصر، القاهرة ،1962 ،104 .
12. خالد سمارة زغبي، التمويل المحلي للوحدات الادارية المحلية، شركة الشرق الاوسط للطباعة والنشر، عمان، 1985 .
13. د. على خطار شطناوي ، الادارة المحلية ، دار وائل للنشر، 2002.
14. سليمان الرياشي(وآخرون)، الأزمة الجزائرية، مركز دراسات الوحدة العربية، .لبنان ، 1996ص179.

15. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، دار الفكر العربي، 1986ص115.
16. سوامس رضوان و بقلول الهادي، تمويل الجماعات المحلية في ظل التحولات الاقتصادية الجارية في الجزائر.
17. عبد الحميد احمد رشوان، البيئة والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
18. عبد الرزاق الشيخلي ، الإدارة المحلية، دار ميسرة للنشر، 1446عمان .
19. عثمان محمد غنيم، مقدمة في التخطيط التنموي الإقليمي، الطبعة الثالثة، 2005.
20. عدلي أبوطاحون،إدارة وتنمية الموارد البشرية والطبيعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ،1998.
21. علي خطار شطناوي،الإدارة المحلية، دار وائل للنشر، مصر ، 2002.
22. عمار بوضياف، الوجير في القانون الإداري، الجسور للنشر والتوزيع، ط، 2الجزائر ،2007.
23. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الاداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الجزائر، 2007.
24. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، الجزائر.2017.
25. عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة. 2010.
26. عمار عوابدي، القانون الإداري، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، ط، 4الجزائر، 2002 .
27. عوابدي عمار، مبدا الديمقراطية الادارية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1981 .
28. فريل هيدي، الإدارة العامة منظور مقارن، ترجمة محمد قاسم القريوتي، ديوان المطبوعات الجامعية، 1985.

29. مجدي حجازي وشادية قناوي، التنمية ومشكلات التخلف في المجتمع، المصري، دار الكتاب للنشر والتوزيع، القاهرة، 1987.
30. محمد شفيق، التنمية الاجتماعية دراسات في قضايا التنمية ومشكلات المجتمع، مصر،المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، 1999 .
31. محمد صغير بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، درا العلوم للنشر والتوزيع عنابة (ب،ط) ، الجزائر ، .2004 .
32. محمد صغير بعلي، قانون الادارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر والتوزيع ،2114ص 9.
33. محمد مطلق الذيات، الوجيز في القانون الاداري، الدار العالمية ودار الثقافة، مصر، ص 71.
34. محمد وليد العبادي الإدارة المحلية وعلاقتها بالسلطة المركزية مكتبة دار الثقافة للنشر والإشهار والتوزيع 1998.

**المذكرات :**

1. عايلي رضوان ، ادارة الاملاك الوطنية ، رسالة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، فرع الادارة المالية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2006.
2. رفيق بن مرسي الأساليب الحديثة للتنمية الإدارية بين حتمية التغيير ومعوقات التطبيق دراسة حالة الجزائر: ،2001 2011مذكرة ماجستير فيا لعلوم السياسية والعلاقات الدولية،جامعة مولود معمري– تيزي وزو–،2011 .
3. حساني بوعكاز، التنمية السياسية بين النظرية والتطبيق دراسة حالة الجزائر،2014– 1911مذكرة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسات عامة وتنمية جامعة سعيدة، الجزائر 2015.
4. طارق عبد النبي عوض سلامة، تطور مفهوم التنمية السياسية وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية، ماجستير إدارة وتنظيم، ليبيا 1970 – 197 .

5. نوال بوعكاش،"تأثير الموارد البشرية على تنمية الإدارة المحلية في الجزائر –دراسة حالة ولاية جيجل"، مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص: رسم السياسات العامة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر ،2010.

6. خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر واقع وأفاق، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، فرع التحليل الإقتصادي، جامعة الجزائر، 3، 2011.

7. محمد بلخير التنمية المحلية وانعكاساتها الاجتماعية دراسة ميدانية لولاية تمنراست، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع التنظيم والعمل، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر.

8. شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010.

9. لطيفة عشاب، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مذكرة ماستر –جامعة قاصدي مرباح ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق 2012–2013.

10. شوقي بوتهلولة ، الرقابة الإدارية على المنتخبين في قانون البلدية 11–10، مذكرة ماجستير ، جامعة الوادي ن كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2013–2014 .

**المجلات و المقالات العلمية:**

1. لخضر مرغاد، الايرادات العامة للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية تصدر عن جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع، فيفري 211.

2. زموري زينب، ماهية التنمية الثقافية، دراسة تحليلية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 12جامعة.

3. حسين عبد المطلب الأسرج، سياسات تنمية الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الدول العربية، مجلة رسائل البنك الصناعي، العدد، 83ديسمبر ،2005.

4. منور أوسرير، دراسة نظرية عن المناطق الحرة، مجلة الباحث، العدد ،1كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة.

**النصوص القانونية:**


1. الأمر رقم 67-24الصادر في 18جانفي1967المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية.ج.ج.د.ش.
2. الأمر رقم 69-38الصادر في 23ماي، 1969المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية،ج.ج.د.ش .
3. القانون رقم 09/09المؤرخ في 12رمضان عام 1410الموافق لي 04افريل 1990المتعلق بالبلدية.
4. قانون رقم 09/90المؤرخ في 17/14/1991والمتعلق بالولاية .
5. قانون رقم 18/ 91المؤرخ في 17/14/1991والمتعلق بالبلدية، المادة 01و02
6. المادة 5من المرسوم التنفيذي رقم 13-105المؤرخ في 17مارس، 2013المتضمن القانون الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 12المؤرخ في/17/03 2013.
7. المادة 60من قانون البلدية 10/11المؤرخ في، 2011/07/03.
8. لمادة 01القانون رقم 08-09المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمؤرخ في
9. المادة 31من قانون البلدية رقم 11/ 10.
10. المواد من 16، 17، 19، من القانون.
11. لمواد من 13و36 من القانون.
12. المادة 24من القانون.
13. المادة 60من قانون البلدية رقم ،10/11.
14. المادة 2/32من القانون.
15. لمادة 33من قانون البلدية 10/11.
35. المادة 154/ 100من الرسوم ال رئاسي12/245المؤرخ في, 10/09/2012المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات الرفق العام، المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 20لسنة 2015الصادرة بتاريخ 2015/09/20.
36. المادة 70من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع نفسه

37. المادة 71من المرسوم الرئاسي رقم 247/15.
38. لمادة 40من المرسوم نفسه
39. لمادة 72المرسوم الرئاسي 247/15.
40. المادة 160 المرسوم الرئاسي ،247/15.
41. لمادة 139و 173من المرسوم الرئاسي 247/15.
42. المادة 174من المرسوم الرئاسي ،247/15.
43. المادة 31من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.
44. المادة 65من المرسوم الرئاسي، 247/15
45. المرسوم التنفيذي رقم،212-94المؤرخ في 23جويلية، 1994المحدد لأجهزة الإدارة العامة للولاية وهياكلها، ج رج.ج العدد 84لسنة 1994.
46. المرسوم رقم 10-20 المؤرخ في 12يناير 2010المتضمن تنظيم لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار وتشكيلها سيرها ج رج.ج العدد 04لسنة 2010.
47. المرسوم التنفيذي رقم ،212-94المؤرخ في 23جويلية، 1994المحدد لأجهزة الإدارة العامة للولاية وهياكلها، ج رج.ج العدد 84 لسنة 1994.
48. المادة 05من المرسوم التنفيذي رقم 90/230المؤرخ في جويلية 1990المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم91/302المؤرخ في 24أوت 1991 .
49. المادة 05من المرسوم التنفيذي رقم 230/90 المؤرخ في جويلية، 1990.
50. المادة 10من المرسوم رقم 215-94 المؤرخ في 02جويلية 1994.
51. المادتين 47و 48 من القانون رقم 90-21المؤرخ 21أوت، 1990المتعلق بالمحاسبة العمومية.
52. المادة 47و 48 من القانون رقم 90-21المؤرخ 21أوت، 1990المتعلق بالمحاسبة العمومية.
53. التعليمة رقمc1 المؤرخة في 01جويلية ،0990المتعلقة بتحديد طريقة مسك المحاسبة الصادرة عن وزير المالية.

54. المواد من 156الى 202 من المرسوم الرئاسي، 15-247 .
55. المادة 16 ال قانون90-29 المؤرخ في 01ديسمبر 1990المعدل والمتمم بموجب القانون 04-05 المؤرخ في 14أوت 2004المتضمن قانون التهيئة والتعمير.
56. المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي ،1991المحدد لإجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 315-02المؤرخ في 10سبتمبر.
57. المادة 04مرسوم تنفيذي رقم 91-177.
58. المادة 10من المرسوم التنفيذي ،177/91.
59. المادة 11من المرسوم التنفيذي ،177/91.
60. المادة 31من قانون 29/90التي حددت موضوع مخطط شغل الأراضي.pos
61. المواد 02، 04، 03، 05، و06 من المرسوم 178/91 مؤرخ في 14ذي القعدة عام 1411الموافق 28مايو سنة 1991.
62. قانون 90-25 المؤرخ في ،1990/11/18 المتعلق بالتوجيه العقاري،ج رج ج العدد 49لسنة 1990 .
63. المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 المؤرخ في 23نوفمبر ،1991المحدد لشروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها.
64. المرسوم ا لتنفيذي 91-454 المؤرخ في 23نوفمبر 1991.
65. التعليمة رقم 01المؤرخة في 19أفريل ،2010الوزير الأول للحكومة الجزائرية، المتعلقة باقتطاع الأراضي المواد من 02الى 06 قانون الصفقات ا لعمومية.
66. لمرسوم رقم، 81-380مؤرخ في 62ديسمبر سنة ،1891يحدد صلاحيات البلدية والولاية في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 52، 1981.
67. مرسوم تنفيذي رقم 227/98 مؤرخا في 19ربيع الأول عام 1419الموافق 13يوليو سنة، 1998يتعلق بنفقات الدولة للتجهيز،
68. الصادر بالجريدة الرسمية رقم. 51الصادرة بتاريخ 21ربيع الأول عام1419

69. المرسوم التنفيذي رقم 80/030المؤرخفي 29جوان ،1996المتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية رج ج العدد 40لسنة 1996.

70. المادة 09من المرسوم السابق.

71. المادة 75من القانون 10/11.

72. المادة 72 فقرة 2و3 من القانون 10/11.

**المواقع الالكترونية:**

1. http://benhebichecherif.maktoobblog.com

2. http://benhebichecherif.maktoobblog.com

3. https://ar.wikipedia.org/wik

4. http://www.univ.annaba.dz

الفهرس


| | |
|---|---|
| شكر والعرفان | |
| الاهداء | |
| مقدمة | 01 |
| الفصل الأول: الإطار النظري للجماعات المحلية والتنمية المحلية | 05 |
| المبحث الأول: الإطار النظري للجماعات المحلية والتنمية | 05 |
| المطلب الأول: نشأة وتطور نظام الجماعات المحلية | 05 |
| الفرع الأول: مفهوم الجماعات المحلية وخصائصها | 05 |
| الفرع الثاني: نشأة وتطور نظام الجماعات المحلية | 07 |
| الفرع الثالث: الادارة المحلية بعد الاستقلال | 11 |
| المطلب الثاني: مفهوم المركزية وللامركزية الإدارية: | 18 |
| الفرع الأول: المركزية الإدارية: | 18 |
| الفرع الثاني: اللامركزية الإدارية | 21 |
| المبحث الثاني: البلدية واختصاصاتها | 25 |
| المطلب الأول: تعريف البلدية | 25 |
| المطلب الثاني: اختصاصات البلدية | 26 |
| المبحث الثالث: مفهوم التنمية المحلية وأهم خصائصها. | 28 |
| المطلب الأول: تعريف التنمية: | 28 |
| الفرع الأول: التطور التاريخي لمفهوم التنمية المحلية | 29 |
| الفرع الثاني: خصائص التنمية المحلية | 30 |
| المطلب الثاني: مجالات وأهداف التنمية المحلية ومعوقاتها | 31 |
| الفرع الأول: مجالات التنمية المحلية. | 31 |
| الفرع الثاني: أهداف التنمية المحلية | 37 |
| الفرع الثالث: معوقات التنمية المحلية. | 39 |
| الفصل الثاني: طرق تمويل التنمية المحلية في الجزائر | 44 |
| المبحث الأول مصادر تمويل الجماعات المحلية | 44 |
| المطلب الأول: الموارد الذاتية | 45 |
| المبحث الثاني: البلدية وآليات العمل التنموي | 50 |
| المطلب الأول: الآليات القانونية والإدارية | 50 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول الآليات القانونية : | 50 |
| الفرع الثاني: الآليات الإدارية. | 62 |
| المطلب الثاني: الآليات التقنية، الفنية | 67 |
| الفرع الأول: المخطط الرئيسي للتهيئة والتعمير. | 68 |
| الفرع ثاني: مخطط شغل الأراضي | 71 |
| المبحث الثالث: سبل تحقيق التنمية المحلية على مستوى البلدية | 76 |
| المطلب الأول: دور البرامج التنموية | 76 |
| الفرع الأول: مخططات البلدية للتنمية المحليةP C D | 76 |
| الفرع الثاني: البرامج القطاعية للتنميةPSD . | 78 |
| المطلب الثاني: البرامج والصناديق المرافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية | 80 |
| الفرع الأول: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي. | 80 |
| الفرع الثاني: الأنظمة الخاصة بالتضامن والنشاط الاجتماعي. | 82 |
| الفرع الأول: مشروع الجزائر البيضاء. | 83 |
| الفصل الثالث: واقع ومعوقات التنمية المحلية في الجزائر | 87 |
| المبحث الأول: الوضع التنموي المحلي في الجزائر | 87 |
| المطلب الأول: الحصيلة التنموية في الجزائر من الاستقلال الى غاية 2000. | 87 |
| الفرع الأول: حصيلة التجربة الجزائرية للتنمية المحلية خلال 1963م-1989م | 87 |
| الفرع الثاني: تقييم حصيلة تجربة التنمية المحلية بعد 1990م-2000م | 90 |
| المطلب الثاني: تقديم حصيلة برامج التنمية المحلية بين 1999و م 2011م | 92 |
| حصيلة البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي إلى غاية 2009م والإنجازات حتى 2011 | 93 |
| المبحث الثاني: عقبات التنمية المحلية على المستوى البلدي | 95 |
| المطلب الأول: الرقابة الإدارية على البلدية | 95 |
| الرقابة على الأعمال | 95 |
| المطلب الثاني: الرقابة الوصائية على البلدية | 98 |
| الخاتمة | 102 |
| قائمة المراجع | 105 |
| الفهرس | 113 |
| الملخص | 115 |

**الملخص:**

ان من اهم المشاكل التي تواجه البلدية الجزائرية هو ضرورة حل اشكالية العجز في الميزانية البلدية، وهو ما يتحقق عن طريق ايجاد مصادر تمويل متنوعة وتثمين الموارد المالية للبلدية و التقليل من الاعتماد على اعانات الدولة , وبث روح الاتكال على النفس و على الموارد الذاتية للبلدية, وهو ما يخلق ديناميكية ايجابية تقضي على التخاذل وتساهم في الرقي بالبلدية و تحقيق التنمية المحلية المنشودة ان ا ما في أداء مهامها الإدارية إلا أنها قد فشلت في القيام بعملها في مجال التنمية المحلية ، وعليه لا بد من بحث سبل وامكانية تنشيطها حتى تتمكن من الاضطلاع بمهامها مع ضرورة وضع رؤية مستقبلية كآفاق لإصلاحها بما يتطلبه مقتضيات ذلك.

ان التحدي الذي يواجه البلدية في الجزائر هو ترقيتها الى مستوى المؤسسة العصرية القادرة على تقديم الخدمات وتسريع معاملات المواطنين والتواصل المباشر معهم وتفعيل مشاركتهم وجعلها عملية مستمرة في التنمية المحلية.

**الكلمات المفتاحية:** البلدية، التنمية المحلية.

One of the most important problems facing the Algerian municipality is the need to solve the problem of the municipal budget deficit, which is achieved by finding various sources of funding, valuing the municipality's financial resources, reducing dependence on state subsidies, and spreading the spirit of self-reliance on the municipality's own resources, which is What creates a positive dynamic that eliminates inactivity and contributes to the advancement of the municipality and the achievement of the desired local development.

However, in performing its administrative tasks, it has failed to carry out its work in the field of local development, and accordingly, ways and the possibility of activating it must be discussed so that it can carry out its tasks with the necessity of Develop a future vision as prospects for reforming it as required by the requirements of that.

The challenge facing the municipality in Algeria is to raise it to the level of a modern institution Able to provide services, speed up citizens' transactions, communicate directly with them, activate their participation, and make it a continuous process in local development.

Keywords: municipality, local development.